EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A RETOURNER/RETURN TO DISTRIBUTION C.111

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة السابعة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة السابعة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		و
أولا - مقدمة	١-٢٥	١
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٢	١
باء - دورات اللجنة	٣-٢٢	١
جيم - الحضور	٢٣	٦
دال - ملء مقعد شاغر طارئ في اللجنة	٢٤	٦
هاء - جدول الأعمال	٢٥	٦
ثانيا - تنظيم الأعمال	٢٦-٦٣	٧
ألف - الفريقان العاملان	٢٦-٣٠	٧
باء - الفريق العامل الأول	٣١-٣٥	٩
جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	٣٦-٥٣	١٢
دال - الفريق العامل الثاني	٥٤-٥٦	١٨
هاء - مكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة	٥٧	١٩
واو - مسائل أخرى	٥٨-٦٣	٢٠
ثالثا - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة	٦٤-٧١	٢٢
رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٧٢-٧٦٦	٢٤
ألف - مقدمة	٧٢-٧٣	٢٤
باء - النظر في التقارير	٧٤-٧٦٦	٢٥
١ - التقارير الأولية	٧٤-٦٧٠	٢٥
نيوزيلندا	٧٤-١٣٦	٢٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الجمهورية الدومينيكية	١٢٧-١٨١	٣٦
أوروغواي	١٨٢-٢٣١	٤٥
اليابان	٢٣٢-٢٨٩	٥٦
اندونيسيا	٢٩٠-٣٤٠	٦٨
الأرجنتين	٣٤١-٣٩٦	٧٩
استراليا	٣٩٧-٤٥٧	٨٩
جامايكا	٤٥٨-٥٠٣	١٠٢
مالي	٥٠٤-٥٤٧	١١٠
السنغال	٥٤٨-٦٠٩	١١٧
نيجيريا	٦١٠-٦٧٠	١٣٠
٢ - التقارير الدورية الثانية	٦٧١-٧٦٦	١٤٠
هنغاريا	٦٧٢-٧١٩	١٤١
السويد	٧٢٠-٧٦٦	١٥٠
خامسا - سبل وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الإتفاقية	٧٦٧-٧٧٣	١٥٩
التوصيات والاقتراحات العامة المقدمة على أساس المادة ٢١ من الإتفاقية	٧٧٠-٧٧٣	١٦٠
التوصية العامة رقم ٥ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)		
التوصية العامة رقم ٦ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)		
التوصية العامة رقم ٧ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)		
التوصية العامة رقم ٨ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)		
سادسا - اعتماد التقرير	٧٧٣	١٦٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الاول - الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ..... ١٦٥

الثاني - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ..... ١٦٩

ألف - التقارير الاولية ١٦٩

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المطلوب تقديمها أو المقدمة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ..... ١٧٢

الثالث - عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة ١٧٣

الرابع - مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية واللاحقة ١٧٤

الخامس - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراح ١ ..... ١٧٦

كتاب الإحالة

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي يتعين وفقا لها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي اللجنة التي أنشئت عملا بالاتفاقية ، أن "تقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السابعة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . واعتمدت أجزاء من تقرير تلك الدورة في جلستيها ١٣٠ و ١٣١ المعقودتين في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقامت الأمانة العامة بإتمام الأجزاء الباقية بعد حصولها على تعليقات الأعضاء ، وذلك بالتشاور الوثيق مع المقرر ، على نحو ما اتفقت عليه اللجنة في جلستها ١٣١ . والتقرير مقدم اليكم طي هذا لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

وتفضلوا ، سيادتكم ، بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) ديزيريه برنار
رئيسة
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - كان هناك في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وهو تاريخ افتتاح الدورة السابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ٩٤ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها .

٢ - وترد في المرفق الاول لهذا التقرير قائمة بأسماء الدول الاطراف في الاتفاقية .

باء - دورات اللجنة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السابعة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ في مقر الامم المتحدة بنيويورك . وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (من الجلسة ١٠٤ إلى الجلسة ١٣١) .

٤ - وافتتحت الدورة السابعة للجنة السيدة ديزيريه برنار (غيانا) رئيسة اللجنة ورحبت بأعضاء اللجنة . وقدمت مديرة فرع النهوض بالمرأة ، في كلمتها ، موجزا عن الانشطة الرئيسية للجنة خلال السنوات السبع لوجودها . ورحبت بالآنسة بودجيواتي سايوغيو من اندونيسيا ، التي ستحل محل الراحلة الآنسة ايدا سويكمان ، بعد موافقة اللجنة . وقالت إنه قد تقرر أن يكون مكتب الامم المتحدة في فيينا هو مركز التنسيق في مسائلتي التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وذلك كجزء من الخطة الشاملة الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية الامم المتحدة نتيجة للازمة المالية ، وكمحاولة لتركيز جميع الوحدات التي تتشابه وظائفها في مكان واحد . وفرع النهوض بالمرأة هو جزء من مكتب فيينا ، ولذا تم فصله عن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . كما أشارت إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إزاء تكلفة خدمة اللجنة ، التي يمكن تخفيضها اذا اجتمعت اللجنة في المقر المحدد لوحدتها الفنية ، وهو فيينا . ووجهت الانتباه إلى القرار ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة إلى إعادة النظر في الممارسة الحالية والنظر في مسألة عقد دورات اللجنة مستقبلا في

فيينا ، وأشارت إلى ان تقديم الخدمات الكافية إلى اللجنة أسهل في فيينا لان الامانة يمكنها أن تعتمد على جميع ما لدى الفرع من موارد موضوعية وفنية وموارد السكرتارية .

٥ - وأبلغت المديرة اللجنة بالرسائل التي تبودلت ، بناء على اقتراحات اللجنة ، بين رئيستها وبعض الدول الأطراف التي لا تمتثل تقاريرها تماما للمبادئ التوجيهية العامة ، وأعربت عن أسفها لان بعض المعلومات الاضافية المطلوبة لم تصل إلى الامانة في الموعد المناسب . وأشارت أيضا إلى المعلومات الاساسية المفيدة المقدمة من الوكالات المتخصصة ردا على الدعوة التي وجهتها الامانة عملا بالمقرر ٢ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة[(١)] .

٦ - وذكرت كذلك ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٢ من عدم اتخاذ إجراء بشأن المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة[(١)] .

٧ - وأبرزت المديرة التقدم المشجع الذي أحرز في التصديقات على الاتفاقية أو الانضمام اليها . وقالت إن الدول تستجيب بذلك للحث المستمر الذي تنطوي عليه قرارات كثيرة صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وأحدثها قرار المجلس ٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢ . وهذا التطور الإيجابي له نتيجة طبيعية هي تزايد عدد التقارير التي تنتظر المناقشة . وبالتالي أصبح ترشيد إجراءات اللجنة أمرا ضروريا . وأبلغت المديرة اللجنة بما دعت اليه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقديم اقتراحات مناسبة بشأن تحقيق هذه الغاية إلى دورتها التالية عن طريق المجلس . وقالت إن الامانة تلقت حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٥٥ تقريرا دوريا من فئة التقارير الأولى و ١٢ تقريرا دوريا من فئة التقارير الثانية . وحتى التاريخ نفسه ، كان هناك ٣٦ تقريرا من الفئة الاولى و ٣٦ تقريرا من الفئة الثانية لم ترد بعد .

٨ - وتلبية لطلب أعربت عنه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة الإعلام المتصلة باللجنة والاتفاقية ، سردت المديرة بعض الاعمال التي اضطلع بها الفرع مثل التوزيع المنتظم للوثائق المتصلة باللجنة عن طريق نظام المعلومات الببليوغرافية عن المرأة الذي يعمل بالحاسبة الالكترونية والتابع للفرع ، وتخصيص أعداد خاصة من مجلة "أنباء المرأة" لانشطة اللجنة . وسردت كذلك أنشطة الدعاية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية .

٩ - ومن المتوقع في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أن تعقد حلقات دراسية في إطار الخدمات الاستشارية للنهوض بالمرأة لمساعدة المؤسسات الوطنية ، التي تحتاج إلى هذه الحلقات ، في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية . وستعقد اثنتان من هذه الحلقات الدراسية بناء على دعوة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودعوة من حكومة اليونان .

١٠ - وألقت المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ببيان أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جلستها ١١٢ . وأعربت عن أسفها لعدم وجودها في بداية الدورة لدواعي القيام بواجباتها الرسمية في فيينا كمنسقة لانشطة الامم المتحدة المتصلة بمكافحة المخدرات وكامينة عامة لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ووجهت التهنئة إلى اللجنة على دقتها واهتمامها ، وعلى تهيئتها لمناخ موات لمراقبة الامتثال للاتفاقية .

١١ - وذكرت ، أنه بالاضافة إلى ضمان مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة ، فإن لتنفيذ الاتفاقية آثارا هامة على السياسة الاجتماعية الدولية . إذ لا يمكن تحقيق التقدم الاجتماعي بدون النهوض بالمرأة لتبلغ حد المساواة الكاملة . فالاتفاقية تعتبر إعلانا لسياسة اجتماعية عالمية وصكا قانونيا دوليا على السواء . بل إنها تعتبر حدثا هاما لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ ومحصلة لما اتسم به العقد من الدعوة اليه وتأييده . وهذه الاتفاقية تعد واحدة من أكثر الصكوك الدولية التي حظيت بتصديق واسع النطاق إذ قامت ٩٤ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام لها . والاتفاقية لن تحقق هدفها المرجوّ إلا إذا قامت الدول بتحويل مبادئها إلى سياسات واجراءات على الصعيد الوطني .

١٢ - واسترسلت قائلة إن اللجنة تسهم في تنفيذ الاتفاقية برصد التقدم الذي تحرزه الدول الاطراف . ويمكن القول بأن اللجنة تقوم بمهمة التفتيش الوقائي ، وأنها إذ تفعل ذلك تعزز صياغة السياسات الرامية إلى النهوض بمركز المرأة . كما أنها تساعد على حفز جهود الحكومات بتوجيه الانتباه إلى التطورات الجديدة ذات الاستعمال الاعم .

١٣ - وأشارت المديرة العامة إلى أن الامانة العامة للامم المتحدة قد استفادت من أعمال اللجنة عن طريق استخدام المواد المقدمة في التقارير الوطنية للدول الاطراف في استعراض الخبرات على نطاق العالم . وفضلا عن ذلك فإن التوصيات العامة للجنة تستخدم كأساس لتحديد الاولويات في مجالي البحث والتحليل .

١٤ - وذكرت أن هناك عددا من التقارير المتأخرة . وأعربت كذلك عن أملها في إمكان إقناع مزيد من الدول بالتصديق على الاتفاقية . وقالت إن هناك بالتأكيد أسبابا لعدم التصديق عليها . فالبعض قد يكون متخوفا من احتمال أن تخالف أحكام الاتفاقية قانونا وطنيا . وبالنسبة للبعض الآخر ، تصبح الاتفاقيات الدولية جزءا من القانون المحلي بمجرد التصديق عليها . وبالنسبة لآخرين ، قد تكون هناك خشية من حدوث سابقة تتمثل فيما تتركه عملية الاستعراض الدولي من أثر على الممارسة الوطنية . إلا أنها أعربت عن الأمل في أن يؤدي العمل الدقيق والمتبصر الذي تقوم به اللجنة إلى إقناع هذه الدول بأن هناك مزايا إيجابية يمكن الحصول عليها من التصديق على الاتفاقية . واختتمت المديرة العامة كلمتها قائلة إنه قد لا يكون من المحال التطلع إلى أن يحدث بحلول عام ٢٠٠٠ ، إنجاز لم تستطع أي اتفاقية دولية أخرى أن تحققه حتى الآن ألا وهو تصديق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية .

١٥ - وفي الجلسة ١٢١ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اقترحت إحدى الأعضاء أن يسمح لمنسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بإلقاء بيان لاطلاع الخبيرات على التقدم الذي أحرزته المنظمة والتدابير التي اعتمدتها من أجل النهوض بالمرأة .

١٦ - وفي الجلسة ١٢٥ وجهت المنسقة الشكر للخبيرات على الدعوة المجددة لإلقاء بيان أمام اللجنة وقدمت لهن نظرة عامة للوضع الراهن للمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة . وأشارت إلى أنها قامت في عام ١٩٨٦ ، بإطلاع اللجنة على الخطط المتوقعة ، وأنها لاحظت قلقهن بشأن تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية ، التي تتناول مسألة فرصة تمثيل المرأة لحكومتها والالتحاق بالخدمة المدنية الدولية . ومضت تقول إن ثمة تدابير أساسية وخاصة تم اقتراحها والموافقة عليها من جانب الأمين العام أثناء العامين الأخيرين ، وإن كان قد حدث تأخير في تنفيذها ، وذلك أساسا بسبب الأزمة المالية الخطيرة التي تواجه المنظمة وما تلاها من تجميد للتعيينات .

١٧ - وعلى الرغم من تجميد التعيين فقد أحرز تقدم ملموس في تعيين المرأة في المستويات العليا . ففي غضون عامين ، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ارتفعت النسبة المئوية للنساء المعينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بمقدار ٢,٦ في المائة ، أي من ٢٣,١ في المائة إلى ٢٥,٧ في المائة . وأثناء تلك الفترة ، عينت موظفتان في مستوى وكيل الأمين العام ، كما حدثت بعض التحسينات في الرتب ف - ٥ إلى مد - ٢ . ومنذ ذلك الحين كانت هناك تعيينات

اضافية للنساء في الرتبة مد - ٢ وغيرها من المستويات العليا . ولقد تحسن معدل ترقية النساء في الأمانة العامة تحسنا كبيرا بسبب التدابير الخاصة التي اتخذها الأمين العام .

١٨ - وأعلنت أنها رغم تجميد التعيينات ورغم الأزمة المالية تلتزم التزاما عميقا بهدف الجمعية العامة المتمثل في تحقيق نسبة لتمثيل المرأة تبلغ ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٠ في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي . ولا توجد عملية تغيير تخلو من خلاف ، غير أنه حتى في خضمّ أسوأ أزمة مالية مرت بها المنظمة ، لوحظ أن مسائل مركز المرأة لم تُستبعد ، ولم تُهمل .

١٩ - وفي هذا السياق ، يبدو أنه يلزم إيلاء اهتمام خاص ، أثناء الفترة الانتقالية الحتمية بين الخطط المقترحة والاجراءات المتخذة ، لرصد وتقييم التأثير التدريجي على مركز المرأة في أمانة الامم المتحدة ، وذلك بما يلي : التخفيض والتقليل في الوظائف والبرامج ؛ ونظام ادارة الشواغر وإعادة التوزيع ؛ ودور التدريب ، ضمن الادوار الاخرى في البنية الناشئة .

٢٠ - ووجهت اللجنة الشكر إلى المنسقة على ما قدمته للجنة من دراسة موجزة شديدة الوضوح . وذكرت أن المشكلة التي أشارت المنسقة اليها إنما هي مشكلة مألوفة لكثير من الخبيرات اللاتي تم تعيينهن منذ عام ١٩٧٣ بمركز المرأة في منظومة الامم المتحدة . ومن الضروري الاستمرار في اقتسام المعلومات وإدراك أن أحد العوامل التي تجعل عدد النساء في الأمانة العامة منخفضا جدا ، يتمثل في أن القرارات المتعلقة بالمرشحين تتخذ من جانب الحكومات وموظفي الامانة العامة الذكور ، وكثيرا ما تتخذ دون التفكير في المرشحات المحتملات أو إبلاغهن .

٢١ - وقامت اللجنة بفحص كثير من التقارير وأشارت إلى عدد السفيرات وكيف أنه من النادر تقديم إجابات مقنعة لتفسير هذا الغياب الظاهر .

٢٢ - كما أشير إلى أن هناك أحكاما تمييزية على ما يبدو في الامم المتحدة فيما يتعلق بتعيين النساء في قوات صيانة السلم ، وذكر في هذا الشأن حالة النساء الراغبات في الخدمة في قبرص مع قوات المتطوعين السويديين .

جيم - الحضور

٢٣ - في بدء الدورة ، كان عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة ١٩ عضوا . وقد وصلت السيدة ماريا مرغاريدا ساليما في ١٨ شباط/فبراير ، والسيدة ألما مونغنيغرو دي فليتشر في ١٩ شباط/فبراير والسيدة عايدة غونساليس مارتينيس في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

دال - ملء مقعد شاغر طارئ في اللجنة

٢٤ - في الجلسة ١٠٤ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وافقت اللجنة بالتزكية على تعيين السيدة بودجيواتي سايوغيو من اندونيسيا ، التي رشحتها حكومتها لتحل محل الراحلة أيدا سويكمان . وعلى ذلك أدت السيدة سايوغيو العهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة .

هاء - جدول الاعمال

٢٥ - نظرت اللجنة في جدول الاعمال المؤقت (CEDAW/C/16) في جلستها ١٠٤ . ونوقش جدول الاعمال وتم إقراره بالصيغة التالية :

١ - إقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى .

٢ - إقرار ملء مقعد شاغر طارئ في اللجنة .

٣ - دورات اللجنة .

٤ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن التقرير السنوى المقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

٦ - حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بالاعمال المقبلة للجنة .

٧ - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة .

ثانيا - تنظيم الاعمال

ألف - الفريقان العاملان

٢٦ - ناقشت اللجنة في جلستها ١٠٤ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، عضوية واختصاصات فريقيها العاملين . وقررت أن تبقى عضويتهما مرنة ، وأن يعلن دائما قبل حين عن مواعيد وأماكن اجتماعاتهما . كما قررت ، بغية الحفاظ على استمرارية العضوية ، أن يبقى تكوين الفريقين ثابتا طيلة الدورة .

٢٧ - وردّت أمينة اللجنة على سؤال لإحدي الخبيرات بصدد ولاية الفريقين العاملين الاول والثاني فأشارت إلى المادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة[٣] وإلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين قررت اللجنة على أساسهما ، في دورتها السادسة ، إنشاء فريقين عاملين دائمين : الفريق العامل الاول لدراسة واقتراح سبل ووسائل للإسراع بأعمال اللجنة ، والفريق العامل الثاني للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية . ووجهت الانتباه إلى عدد من المسائل التي يمكن أن يتناولها الفريق العامل الاول . فيمكن للجنة أن تتبع ، على سبيل التجربة ، الإجراءات التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في التقارير الدورية الثانية . وفي هذا لصدد ، قامت الامانة العامة بتحليل المعلومات الواردة في التقريرين الدوريين الاولي والثاني لكل من هنغاريا والسويد والمحاضر الموجزة للجلسات التي نوقش فيها التقريران الاوليان لهاتين الدولتين الطرفين في الاتفاقية . وسيوزع هذا التحليل على الخبيرات كيما تتمكن من تحديد المسائل التي ينبغي أن تناقش مع ممثلتي الدولتين المعنيتين . ويمكن للفريق العامل الاول أن يعد قائمة بالمسائل ترسل بعد مناقشة اللجنة وموافقتها إلى ممثلتي الحكومتين لتمكينهما من إعداد ردودهما قبل الجلسة . وأُبلغ الاعضاء أيضا بكل التقارير الدورية الاخرى المتوفرة المقدمة من الدول الاطراف ، الاولية والثانية منها التي لم ينظر فيها بعد ، وذلك لكي يقرر الفريق العامل التقارير التي ستناقش منها في الدورة الثامنة .

٢٨ - ووجهت الامينة انتباه اللجنة إلى اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، المزمع عقده في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ونظرا لان ولاية رئيسة اللجنة تنقضي في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو موعد إجراء الانتخابات الجديدة ، فإنه يتعين على اللجنة أن تقرر من يمثلها في هذا الاجتماع وذلك على أساس اقتراح مقدم من الفريق العامل الاول . كما أن الجمعية العامة ، في قرارها ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، دعت اللجنة إلى مناقشة مسالة مكان انعقاد الاجتماعات المقبلة ، وتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة بشان كيفية تحسين أساليب عملها .

٢٩ - وتشكّل الفريق العامل الاول من الاعضاء التالية أسماؤهن :

السيدة مرفت التلاوي (مصر) (منسقة)
السيدة ماري كارون (كندا)
السيدة اليزابيث ايفات (استراليا)
السيدة عايدة غونزاليس - مارتينيس (المكسيك)
السيدة غوان مينكيان (الصين)
السيدة روز أوكيجي (نيجيريا)
السيدة مرغريتا فادستاين (السويد) (مقررة)

٣٠ - وتشكّل الفريق العامل الثاني من الاعضاء التالية أسماؤهن :

السيدة كونغيت سينيغيورغيس (اثيوبيا) (منسقة)
السيدة ايفانكا كورتي (ايطاليا)
السيدة روث اسكوبار (البرازيل)
السيدة كريسانتي لايو - انطونيو (اليونان)
السيدة اديت أوزر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السيدة ليلي بيلاتاكسي دي أريناس (اكوادور)
السيدة ماريا مرغريدا ساليما (البرتغال)
السيدة بودجيواني سايوغيو (اندونيسيا)
السيدة حجة أسّا ديالو سوماري (مالي)
السيدة استر فيليس دياس دي فيالفيبا (كوبا)

باء - الفريق العامل الاول

٣١ - أفادت منسقة الفريق العامل الاول اللجنة ، في جلستها ١١٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ، بأن الفريق قد عقد اجتماعين ونظر في المسائل التالية :

(أ) تصنيف الأسئلة حسب ترتيب مواد الاتفاقية ؛

(ب) الفترة التي تغطيها تقارير الدول الاطراف ؛

(ج) ضرورة الإسراع بإجراءات اللجنة ؛

(د) التقارير التي تناقش في الدورة الثامنة للجنة ؛

(هـ) مسألة استكمال المبادئ التوجيهية العامة ومراجعة مواد الاتفاقية ؛

(و) تمديد الوقت المتاح لدورات اللجنة المقبلة ؛

(ز) طريقة النظر في التقارير الدورية الثانية ؛

(ح) مسألة وضع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية والتقارير اللاحقة ؛

(ط) المساعدة التي يتعين تقديمها إلى الدول الاطراف في إعداد تقاريرها الدورية الثانية والتقارير اللاحقة ؛

(ي) مقدار الوقت المخصص في الدورات المقبلة لاجتماعات الفريقين العاملين ؛

(ك) تقارير الوكالات المتخصصة ؛

(ل) اجتماع روساء الهيئات التعاهدية المقرر عقده في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ؛

(م) بيان اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢ .

٣٢ - وبغية الإسراع بأعمال اللجنة ، دعا الفريق العامل اللجنة إلى التعاون فيما يتعلق بالمقترحات التالية :

بالنسبة للتقارير الاولية :

(أ) ينبغي للاعضاء قبل حضور الدورة ، دراسة التقارير التي سينظر فيها في اليومين الاول والثاني من الدورة ؛

(ب) ستدعى كل عضو في يوم الافتتاح إلى ترشيح ما يلي في استمارات مماثلة للاستمارات المستخدمة حاليا :

'١' عدد من المواد يصل إلى أربع ، ستدعى العضو لتكون منسقة للأسئلة المتعلقة بها ؛

'٢' عدد من الدول الاطراف يصل إلى ثلاث ، ترغب العضو في تنسيق التعليقات العامة المتعلقة بها ؛

(ج) بعد إجراء هذه الترشيحات ، تعقد الافرقة المخصصة لكل مادة اجتماعا قصيرا لترشيح عضوين للعمل كمنسقتين لتلك المادة ؛ ويتمثل دور المنسقتين في طرح الاسئلة الاولى ؛

(د) ينبغي للجنة أيضا أن ترشح منسقات التعليقات العامة بالنسبة لكل دولة على أساس تعاقبي . وتقوم المنسقات بإبداء التعليقات الاولى ؛

(هـ) بعد النظر في تقرير كل دولة من الدول الاطراف تقوم الرئيسة بدعوة منسقات التعليقات العامة إلى التكلم أولا ، وفيما يتعلق بكل مادة من المواد ستدعى منسقات تلك المادة إلى التكلم أولا ؛

(و) ستكون للاعضاء الحرية في تقديم أسئلتهن وتعليقاتهن إلى المنسقة أو طرحها على نحو منفصل كما هي الحال عليه الآن .

وبالنسبة للتقارير الدورية الثانية واللاحقة :

(أ) ينبغي للأعضاء الحضور إلى الدورة ولديهن أسئلة معدة فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة . وستجمع هذه الأسئلة وسترسل إلى الدول الأطراف وفقا للإجراء التجريبي المتفق عليه . وستتولى الأمانة العامة إعداد المواد الأولية ؛

(ب) ينبغي أن تتاح الفرصة في اليومين الأول والثاني من الدورة الثامنة للفريقين العاملين للاجتماع لجمع الأسئلة المقترحة من الأعضاء لطرحها على الدول الأطراف التي سيُنظر في تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة في تلك الدورة . واقترح تخصيص فترتين من الوقت مدة كل منهما ساعتان . وقد يتعين على اللجنة أن تنظر في دورتها الثامنة فيما إذا كان من الضروري أن يجتمع الفريقان العاملان قبل الدورة مثلما هي الحال عليه في اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ج) لم تنتقض المقترحات الواردة أعلاه من حق أي عضو في طرح أي سؤال على أي دولة من الدول الأطراف . فهي ترمي إلى تقصير الوقت المخصص للأسئلة .

وتضمنت المقترحات الأخرى المقدمة للنظر فيها ما يلي :

(أ) تقليص الوقت المخصص للبيانات الاستهلالية بحيث يتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة ؛

(ب) تقليص الوقت المخصص للتعليقات العامة .

٣٣ - وفي الجلسة ١٢٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ، عرضت المنسقة التقرير الختامي للفريق العامل ، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٢٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس .

٣٤ - وأثناء المناقشة العامة ، قدمت اقتراحات وتعديلات مختلفة . وناقشت الخبيرات إمكانية تقرير حد زمني للأسئلة المطروحة من جانب الخبيرات ، وكذلك لقيام الدول الأطراف بعرض تقاريرها . كما ناقشت اللجنة طرائق مختلفة لتنسيق الأسئلة ، باختيار متكلمه لكل مادة مثلا .

٣٥ - وفيما يتعلق بالتقارير التي سينظر فيها في الدورة الثامنة للجنة ، اقترح الفريق العامل مناقشة ١٠ تقارير أولية وأربعة تقارير دورية ثانية في دورة مدتها اسبوعان . ورئي أنه لما كان تقرير هندوراس الاولي وتقريرها الدوري الثاني سيكونان متاحين للمناقشة ، فإنه يمكن بالتالي النظر أثناء الدورة الثامنة للجنة في تقارير ١٢ دولة طرف . وعلى اللجنة ، متى حددت عدد التقارير التي ستناقش ، أن تحدد مقدار الوقت اللازم لذلك . واقترح ألا يزيد الوقت المخصص لعرض تقرير كل دولة طرف وما يستتبعة من أسئلة وردود عن ثلاث ساعات .

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الاول

٣٦ - فيما يتعلق بنظام تقديم التقارير الخاص باللجنة ، أخذت اللجنة في الاعتبار الامور التالية :

(أ) قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢ ، ولا سيما الفقرتان ١١ و ١٢ منه ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بشأن التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير (A/42/807) ، وبخاصة الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، التي تتناول تنظيم اجتماع لرؤساء الهيئات التعاهدية يعقد في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بشأن نظام تقديم التقارير ؛

(ج) التوصية العامة رقم ٣ ، التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٨٧ بشأن الالتزام بتقديم التقارير[٣] .

٣٧ - واتفقت اللجنة على ما يلي ، واضعة في اعتبارها الامور الانفة الذكر :

(أ) أن تعطي الاولوية للنظر في التقارير الاولية وأن تراعى المبادئ التوجيهية الحالية ؛

(ب) أن ينظر في التقارير الدورية الثانية وفقا للمبادئ التوجيهية والطرائق التي أقرت اللجنة استخدامها في دورتها الحالية .

٣٨ - واتفقت اللجنة في جلستها ١٢٣ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير على أن تناقش في دورتها الثامنة التقارير الدورية التالية خلال دورة مدتها ثلاثة أسابيع :

CEDAW/C/5/Add.44	هندوراس
CEDAW/C/5/Add.45	رومانيا
CEDAW/C/5/Add.46	تركيا
CEDAW/C/5/Add.47	ايرلندا
CEDAW/C/5/Add.50	غينيا الاستوائية
CEDAW/C/5/Add.51	تايلند
CEDAW/C/5/Add.52	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CEDAW/C/5/Add.53	بلجيكا
CEDAW/C/5/Add.54	غابون
CEDAW/C/5/Add.55	نيكاراغوا
CEDAW/C/5/Add.56	فنلندا

٣٩ - كما اتفقت اللجنة على أن تنظر أثناء دورتها الثامنة في ثلاثة من التقارير الدورية الثانية التالية :

CEDAW/C/13/Add.3	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
CEDAW/C/13/Add.4	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CEDAW/C/13/Add.5	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
CEDAW/C/13/Add.9	هندوراس

٤٠ - وذكر أن هناك خمسة تقارير دورية ثانية أخرى في انتظار المناقشة .

٤١ - وفيما يتعلق بطول مدة الدورات ، أشير إلى أن بعض الاعضاء قد تجد أنه من المتعذر الابتعاد عن أماكن عملهن لمدة ثلاثة أسابيع ، وأنه بترشيد إجراءات اللجنة ، فقد يكون في استطاعتها النظر في مزيد من التقارير في فترة زمنية أقصر . فإذا منح تمديد للدورة ، فإن اللجنة ستتمكن من فحص ١٢ تقريرا أوليا وثلاثة تقارير دورية ثانية . وإذا لم يمنح هذا التمديد ، فلن تستطيع اللجنة دراسة أكثر من ثمانية

تقارير أولية وتقريرين من التقارير الدورية الثانية . وفي هذه الحالة ، سيتعين تأجيل النظر في التقارير الأولية لكل من بلجيكا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٩٠ . وفي معرض الإشارة إلى الطلب المقدم من اللجنة في دورتها السادسة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد دورة أطول في عام ١٩٨٨ ، وإلى بيان الآثار المالية المترتبة على هذا الطلب (٤) ، ومراعاة للآثار المالية التي ينطوي عليها الأمر ، اتفقت اللجنة على أن تعاود طلب ثماني جلسات إضافية تعقد في فيينا في عام ١٩٨٩ لمواصلة تقليص عدد التقارير المتراكمة التي يتوقع النظر فيها . وتم تعميم مشروع اقتراح ، خلال المراسلات على أعضاء اللجنة (انظر الفرع خامسا من هذا التقرير ، الاقتراح ١ ، الفقرة ٢) . إلا أن إحدى الأعضاء أعربت عن رغبتها في أن تجتمع اللجنة في عام ١٩٨٩ في دورة لا تتجاوز مدتها اسبوعين .

٤٢ - وكان الفريق العامل قد نظر في التقارير التي يتوقع النظر فيها ، وأخطر اللجنة بأن بعض التقارير قد يحتاج إلى مزيد من المواد التكميلية . وفي الجلسة ١٢٣ ، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تقرر اتباع الإجراء الذي اعتمد في الدورة السادسة للجنة ، والمتمثل في أن توجه رئيسة اللجنة ، بالنيابة عن اللجنة ، رسالة إلى الدول الأطراف المعنية ، تطلب اليها ارسال معلومات إضافية إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة شهور قبل تاريخ انعقاد الدورة التي ينظر أثناءها في التقارير . وفضلا عن ذلك ، ينبغي إبلاغ الدول الأطراف ، بأنه في حالة عدم استلام المواد في الوقت المناسب لترجمتها أو توزيعها ، فإن اللجنة قد تقرر عدم النظر في تقرير تلك الدولة الطرف حتى دورة لاحقة .

٤٣ - وعممت قائمة بمشاريع الأسئلة التي اقترحها الفريق العامل لمعالجة التقرير الدوري الثاني لكل من هنغاريا والسويد . واقترح إحالة هذه الأسئلة إلى ممثلتي الدولتين الطرفين قبل انعقاد الجلسات التي سيناقش فيها تقريراهما ، نسجا على منوال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف . وبينما حبذت بعض الأعضاء اتباع هذا الإجراء ، لأنه يحد من الوقت اللازم لمعالجة التقارير الدورية الثانية ، رأت بعض الأعضاء أنه من السابق لأوانه اعتماد مثل هذا الإجراء وأنه ينبغي أن تكتسب اللجنة أولا بعض الخبرة في معالجة التقارير الدورية الثانية . وأوضحت بعض الخبيرات أنه من الأهمية بمكان أن تكون اللجنة مرنة وأن تجري حوارا حقيقيا مع ممثلات الدول الأطراف ، لا مجرد تقديم قائمة بالأسئلة . ولوحظ كذلك أنه إذا اعتمدت اللجنة هذا الإجراء الجديد فإن الخبرات المكتسبة ستشكل أساسا جيدا لمناقشات رؤساء الهيئات التعاهدية

في اجتماعهم المقبل في جنيف . وذكرت بعض الخبيرات أن الغرض الرئيسي من التقارير الدورية الثانية هو تقديم عرض للحالة العامة لمركز المرأة في بلد من البلدان منذ تقديم التقرير الأولي ، ولذلك لابد من طرح بعض الأسئلة العامة للغاية . ووجهت عبارات التقدير إلى الأمانة العامة لإعدادها تحليلا مقارنا لتقريري كل من البلدين الأولي والدوري الثاني ، يبين ما هي الأسئلة التي طرحت في دورات اللجنة وأجيب عليها إما من قبل ممثلتي الدولتين الطرفين أو في تقاريرهما . ولما كانت غالبية الأعضاء تحبذ تجربة الإجراء الجديد فقد تقرر اعتماده على سبيل التجربة .

٤٤ - ووافقت اللجنة على أن تتوخى المرونة في دراستها للتقارير ، وذلك بأن تولي المراعاة الواجبة لمختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان . وكانت التجربة التي خاضتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثانية ، تجربة مثمرة للغاية وموفرة للوقت .

٤٥ - كما قررت اللجنة أن تقدم إلى الحكومات مبادئ توجيهية محددة لتقديم التقارير الدورية الثانية واللاحقة . وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير ، المبادئ التوجيهية التي سيكون من شأنها أن توسّع من نطاق المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة(٥) .

٤٦ - وفي الجلسة ١٢٥ المعقودة في ١ آذار/مارس ، أفادت منسقة الفريق العامل أن الفريق العامل قد نظر في مجالات أخرى تهم اللجنة ، كزيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة ؛ وزيادة التفاعل بين اللجنة ولجنة مركز المرأة ؛ وإعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأوّلية . وفي هذا الصدد ، ارتئي ضرورة قيام الأمانة العامة بتقصي إمكانيات زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان في إعداد التقارير الأوّلية ، ربما عن طريق إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية . كما قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كانت ستحتاج إلى مساعدة إضافية من الوكالات المتخصصة .

٤٧ - وردا على سؤال من إحدى الخبيرات ، ذكرت أمينة اللجنة أن جميع الوثائق التي أصدرتها اللجنة أو أصدرت لها ترسل إلى الوكالات المتخصصة ، وأن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية ومن مؤسسات البحث الوطنية تتلقى وثائق اللجنة . والوكالات المتخصصة مدعوة ، وفقا لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ٥٢ من النظام الداخلي

للجنة ، إلى حضور دورات اللجنة . ويعمم الامين العام جدولا زمنيا فصليا لجميع الاجتماعات في إطار منظومة الامم المتحدة على البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة ، وتبلغ المنظمات غير الحكومية بهذه الاجتماعات من جانب مكاتبها الموجودة لدى مقر الامم المتحدة بنيويورك ، ولدى مكتبي الامم المتحدة بجنيف وفيينا . أما فيما يتعلق بلجنة مركز المرأة ، يتلقى أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جميع الوثائق التي تقدم إلى تلك اللجنة ، ويرى انها ذات صلة بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٤٨ - وفي الجلسة ١٣٠ المعقودة في ٤ آذار/مارس ، قررت اللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى مواصلة التعاون . وأشارت إلى أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية ، وإلى مقررها السابق المتعلق بالمساعدات المقدمة من الوكالات المتخصصة في أعمالها ، وأخذت في الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الوكالات المتخصصة في تنفيذ الاتفاقية ، ورحبت بمساهمات كل من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، ودعت الوكالات المتخصصة إلى ما يلي :

(١) مواصلة تقديم المعلومات في إطار جدول أعمال اللجنة ؛

(٢) توفير معلومات بشأن الانشطة المحددة المضطلع بها في مجالات تقع في نطاق أنشطتها بغية ضمان نشر الاتفاقية على نطاق أوسع ؛

(٣) الاضطلاع بأنشطة لضمان تنفيذها على نطاق أوسع في مجالات اختصاصاتها ؛

ودعت أيضا الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى متابعة أعمال اللجنة .

٤٩ - وفي الجلسة ١١٥ ، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ، ناقشت اللجنة مسألة من يمثلها في اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، على اعتبار أن ولاية الرئيسة الحالية تنقضي في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو موعد الاجتماع الرابع للدول الاطراف الذي تجرى فيه الانتخابات الجديدة . واقترحت عدة أعضاء أن تحضر الرئيسة الحالية هذا الاجتماع نيابة عن اللجنة إذا ما أعيد انتخابها ، وإلا فتتولى هي تعيين أحد أعضاء اللجنة المقيمين في أوروبا لتمثيل اللجنة . وشرحت مديرة فرع النهوض بالمرأة انه ينبغي أن تقرر اللجنة ، أولا ، ما هي التعليقات والملاحظات التي تود إبداءها في الاجتماع قبل الاتفاق على من يمثلها ؛ كما ينبغي أن تأخذ في اعتبارها القيود

المالية التي تواجهها المنظمة ، والتي قد يتعذر معها تمويل الرحلة . ودارت إثر هذا الشرح مناقشة بين الاعضاء بشأن الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ وبشأن مصدر التمويل . وقيل انه ينبغي أن يكون القرار بشأن من يمثل اللجنة في الاجتماع متوقفا على الميزانية المتاحة لتمويل الرحلة . ورأى الاعضاء أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر من الهيئات التعاهدية وينبغي بالتالي أن تكون ممثلة في الاجتماع المقرر عقده في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

٥٠ - وفي الجلسة ١٢١ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ، سألت الخبيرات ، عما إذا كانت القيود المالية مقصورة على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وطالبن بالاطلاع على بيان الآثار المالية الذي اعتمدته اللجنة الخامسة قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها ١٠٥/٤٢ .

٥١ - وفي الجلسة ١٢٣ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير أفادت الامينة اللجنة انه لم يصدر أي بيان بشأن الآثار المالية بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ . ويتعين تغطية تكاليف حضور الاجتماع من الميزانية العادية .

٥٢ - وبناء على توصية الفريق العامل الاول ، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير اللجنة الثالثة بشأن التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير (A/42/807) ، وفي قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ بشأن الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبعد أن نظرت أيضا في مشروع جدول أعمال اجتماع رؤساء الهيئات الإشرافية ، رحبت اللجنة بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ولا سيما بتأكيده المجدد على ضرورة توفير موارد وافية بما في ذلك المحاضر الموجزة . وأعربت اللجنة عن تأييدها لاهداف الاجتماع المقترح ولمشروع جدول أعماله ، ورحبت بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الامين العام في الفقرة ١١ من قرارها ١٠٥/٤٢ بأن يعزز "التنسيق بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للامانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى الهيئات التعاهدية" .

٥٣ - وفيما يتعلق بهذا الاجتماع ، اتفقت اللجنة على أن تقوم رئيسة اللجنة أو ممثلتها بتوجيه انتباه الاجتماع الذي سيعقد في جنيف إلى مشاكل اللجنة وخبراتها ، بما في ذلك الحلول التي اعتمدتها وإلى المسائل التالية :

(أ) ضرورة تدعيم أمانة اللجنة بوجه عام ، وخصوصا فيما يتعلق بالمشورة التقنية والقانونية ؛

(ب) مستوى الخدمات المقدمة للجنة بالمقارنة مع غيرها من الهيئات التعاهدية ؛

(ج) السبل والوسائل الجاري النظر فيها بغية الإسراع بأعمال اللجنة وتحسين نظام تقديم التقارير ؛

(د) حالات التأخر الراهنة في تقديم التقارير الاولية والتقارير الدورية الثانية إلى اللجنة ؛

(هـ) الصعوبات التي تواجهها بعض الدول ، على ما يبدو ، في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير ، وضرورة توفير الخدمات الاستشارية التقنية لمساعدة الدول الاطراف على الوفاء بهذه الالتزامات . ويمكن أن تشمل هذه الخدمات حلقات دراسية إقليمية أو دورات دراسية تدريبية تنظمها الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الدول الأطراف بمساعدة المنظمات غير الحكومية التي سبق لها القيام بأعمال تتعلق بالاتفاقية ؛

(و) الفوائد المحتملة لتبادل المعلومات المقدمة من الدول الاطراف بين الهيئات التعاهدية والوكالات المتخصصة ؛

(ز) الفوائد التي قد تعود على اللجنة من توثيق صلاتها بسائر الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ومن الخدمات القانونية وغير القانونية المتاحة لهذه الهيئات ؛

(ح) استعداد اللجنة للتعاون في وضع مبادئ توجيهية عامة وقوائم بالمواد التي تتناول الحقوق ذات الصلة .

دال - الفريق العامل الثاني

٥٤ - في الجلسة ١١٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ، أبلغت منسقة الفريق العامل الثاني اللجنة بأن الفريق العامل قد عقد جلستين وقدم التوصيات التالية :

(أ) نظرا لعدد التقارير التي تكدست بالفعل ، أوصى الفريق العامل بأن تقرر اللجنة معاودة طلب مدة إضافية للدورة الثامنة ؛

(ب) ينبغي أن يتاح لأعضاء اللجنة وقت كاف لدراسة تقرير الدورة الحالية قبل اعتماده ؛

(ج) ينبغي أن تحاول اللجنة تفادي استشراء الاقتراحات والتوصيات العامة وأن تزيد من تركيزها على النوعية بدلا من الكمية ؛

(د) ينبغي أن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع الاقتراحات والتوصيات العامة يوما واحدا بعد عرض آخر تقرير قطري ؛

(هـ) ينبغي أن يتضمن جدول أعمال الدورات المقبلة بندا يتناول الاقتراحات والتوصيات العامة . وتنبغي الإشارة إلى البند على أنه "تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية" .

٥٥ - وقد أخذت اللجنة بتلك التوصيات وطلبت المنسقة من أعضاء اللجنة تقديم مشاريع الاقتراحات والتوصيات العامة في أقرب وقت ممكن . ولاحظت بعض الخبيرات أن عمل الفريق العامل قد عرقله بعض الشيء عدم توفير الترجمة الفورية . وترد التوصيات العامة والاقتراحات التي اعتمدتها اللجنة في الفرع خامسا من هذا التقرير .

٥٦ - وأشير إلى انه وفقا للإجراء الذي اعتمد لتقديم مشاريع الاقتراحات والتوصيات العامة ، فإن هذه المشاريع تحفظ في محاضر اللجنة ، وانه يمكن تأجيل اعتمادها إلى دورة لاحقة .

هاء - مكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٥٧ - فيما يتعلق بمسألة انعقاد الدورات المقبلة للجنة في فيينا ، أشارت الخبيرات إلى انه يتبين من المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة ، أن الفرق في التكلفة بين عقد الاجتماعات في فيينا أو في نيويورك لا يتجاوز ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة[٦] . وليس من شأن هذا الفرق البسيط أن يثقل كاهل ميزانية الأمم المتحدة . كما أشير إلى أن الخدمات التي تقدمها الأمانة

العامة إلى اللجنة في فيينا كانت أيضا غير كافية . وفضلا عن ذلك ، فإن عقد الدورات في فيينا فقط سيسبب مشقة للبلدان النامية ، لأن معظم البعثات الدائمة موجودة في نيويورك وليس في فيينا . وبالتالي فإن عددا من الدول الاطراف لا تملك موظفين مدعمين في فيينا . وشدد أيضا على أن أعمال اللجنة تحظى بدعاية أكبر في نيويورك ، مما يولد إدراكا ونية حسنة تجاه اللجنة وعملها . كما لوحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعقد اجتماعاتها ثلاث مرات في السنة بالتناوب بين جنيف ونيويورك . وبناء على ذلك ، تنبغي إحالة المسالة إلى الاجتماع القادم للدول الاطراف ، وليس من الضروري إطلاقا اتخاذ قرار بشأن هذه المسالة في الدورة الحالية . كما يمكن تأجيل بحث المسالة إلى الدورة الثامنة في فيينا . وفضلا عن ذلك ، ولتمكين اللجنة من زيادة توثيق العلاقة مع الهيئات التعاهدية ، والاستفادة من المشورة والمساعدة القانونيتين فإنه يمكن النظر في عقد بعض الدورات في جنيف . وفي الجلسة ١٣٠ المعقودة في ٤ آذار/مارس اتفقت اللجنة على عدم الخروج على الممارسة السابقة ، وعلى عقد الدورات بالتناوب بين نيويورك وفيينا (انظر الفقرة ٣ من الفرع خامسا ، التوصية العامة رقم ٧) .

واو - مسائل أخرى

٥٨ - في الجلسة ١٠٩ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحاطت اللجنة علما برسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/42/383) . وفي الجلسة ١٢٩ ، المعقودة في ٣ آذار/مارس قررت اللجنة ، آخذة في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة السادسة ، أن تكون ممارستها المعتادة ، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ، هي توجيه توصيات عامة إلى الدول الاطراف ، وتوجيه اقتراحات إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو غيره من هيئات الامم المتحدة .وينبغي أن تدرج في متن التقرير المقررات المتعلقة بسير عمل اللجنة ، على النحو المبين في الفصل السابع من نظامها الداخلي .

٥٩ - وأبديت تعليقات بشأن موظفي الدعم التقني والقانوني الذين تحتاج إليهم اللجنة . واتفق على أن حالة التوظيف في الأمانة العامة غير ملائمة . وأوضحت المقررة انها كانت تعمل أكثر مما كان متوقعا منها بكثير ، فغالبا ما كانت تطبع التقارير على الآلة الكاتبة بنفسها ، وذكرت أن ذلك الوضع ليس مقبولا . وأضافت ان اللجنة هي هيئة تعاهدية وتحتاج بالتالي إلى موارد بشرية لخدمتها .

٦٠ - وأوضحت أمينة اللجنة أن الأمانة الفنية للجنة مؤلفة من اثنين فقط من الموظفين الفنيين ، لا تقتصر مهمتهما على الإطلاع بالعمل المطلوب في إطار البرنامج

الفرعي المعنون "تحليل حقوق المرأة ومركزها" وإنما تشمل أيضا اعداد بعض التقارير التي تقدم إلى لجنة مركز المرأة ، والترتيب لتنظيم حلقات دراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية . وبسبب الحالة المالية للأمم المتحدة ، لم يوافق على تخصيص أموال لسفر موظفي الأمانة من فيينا إلى نيويورك ، ولا للعمل الإضافي للموظفتين المؤقتتين من فئة الخدمات العامة اللتين عينتا لخدمة اللجنة في نيويورك . وفضلا عن ذلك ، أشارت أمينة اللجنة ، إلى أنه ينبغي أيضا النظر إلى عدد الموظفين المحدود في الإطار الإجمالي لوضع الموظفين في فرع النهوض بالمرأة .

٦١ - وأشارت اللجنة إلى انها أصبحت أحد الأركان الاساسية للنهوض بالمرأة . فقد تزايد عدد البلدان التي صدّقت على الاتفاقية ، وهذا وحده يبرز تدعيم أمانتها . واقترح أن توطد اللجنة علاقتها مع مركز حقوق الإنسان بجنيف ، بغية الاستفادة من تجربة وخبرة الهيئات الاخرى التي تضطلع بمهام مشابهة .

٦٢ - وأبدت اللجنة قلقها الشديد لقلة الدعم الذي تقدمه إليها الأمانة العامة ، ورأت أن خدمات السكرتارية وكذلك المساعدة التقنية والقانونية وتجهيز الوثائق وخدمات الترجمة ليست كافية . وفي الجلسة ١٢٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس تقرر أن توجه الرئيسة انتباه الدول الأطراف إلى المسألة في الاجتماع غير الرسمي الذي يسبق الاجتماع الرابع للدول الأطراف . وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٤ آذار/مارس أبلغت الرئيسة اللجنة أن عرضها للمسألة قد لقي قبولا حسنا جدا . وقالت انه أعرب عن قلق عميق لأن اللجنة لا تتلقى نفس المعاملة التي تتلقاها سائر الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان من حيث موظفي الدعم وخدمة الاجتماعات . وفي الاجتماع غير الرسمي ، انتقلت الدول الأطراف إلى دعوة ممثل للأمين العام من الإدارة ، وكذلك مديرة فرع النهوض بالمرأة ، إلى حضور الاجتماع الرابع للدول الأطراف ، وشرح السبب وراء عدم توفير خدمات كافية للجنة . وتلقت الرئيسة ، دعوة للتكلم مرة أخرى أمام الاجتماع من أجل شرح الحالة .

٦٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمقررتها ، وكذلك لأمينتها ، لما أبدتاه من تفان في أداء مهامهما .

ثالثا - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة

٦٤ - في الجلستين ١١٧ و ١١٩ المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ناقشت اللجنة ، في اجتماعات مغلقة ، الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢ ، كما نظرت في هذا الصدد في نص البيان الذي أعده الفريق العامل الاول ، ووافقت على النص التالي الذي تم اعتماده في الجلسة ١٢١ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير :

"١ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ والمعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ؛ ورحبت ، بصفة خاصة ، بالفقرة ٣ منه التي تؤكد 'أهمية امتثال الدول الاطراف إمتثالا صارما لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية' .

"٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من ذلك القرار ، وبعد النظر في الآراء التي أعربت عنها الوفود في دورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي العادية الاولى لعام ١٩٨٧ وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، تود لجنة الخبيرات المستقلات أن توضح السياق الذي تم فيه التوصل إلى المقرر ٤ .

"٣ - وجدير بالذكر أن التقارير والردود الواردة من بعض الدول الاطراف قد أشارت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الديانة والعادات والتقاليد الإسلامية بوصفها مصدرا للقوانين المتصلة بمركز المرأة أو عاملا مؤثرا فيها .

"٤ - لذلك ، فإن اللجنة ، حرصا منها على تنفيذ واجباتها بموجب المادتين ١٧ و٢١ من الاتفاقية ، قد طلبت الدراسات الواردة في المقرر ٤ . وبفعلها هذا لم تكن تعتزم انتقاد أية ديانة أو أية دولة" .

٦٥ - وأعربت إحدى الخبيرات عن تحفظاتها على محتويات البيان .

٦٦ - ومن أجل توضيح أسباب اتخاذ المقرر ٤ في الدورة السادسة للجنة ، وتسهيلا على اللجنة ، أحضرت إحدى الخبيرات وشغّلت أمام الحاضرين تسجيلا صوتيا للمناقشة التي

دارت خلال الدورة التي تم التوصل فيها إلى المقرر ٤ . وفي التسجيل الصوتي أمكن سماع الخبيرة وهي تذكر أن الاسلام يمنح المرأة حقوقا أكثر مما تعكسه تقارير بعض الدول الاطراف . ولذلك اقترحت إجراء الدراسة حتى يتسنى عرض هذه الحقوق بصورة متكاملة واتاحة هذه المعلومات للجنة . ولدى عرض مشروع المقرر ٤ ، ذكرت خبيرة أخرى أن اللجنة كانت تشعر بقدر كبير من التردد إزاء النظر في تقارير البلدان التي تتضمن إشارات إلى القوانين الاسلامية ، وذلك لقلة معرفة أعضاء اللجنة بهذه المسألة . ولذلك فإن اللجنة ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات لتكتسب معرفة أفضل بالقوانين والعادات الاسلامية بحيث تمكنها من أداء مهمتها . ورحبت مديرة فرع النهوض بالمرأة بذلك الاقتراح ، وقالت ان مثل هذه الدراسة ، التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو منظمة المؤتمر الاسلامي ، يمكن أن تُظهر بوضوح شديد تطور مركز المرأة في المجتمع الاسلامي ، آخذة في اعتبارها أن الديانة الاسلامية هي في الأصل من أكثر الديانات تقدمية من حيث مركز المرأة .

٦٧ - وردا على بعض ما ورد من آراء في المجلس الإقتصادي والاجتماعي وفي الجمعية العامة ، وبغية زيادة توضيح الحالة وإزالة أي شكوك فيما يتعلق بقصد اللجنة من التوصية بالمقرر ٤ ، علقت إحدى الخبيرات بقولها ان قصد اللجنة قد أسيء تفسيره تماما في هذه المسألة ، إذ انه لم يوجه أي انتقاد لهذا الدين خلال الدورة الاخيرة ، بل العكس هو الصحيح . فالمناقشات وكذلك فكرة إجراء الدراسة تستهدف توضيح الحقوق التي يقدمها الدين الإسلامي . وأضافت قائلة ان اللجنة تدرك تمام الإدراك انه ليس من اختصاصها مناقشة مضمون أي دين أو انتقاده . وإذا كان طلب إجراء الدراسة قد أفرد أحد الاديان فذلك لأن الإسلام يعتبر مصدرا للتشريع في عديد من البلدان . وفضلا عن ذلك فقد منح هذا الدين للمرأة حقوقا أكثر مما تعطيها إياه ديانات أخرى ؛ ومع ذلك فإن كثيرين يفهمونه أقل من سائر الاديان الاخرى لاسباب منها سوء التفسير أو الخلط بين الدين والتقاليد الاجتماعية أو المشاكل اللغوية .

٦٨ - وقالت إن مسألة المقرر ٤ لم تنشأ بالنسبة إلى بلد واحد فقط ولكن بالنسبة إلى عدد من التقارير ، حيث أن الإسلام هو الدين الذي يعتنقه جميع السكان أو بعضهم في بلدان عديدة . وقد أعطى النساء الكثير من الحقوق والامتيازات ؛ ولكن المرأة لم تستفد من هذه الحقوق بسبب عادات ضاربة الجذور . ففي ظل الإسلام يحق للمرأة أن تتصرف في ممتلكاتها وأن تحتفظ باسم والدها . وما لم تذكر هذه التفاصيل في تقارير البلدان ، لا يمكن فهم حالة المرأة عموما على الوجه الاكمل .

٦٩ - ومضت قائلة انه يمكن للجنة أن تطلب هذه المعلومات من الحكومات . لكن بما أن هذه المعلومات تتعلق ببلدان كثيرة ، فقد رأت اللجنة انه يمكن لها أن تطلب من الأمم المتحدة توفير هذه المعلومات لأن المنظمة على اتصال دائم بالحكومات ، وبوسعها أن تطلب منها توفير البيانات اللازمة . وستكون الدراسة ، بعد التشاور مع السلطات الدينية المختصة ، تجميعا للنصوص الدينية التي تتناول حقوق المرأة في ظل الإسلام ، مع مراعاة مبدأ الاجتهاد . وليست هناك أية نية لطلب تفسير جديد للدين الإسلامي .

٧٠ - وأعربت الخبيرة عن دهشتها إزاء مقدار سوء التفاهم الذي نشأ داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة حول طلب اللجنة . ولعل سبب سوء التفاهم هو أن التقرير والمحاضر الموجزة لم تعكس مناقشات اللجنة بصورة دقيقة . وقالت إن المحاضر الموجزة لم تتوافر إلا بعد انتهاء دورة اللجنة ، ومن ثم فإنه لم يكن بوسع أعضاء اللجنة الإسترشاد بها . وحينما عقد المجلس دورته الأولى لعام ١٩٨٧ لم تكن التنقيحات النهائية قد أدخلت على التقرير لعدم توافر الأموال . وفضلا عن ذلك ، لم يحدث أثناء انعقاد دورة اللجنة أي خلاف بشأن هذه المسألة بين أعضاء اللجنة وممثلة بنغلاديش أو ممثلة سري لانكا . وقد جرى النظر في تقريري هذين البلدين بروح من الاحترام والتفاهم المتبادلين .

٧١ - وقالت الخبيرة انها ترى أن إنشاء هيئات تعاهدية ، مثل اللجنة ، إنجاز إيجابي للأمم المتحدة ، بل هو أكثر من ذلك إنجاز للدول الأعضاء التي تسمح بإنشائها . واختتمت كلمتها قائلة انها تأمل في أن يسود التعاون والاحترام المتبادل دائما بين أعضاء اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بصرف النظر عن الاختلافات في الآراء .

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٧٢ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٠٥ إلى ١٢٧ المعقودة في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.105-127) .

٧٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، ١١ تقريرا أوليا مقدمة من حكومات الارجنتين واستراليا واندونيسيا وأوروغواي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسنغال ومالي ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان ، وتقريران من التقارير الدورية الثانية مقدمان من حكومتي السويد وهنغاريا .

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الاولية

نيوزيلندا

٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لنيوزيلندا (CEDAW/C/5/Add.41/AMEND.1 و Corr.1) في جلساتها ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٩ المعقودة في ١٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.105 و 106 و 109) .

٧٥ - وأوضحت ممثلة نيوزيلندا عند عرضها للتقرير أن التقرير قد قدم في سنة ١٩٨٦ ، في الوقت الذي أنشئت فيه وزارة شؤون المرأة . وأشارت إلى أن هدف الوزارة الاساسي هو المساعدة في تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للمساواة بين الرجل والمرأة . وقالت ان هذا قد يفسر قصر التقرير ، وأكدت للجنة أن التقارير اللاحقة ستكون أشمل .

٧٦ - وأبلغت اللجنة أن الاجراء المتبع في نيوزيلندا هو عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية إلاّ اذا كانت نيوزيلندا تأخذ بأحكامها بالفعل في القانون والممارسة العملية . لذا فقد أبدت تحفظات بشأن الاحكام المتعلقة بأجازة الامومة المدفوعة الأجر ، والتجنيد أو الخدمة في القوات المسلحة وقوات انفاذ القانون ، وتوظيف المرأة في أعمال تحت سطح الارض ، واستدركت قائلة إنه قد طرأت بعض التطورات منذ تقديم التقرير في عام ١٩٨٦ وأعربت عن رغبتها في اطلاع اللجنة عليها .

٧٧ - وقالت إنه على الرغم من أنه لا توجد في نيوزيلندا أي عوائق قانونية تحول دون المساواة بين الرجل والمرأة ، وعلى الرغم من أن المرأة النيوزيلندية قد حصلت على حق التصويت في عام ١٨٩٣ ، فلا تزال توجد في الواقع عوائق أوجدتها التقاليد والتاريخ والتنظيمات .

٧٨ - واستدركت قائلة إن وزارة شؤون المرأة تجري تحليلا للتمييز ولمركز المرأة في المجتمع ولاسباب عدم المساواة ، وهو يستند إلى الدراسات التي وضعتها ونشرتها المدافعات عن حقوق المرأة وبدأت تلقى حاليا آذانا صاغية وتؤثر في الطريقة التي تتخذ بها قرارات السياسة العامة . واستطردت قائلة إن الوزارة على وشك أن تنشر دراسة في هذا الصدد عنوانها "الوضع الاقتصادي للمرأة في نيوزيلندا" . وأضافت ممثلة نيوزيلندا قائلة إنه علاوة على ذلك أنشئت في سنة ١٩٨٦ لجنة ملكية معنية بالسياسة الاجتماعية ، كما أعلنت الحكومة مؤخرا إن أحد الاهداف الاساسية لبرنامج الاصلاح هو تعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة .

٧٩ - ومضت تقول إنه قد عين موظفو إتصال من جميع الادارات الحكومية لمساعدة وزارة شؤون المرأة في وضع عملية لتحديد المسؤولية تتحمل بمقتضاها الادارات الحكومية مسؤولية تلبية احتياجات المرأة في عملها . كما سيتخذ موظفو الاتصال إجراءً في الشواغل ذات الصلة التي تثيرها المرأة مع الوزارة .

٨٠ - وقالت إن هناك آلية أخرى استحدثتها وزارة شؤون المرأة مؤخرا هي اعداد قائمة مرجعية لتستخدمها الادارات الحكومية لتزويدها بالإطار اللازم لتحديد ووضع السياسات الرامية إلى تلبية احتياجات المرأة بالتحديد . وأضافت ان من بين التطورات الاخرى التي حدثت مؤخرا اقتراحا بأن يعد سنويا "بيان بميزانية المرأة" يقدم وصفا وتحليلا للموارد التي تقدمها كل وزارة للمرأة ولصالحها في نيوزيلندا . ومضت تقول إن هذه الميزانية ستبين مدى مراعاة شواغل المرأة في المجال الاساسي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتقرير السياسات .

٨١ - وأشارت إلى تحفظات نيوزيلندا على الاتفاقية فقالت إنه قد أقر تشريع جديد في منتصف عام ١٩٨٧ حل محل قانون أجازة الامومة وحماية العمل لسنة ١٩٨٠ . وأشارت إلى أنه أصبح من الممكن الآن حصول الابوين على أجازة مدتها ١٢ شهرا (تصل إلى ١٤ اسبوعا في أجازة الامومة عند الولادة أو عند تبني رضيع) ، ومن الممكن أن يتقاسمها الابوان أو يأخذها أحدهما بالكامل ، وكذلك الحصول على اسبوعين أجازة أبوّة عند الولادة أو عند تبني رضيع . ومضت تقول إنه قد تم تعزيز أحكام حماية العمل الواردة في قانون سنة ١٩٨٠ ومُدت لتشمل الآباء . واستطردت قائلة إن اللجنة الملكية المشار اليها آنفا ستجري في الأشهر القادمة مداولات بشأن دراسة تقوم بأمور منها الموازنة بين إمكانيات المدفوعات عن أجازة الابوان وأجازة الامومة وأجازة الابوّة ، والآثار المترتبة عليها .

٨٢ - وتناولت بعد ذلك مسألة انضمام المرأة إلى القوات المسلحة . وقالت إن هذه القضية مشحونة بمشاعر أيديولوجية متضاربة لأن النساء المشتركات في حركة السلم قد أعربن عن رأي مفاده أن تكافؤ الفرص مع الرجال في القتل ليس هدفا مرغوبا فيه ، واعترفت بأن هذه القضية تختلف عن سائر المجالات التي يراد تحقيق المساواة فيها من حيث أنها ليست ذات أولوية . واستدركت قائلة إن وزارة شؤون المرأة قد عالجت هذه المشكلة بوصفها قضية تتعلق بتكافؤ الفرص ، بهدف القضاء على التمييز كما هي الحال عليه مثلا في تشغيل المرأة في وظائف غير قتالية ، وفي مجال المضايقة الجنسية داخل القوات المسلحة .

٨٣ - ومضت تقول إن وضع تشريع للحماية هو أحد شواغل نيوزيلندا ، ولذلك أبلغت حكومتها منظمة العمل الدولية رسميا في عام ١٩٨٧ بأنها تنوي إشعارها بإنهاء العمل باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ المتعلقة بعمل المرأة في المناجم تحت سطح الأرض . وأشارت إلى أن هذا سيمكن نيوزيلندا من سحب تحفظها على الاتفاقية .

٨٤ - وأضافت قائلة إن حكومتها أعدت مرفقات للتقرير لاستكمال المعلومات التي قدمت في الأصل ، وإنها قدمت إلى اللجنة استكمالا يشمل التطورات التي حدثت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ حتى تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأضافت قائلة إن من بين هذه التطورات الميادين التي تجعل الحكومة لها الأولوية حاليا ومن بينها تكافؤ الأجر عند تكافؤ قيمة العمل أو تكافؤ العمل في الأهمية ، والاعتراف بمساهمة المرأة غير المدفوعة الأجر في الاقتصاد ، وما تتعرض له المرأة من عنف ، بما في ذلك الكتابات أو الصور الاباحية ، واسكان المرأة ، وصحة المرأة ، ورعاية الطفولة وما يترتب على قيام الحكومة بإعادة تشكيل القطاع العام من آثار على المرأة .

٨٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهن لممثلة الحكومة وهنأنها على الجهود التي بذلتها نيوزيلندا لإقامة أجهزة وطنية لتعزيز النهوض بالمرأة . كما أثنى على التقرير لكشفه العقبات الماثلة وعلى أمانته وموضوعيته . وقلن أن من الواضح أن حكومة نيوزيلندا كانت تسعى إلى تحقيق أهداف المساواة بين الرجل والمرأة حتى قبل توقيع الاتفاقية والتصديق عليها . فقد منحت نيوزيلندا المرأة حق التصويت في عام ١٨٩٣ ، وأقرت قانون الحقوق البرلمانية للمرأة في عام ١٩١٩ . بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأنه لم يتحقق الادماج التام للمرأة ، على الرغم من الظروف التاريخية المواتية . كما لاحظت اللجنة سياسة الحكومة المتعلقة بعدم التصديق على الاتفاقيات الدولية إلاّ بعد اتباع أحكامها فعلا في القانون والممارسة ، لكنها أعربت عن أسفها

لابدائها تحفظات ، وأعربت عن أملها في أن تُسحب هذه التحفظات . وقد طُرح سؤال عن الخطوات التي اتخذت للدعاية للاتفاقية وكيفية استعمالها وما اذا كانت قد ترجمت لنشرها بين السكان الأصليين . وأشير كذلك إلى أن نيوزيلندا تتخذ خطوة رائدة فيما يتعلق بعمل المرأة دون أجر ونظام الحسابات القومية ، وطُلبت معلومات عن العمل الجاري حاليا لوضع منهجية لقياس هذا العمل .

٨٦ - وأبديت رغبة في أن تكون المعلومات المقدمة في التقارير المقبلة موحدة بدلا من ادراجها في عدة مرفقات للتقرير .

٨٧ - وأعربت اللجنة عن ادراكها لما تتسم به الحركة النسائية في نيوزيلندا من نشاط كبير ، وسألت عن مدى مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف ، وطلبت المزيد من المعلومات عن القضايا الراهنة التي تثيرها هذه المنظمات أو تدعو اليها ، وعن قدرتها على التأثير في السياسة والتشريع ، وعن الصلات القائمة بين هذه المنظمات ووزارة شؤون المرأة .

٨٨ - ورحب أعضاء اللجنة بإنشاء وزارة شؤون المرأة ، وباشتراك وزيرة شؤون المرأة في عضوية مجلس الوزراء وتساءلت عن هيكل تلك الوزارة وميزانيتها وصلتها بالمؤسسات الحكومية الاخرى ومن بينها اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بتوظيف المرأة ، واللجنة الاستشارية للمرأة التابعة لمجلس التدريب المهني ، ووحدة تكافؤ فرص العمل .

٨٩ - وعند استعراض مختلف القوانين والتدابير الاخرى التي استحدثت خلال عدة سنوات ، طُلبت معلومات عن الممارسة السائدة وهي الابقاء على المدارس التي ينفصل فيها الجنسان ؛ وعن بيان ظهر في التقرير فيما يتعلق بالقضاء على الهياكل الطبقية والحواجز الاجتماعية . إذ يبدو أن هناك حواجز اجتماعية ينبغي التغلب عليها ، منها على سبيل المثال توفير مرافق لرعاية الطفولة ، فهي ليست شائعة ، كما أنها ليست كافية طبقا لتقرير الدولة الطرف ، فهي لا تقبل الاطفال دون سن الثانية . بيد أن التقرير لم يحدد عدد ساعات عمل مراكز رعاية الطفولة أو النسبة المئوية التي تقتطعها من دخل الاسرة أو المصروفات التي تتقاضاها عن كل طفل .

٩٠ - وبدر سؤال عن سن التقاعد الرسمي للمرأة . وسألت خبيرات أخريات عن حالة نساء شعب الماوري والصعوبات التي يواجهنها ، وعن المنجزات الخاصة التي تحققت في

هذا الصدد . ونظرا لأن وكالات حكومية أخرى تتولى رعاية الجوانب المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للسكان الاصليين ، فقد سئل عما اذا كانت هناك داخل وزارة شؤون المرأة وحدة خاصة مسؤولة عن نساء الماوري وعن اختصاصات تلك الوحدة .

٩١ - وسُئل هل عرضت على المحاكم قضايا عن التمييز بين الجنسين ، وهل صدر حُكم في أي قضية من هذه القضايا ، وما هي العقوبات المفروضة ، وهل يجري استكمال التشريع القائم أم إنه يحتاج إلى تنقيح وفقا للممارسة الجارية والسوابق . وسئل أيضا عما اذا كان أعضاء المحكمة يُختارون ، وعما إذا كان هذا الاختيار يستند إلى جدارة وكفاءة محددة ، وعن التوزيع التفصيلي لتكوين المحكمة العليا حسب الجنس عند نظرها في قضايا التمييز . وأشير كذلك إلى أن مشاكل نساء الماوري والبولينيزيات تعالج في محاكم وزارية منفصلة ، وسُئل عن سبب ذلك .

٩٢ - وأشير إلى أن تشريع نيوزيلندا ينص على امكان اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة بحكم الامر الواقع ، وسئل عما اذا كانت قد وضعت سياسات لتكافؤ الفرص ، وعما اذا كانت منتشرة ، وعما اذا كانت تتطلب موافقة مسبقة من لجنة حقوق الانسان ؛ وعن النسب المخصصة ، أو الارقام المستهدفة اذا كانت هذه السياسات قد أقرت ؛ كما سئل عن السبب في كونها غير الزامية ، وسئل عن نتائجها في الحالات التي طبقت فيها .

٩٣ - وكانت اللجنة قد سمعت أنه توجد حركة للرجال تسعى إلى تغيير الصورة التقليدية للجنسين ، وكان هناك تساؤل عن صحة ذلك . وسئل أيضا عما اذا كان الرجال يشاركون النساء مشاركة تامة في الاعمال المنزلية وتربية الاطفال ، وطلب المزيد من المعلومات عن مرافق رعاية الطفولة . وسئل هل أمكن اكتشاف عنف ضد المرأة ، وفي هذه الحالة ما هي الخطوات التي اتخذت لعلاج ذلك ، وهل ينص القانون على فرض عقوبات على مرتكبيه ، وهل يمكن للجمعيات النسائية أن تكون طرفا في عمليات الرجوع القانوني في القضايا المتعلقة بالعنف . وسئل أيضا عما اذا كانت نيوزيلندا قد حظرت الاعلانات التي تستغل المرأة كرمز جنسي ، وعن مدى الجهود المبذولة للقضاء على التصنيف التقليدي للجنسين سواء في مكان العمل أو وسائط الاعلام . وطلبت تفاصيل اضافية أيضا فيما يتعلق بالقضاء على اللغة المتحيزة لاحد الجنسين .

٩٤ - وطُلب المزيد من المعلومات عن قانون الحماية المنزلية وعما يشير اليه هذا القانون . وأشير إلى أنه لا توجد في التقرير معلومات عن برامج تعليم الاسرة على الرغم من أن هذا قد يكون مشمولا ببرامج التثقيف الصحي المذكورة في التقرير .

٩٥ - وأشير بالتحديد إلى التدابير المتعلقة بالبغاء وسئل عما اذا كان القانون يحرم البغاء لكنه لا ينص على فرض عقوبات على ممارسيه ؛ وطلب تقديم ايضاح في هذا الصدد .

٩٦ - وأشير إلى الاعتراف بانخفاض مشاركة المرأة في الحياة السياسية على الصعيدين المحلي والوطني ، وإلى وجود نسبة ضئيلة من النساء في الوظائف العليا في مجال الادارة والتنظيم ، وإلى أنه ربما قد أجري تحليل للاسباب الكامنة وراء هذا التقدم البطيء ؛ واذا كان الامر كذلك فينبغي اطلاع اللجنة على هذا التحليل . وسألت اللجنة عما اذا كان لدى المنظمات التطوعية أي آراء بشأن العقبات التي تعترض تحقيق الاندماج السياسي ، وعما اذا كانت قد اتخذت أي تدابير لزيادة اشتراك المرأة في السياسة . وحيث أنه من الواضح أن الجهاز الوطني القائم في نيوزيلندا جهاز ذو طابع متعدد الابعاد ، فقد بدر تفاؤل بالمستقبل ، وسئل عما اذا كانت هناك ضمانات و/أو حوافز للمرأة لكي تدخل في خضم التيار الرئيسي السياسي في البلد .

٩٧ - وطلبت اللجنة معلومات عن اشتراك المرأة في النقابات ، وعما اذا كانت نسبة النساء في عضوية المنظمات التطوعية أعلى من نسبة الرجال ، وعما اذا كان يمكنهن المشاركة في وضع السياسات من خلال هذه المنظمات اذا كان الامر كذلك .

٩٨ - وطلبت اللجنة معلومات عن عدد النساء العاملات في السلك الخارجي وفي الخدمة المدنية ، اذ ليست في التقرير احصاءات عن ذلك .

٩٩ - وذُكر بوجه عام أنه يلزم المزيد من الاحصاءات لتمكين اللجنة من تقييم تقرير نيوزيلندا . وأشير ، على سبيل المثال ، إلى أنه يتعذر تقدير ما اذا كان لبرامج تعليمية معينة أثر على السكان ما لم يحدد هذا الاثر تحديدا كميا . ومن ناحية أخرى اذا كان صحيحا ما ذكر من أن ٤٠ امرأة فقط في مقابل كل مائة رجل يصلن إلى المستوى التعليمي الرابع فان ذلك يدل على وجود مشكلة تمنع النساء من بلوغ المستويات التعليمية العليا . وعلاوة على ذلك ، أبديت ملاحظة مفادها أنه ليس من الواضح ما اذا كان يمكن للنساء الريفيات تملك الاراضي . وسئل عما اذا كانت هناك أي جماعات تدعو إلى إحداث تغييرات وتحسينات في الاحوال القائمة في المناطق الريفية ، وعن كيفية تمكين النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية من المشاركة في التخطيط الانمائي . كما سئل عما اذا كانت النساء معزولات في المناطق الريفية . وطُلبت بيانات عن نسبة الامية بين النساء من السكان الاصليين ، وسئل عما اذا كانت وزارة شؤون المرأة تسعى

إلى مساعدة النساء في التحرك نحو تعلم مواد وممارسة مهن غير تقليدية . ولوحظ تزايد التلمذة الصناعية بين النساء في المهارات غير التقليدية ، مما يمثل خطوة ايجابية .

١٠٠ - ورأى أعضاء اللجنة أن التقرير قد ركز على الاجراءات التي اتخذت لازالة العقبات أمام تكافؤ الفرص ، ولكن المشاركة المتساوية التي نتجت عن هذه الخطوات لم تكن متكافئة معها . وسئل عما اتخذ من خطوات أخرى إلى جانب اصدار كتيبات عن تكافؤ الفرص من أجل تحقيق المساواة في الاشتراك في التعليم . واستفسر كذلك عما اذا كانت الكتب المدرسية قد نقحت لازالة التصنيف التقليدي للجنسين ، وعن كيفية تناول مسألة المساواة في مجالات التعليم الاخرى .

١٠١ - وفيما يتعلق بالعمالة ، لوحظ أن وزارة الصحة أعدت دراسات عن عمل المرأة . وعلاوة على ذلك ، يمكن ملاحظة أن النساء ، كما هي الحال عليه في البلدان الصناعية الاخرى ، يلتمسن العمل على أساس عدم التفرغ نظرا لعبئهن المزدوج ، وأن الفصل الوظيفي على أساس الجنس يسبب ، فيما يبدو ، مشاكل فيما يتعلق بالتساوي في الاجر . وسئل عن كيفية معالجة هذه المشاكل ، وعما اذا كان قد استفيد من "خطط تقييم الوظائف" التي لا يحدد فيها جنس الموظف ، وعما اذا كانت قد أجريت دراسات في فرق الاجر ، وعما اذا كانت قد رفعت قضايا تتعلق بالتمييز في الاجر على أساس الجنس ، وأخيرا عن كيفية تحديد الاجور وعن دور النقابات في التفاوض بشأنها .

١٠٢ - وهنأت اللجنة ممثلة نيوزيلندا على ما قام به بلدها مؤخرا من ايقاف العمل باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل النساء تحت سطح الارض . كما سئل عما اذا كانت نيوزيلندا قد صدقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ ورقم ١٥٨ المتعلقتين بالمسؤوليات الاسرية وانهاء الخدمة . وسئل عما اذا كانت اجازة الامومة مدفوعة الاجر ، وعما اذا كان هناك تكافؤ في فرص التوظيف والترقية ، وعن أثر هذين العاملين في حالة النساء الحوامل . وطلبت معلومات اضافية عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمل في الجو المفعم بالرصاص .

١٠٣ - ولوحظ كذلك أن حكومة نيوزيلندا قد رفعت القيود المفروضة على حق المرأة في العمل الليلي . وطرح سؤال عما اذا كان ذلك قد تم من أجل التصديق على الاتفاقية ، وعن رد فعل النساء العاملات والنقابات ازاء هذا التدبير . وسئل أيضا عما اذا كانت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ تتعارض بالفعل مع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٠٤ - وسئل عما اذا كانت هناك أسباب أيديولوجية لعدم دفع أجر عن اجازة الامومة ، وعما اذا كانت الامومة تعتبر وظيفة اجتماعية ؛ وإذا كانت هناك حماية للنساء من الفصل بسبب الحمل فهل هناك حماية للحوامل عند التقدم للوظيفة وخلال التدرب عليها . وفيما يتعلق بادخال التكنولوجيات الجديدة المشار اليها في التقرير ، فإنها رغم ترحيب أعضاء اللجنة بها ، تشير القلق حينما تستخدم للمساعدة على إبقاء المرأة بالمنزل .

١٠٥ - وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، يبدو أن هناك بعض التناقضات ، فما زال يشار إلى الزوج على أنه رب الاسرة ، وسئل عما اذا كانت هناك أي تغييرات متوقعة في هذا المفهوم . وطلب ايضاح بشأن "استحقاقات الاغراض المنزلية" .

١٠٦ - وأبديت ملاحظة مفادها أن هناك ، فيما يبدو ، تمييزا ضد المرأة في المهن القانونية ، وسئل عما اذا كانت قد اتخذت أي اجراءات تصحيحية أو تأديبية لتصحيح هذا الوضع .

١٠٧ - ولوحظ أن استحقاق الاسرة يدفع للأم مباشرة ، وسئل هل يفترض من ذلك أن العناية بالاسرة قاصرة على النساء .

١٠٨ - وأبدت أعضاء اللجنة رغبة في استيضاح حالة النساء الريفيات ، وطُرحت أسئلة عن مدى تمكينهن من برامج الرعاية الصحية ، ومرافق الاجهاض ، ومنع الحمل ، وتنظيم الاسرة ، وعما اذا كانت هناك فئات ضعيفة أخرى مثل المعوقات والمسنات غير قادرة على الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية على قدم المساواة .

١٠٩ - وذكر التقرير أن الاسكان يمثل احدى الاولويات ، ولاسيما اسكان ذوي الدخل المنخفض ، وانه قد أنشئت لجنة معنية بهذا الموضوع . وسألت اللجنة عما اذا كانت النساء يشاركن في تلك اللجنة وهل يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال . كما طلبت معلومات اضافية فيما يتعلق بانشاء المساكن الجماعية .

١١٠ - وطلب تقديم ايضاح للاحكام المتعلقة بحرية الانتقال ، وعن تأثير هذه الاحكام على المهاجرات .

١١١ - واستفسر عما اذا كانت تشريعات البلد تتضمن أي اعلان بشأن المساواة بين الرجل والمرأة ، وعما اذا كانت توجد أي أحكام بشأن تقديم المشورة القانونية إلى المرأة بشأن ما لها من حقوق .

١١٢ - وذكر أن التقرير لا يقدم معلومات كافية عن قانون الاسرة . وطرحت عدة أسئلة بشأن حقوق الطفل المولود خارج كنف الزوجية وعن امكانية الطلاق بموافقة الطرفين ، وعما اذا كانت عبارة "الاسرة ذات الوالد الوحيد" تشير إلى الوالد العازب ، وعن حالة نساء الماوري داخل الاسرة . كما طلب ايضاح عن مصطلح "الاسر المعيشية غير العائلية" المستخدم في التقرير . وأخيرا ، سئل عما اذا كان يجري التفكير في برامج خاصة لتعزيز المساواة في جزر كوك .

١١٣ - وذكرت ممثلة الدولة الطرف أن وزارة شؤون المرأة ، التي تعمل هي مديرة بها ، على رأسها إمرأة ، وأن ميزانية الوزارة بلغت ١,٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، وأن فيها ٢٠ موظفا . ومضت قائلة إنها تعتبر أن المهام الوزارية التي تشملها الوزارة مثل شؤون المستهلكين والاحصاءات تتفق إلى حد كبير مع اهتمامات المرأة . وتُعنى أمانة المرأة الماورية داخل الوزارة بالاحتياجات الخاصة جدا بالمرأة الماورية ، في حين تعنى إدارة الشؤون الماورية باهتمامات الشعب الماوري بوجه عام . كما أن هناك اتصالات وثيقة بين هاتين الوحدتين . واستطردت قائلة إن العلاقة بين الوزارة والمنظمات النسائية التطوعية علاقة متلاحمة ، فبينما توجه المنظمات نظر الوزارة إلى الاهتمامات النسائية ، تمثل الوزارة بدورها القناة التي تصل المرأة بجميع فروع الحكومة . وهذا يتم ، من خلال الاجتماعات والندوات والأفرقة العاملة وما الى ذلك . وقالت إن المنظمات تمثل عينة واسعة من الاهتمامات النسائية ، وأن الوزارة مزودة فعلا بموظفات من الحركات النسائية . ومضت قائلة إن من بين شروط التعيين بهذه الوزارة أن يكون موقف المتقدم خاليا من التحيز الجنسي أو العرقي وأن يكون ملتزما تماما بالعمل لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل . واستطردت قائلة إن المنظمات النسائية التطوعية ودعاة المساواة بين الجنسين ، يشكلون مجموعتين لا يتنافى وجود إحداهما مع الاخرى . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الوزارة تعمل على مناصرة قضية المرأة بالمشاورات واتخاذ القرارات بتوافق الآراء والمشاركة .

١١٤ - وواصلت كلمتها فقالت إن نساء ماوري هن من شعب تانغاتا هونوا وهم السكان الأصليون لجزيرة نيوزيلندا . وقد عانين من ثلاث مساوئ هي الاضطهاد الجنسي ، والعنصري ، والاستعمار . وقالت إن نساء الماوري قد ساعدن على زيادة وعي أهالي نيوزيلندا بتلك المشاكل ، وأن هذا هو سبب المساواة بين الفئات في تعيين الموظفين . وهناك وزارات أخرى تعمل أيضا جنبا إلى جنب مع وزارة شؤون المرأة مثل وزارات العمل ، والعدل ، والصحة ، والتعليم ، والبيئة ، والخدمات العامة .

١١٥ - وفيما يتعلق بالدعاية للاتفاقية ، قالت إن حزب العمل قد ذكر خلال حملته الانتخابية أن التصديق عليها هو إحدى أولوياته ، وبناء على ذلك نشرت الاتفاقية على نطاق واسع ، وإن كانت لم تترجم بعد إلى لغة الماوري أو غيرها من لغات جزر المحيط الهادئ . وكانت هناك مشاركة غير حكومية في إعداد تقرير الحكومة عن طريق محافل المرأة التي عقدت في عام ١٩٨٤ وأسفرت عن صدور تقريرين . وأكدت الممثلة للجنة أن التحفظات على الاتفاقية ستلغى بمجرد تعديل التشريع الوطني .

١١٦ - ومضت قائلة إن قلة مشاركة النساء في الحياة السياسية لنيوزيلندا لا يمكن تفسيره بسهولة ، فالاسباب معقدة وشائعة جدا في وقت واحد . فالاتجاهات والتقاليد الاجتماعية تجعل وضع المرأة كمقدم للرعاية الاولية ، بالاضافة إلى تبعية المرأة اقتصاديا وافتقارها إلى الثقة ، وكل هذا يمثل مجموعة من العوامل تحول دون تقدم المرأة التي تواجه سيطرة الرجل على معظم المنظمات والهياكل . ومضت قائلة إنه يجري اتخاذ خطوات بتشجيع النساء على ترشيح أنفسهن للمناصب السياسية ، وتسمية عدد أكبر منهن لعضوية الهيئات الحكومية وتدريب النساء داخل الاحزاب وإيجاد نماذج يقتدى بها ودعم التجمعات النسائية حيثما تظهر .

١١٧ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المدارس غير المختلطة ، قالت الممثلة إن هناك دلائل توحي بأن الفتيات يحرزن بالفعل نتائج أفضل في هذه المدارس . ومن جهة أخرى ، توجد ترتيبات في بعض المدارس تكفل تشارك الفتيان والفتيات في استخدام المرافق والفصول الدراسية . وفيما يتعلق بميادين التعليم غير التقليدية من علوم وهندسة واقتصاد ، فإن المجلس الاستشاري لتدريب المرأة التابع لمجلس التدريب المهني ، واللجنة النسائية الاستشارية المعنية بالمرأة والتعليم ، يعملان بنشاط على زيادة فرص المرأة في دراسة هذه التخصصات . كما أن التعليم المتصل بالحياة الاسرية يشمل الاقتصاد والصحة والمهارات في مجال تربية النشء والعلاقات الاسرية . وأضافت قائلة إن تنقيحات الكتب المدرسية عملية مستمرة وأن التربية الجنسية تشكل أيضا جزءا من المناهج الدراسية . وقالت إن المرأة في المدارس الابتدائية تمثل ٧٠ في المائة من جميع المدرسين و ١٤ في المائة من نظار المدارس و ٣٠ في المائة من وكلاء النظار . أما في المدارس الثانوية فهي تمثل ٤٩ في المائة من المدرسين و ١٦ في المائة من النظار و ٢٢ في المائة من وكلاء النظار .

١١٨ - وقالت الممثلة إن هناك مجموعة كاملة من التدابير الموجهة للعاملين ، وهي تتناول أمورا منها المساواة بين الفئات ، والتدريب المهني ، وإجازة الوضع وإجازة الابوة ، وزيادة المشاركة في النقابات ، والاعمال النسائية غير المدفوعة الاجر .

وتتناول هذه التدابير كلا من القطاعين العام والخاص حيث أنشأت "وحدة التوظيف المتكافئ" برامج تدريب للإدارة وللمشرفين والنساء . كما أنها تكفل وجود المرأة في الافرقة التي تجري المقابلات . أما في القطاع الخاص فأُعدّت مبادئ توجيهية لارباب العمل ، وأُجريت استقصاءات في الصناعة المصرفية ، ونظمت حلقات دراسية ومشاورات مع اتحاد أرباب الاعمال . ومع أن تدابير المساواة بين الفئات في هذا القطاع تطوعية فإن وزارة شؤون المرأة تقوم برصد التقدم المحرز وقد تتخذ خطوات لجعل تدابير تكافؤ الفرص إلزامية . ومع أن الاهداف قد تحددت فلم توضع أية حصص .

١١٩ - ثم قدمت معلومات مستكملة عن الاحكام المتعلقة بالامومة والابوة وإجازة الابوة التي وردت في مقدمة تقرير نيوزيلندا ، وقالت إنه من السابق للاوان تقدير ما إذا كان الآباء سيستخدمون إجازة الابوة ، ولكن هذه المسالة ستجري متابعتها . وفيما يتصل بالتدريب المهني والاعمال النسائية غير المدفوعة الاجر وغيرها من التدابير الموجزة في التقرير ، قدمت الممثلة تقريرا مرحليا موجزا عن التطورات الاخيرة في مجال البحث والبيانات التجريبية والدراسات الجارية . وأضافت أنه لم تجر حتى الآن تقييمات للوظائف ، ولكن ذلك سيكون خطوة نحو عملية تساوي الاجر عند تساوي قيمة العمل . وأعلنت أن للنقابات الحق في أن تعقد الاتفاقات الناجمة عن المساومة الجماعية ، وأن تقرر التحكيم في ظروف العمل وشكاوى الموظفين والمضايقة الجنسية . وقالت إنه عُمّمت على أعضاء اللجنة المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن العمل الذي يستخدم فيه الرصاص . كما أن لجنة حقوق الإنسان تنظر في حالات التمييز وتعتمد برامج خاصة موجهة للنساء وموضوعة لصالحهن .

١٢٠ - وأضافت الممثلة قائلة إن نظام الصحة العامة في نيوزيلندا ينص على إتاحة الخدمات للسكان بصفة عامة وإن كانت الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء تدخل بشكل متزايد في صلب الخطط . وقد صممت مراكز الرعاية النسائية بحيث توفر الاحتياجات الصحية للنساء . وهناك تدابير أخرى يجري اتخاذها مثل التحقيقات في أوجه إساءة المهن الطبية ، والبدء في حملة تثقيفية عامة بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) .

١٢١ - وفي سنة ١٩٨٥ أُعلن أن استخدام العنف الجنسي ضد النساء يعتبر جريمة ، ووُسّع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل اغتصاب الزوج لزوجته ، وازالة الحصانة الزوجية ، والسماح للضحية بعرض الادلة سرا أمام القاضي وحده . وعقدت مؤتمرات وطنية بشأن العنف العائلي وبدأ تنفيذ خطط تجريبية بشأن تدخل الشرطة . وقالت إن قانون الحماية الداخلية لسنة ١٩٨٢ يشير إلى العنف العائلي .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالمرأة الريفية والتعليم ، قدمت معلومات واسعة عن الصلات الموفرة عن طريق الخدمات والربط الشبكي وتوسيع فرص الحصول على الاغذية والتوظيف ورعاية الطفل . وأعلنت أن وزارة شؤون المرأة تؤدي دورا رئيسيا في هذا الخصوص ، بما في ذلك تحسين المهارات الزراعية .

١٢٣ - وسيجري في الاعوام المقبلة توسيع مرافق رياض الاطفال ، وقد تحرك القطاع الحكومي لإدخال رعاية الاطفال للعاملين في الحكومة . وتعتزم الحكومة إنشاء فرقة عمل كجزء من عملية إصلاح السياسة الاجتماعية بغرض تنفيذ سياستها فيما يتعلق بتمويل رعاية الطفل وزيادة الخدمات .

١٢٤ - وفيما يتعلق بدور الرجل في تحسين مركز المرأة ، قالت إن حركة الرجال ليست كبيرة ولكن أعدادا متزايدة من الرجال أخذوا يُسلِّمون بدورهم ومسؤوليتهم في ذلك الخصوص . وهناك أيضا تنظيمات للرجال مثل "الرجال المعادين للعنف" و "الرجال المناهضين للاغتصاب" .

١٢٥ - وأعلنت أن مسائل التصنيف التقليدي للجنسين ، واستغلال النساء في وسائط الإعلام ، واللغة التي تتحيز لاحد الجنسين ، والمواقف إزاء دور المرأة كأم وراعية لشؤون المنزل ، تتعرض جميعا للتمحيص خلال استعراض للسياسة الاجتماعية يجري في البلد . وقد أُعدَّت مبادئ توجيهية ونفذت حملات تثقيف للجمهور وسيستمر تنفيذها . وقالت إن النساء اللواتي بدأن الإصلاحات الجارية حاليا ، هن معقل الوزارة وقاعدتها الداعمة ، ويحتمل أن تصبح التغييرات أكثر وضوحا عندما تقدم نيوزيلندا تقريرها القطري الثاني .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالاسماء العائلية ، فقد تزايد احتفاظ النساء بأسمائهن الاصلية عند الزواج . أما عن أسماء الاطفال ، فإن للابوين الخيار ، ولكن لايزال هناك ضغط اجتماعي لاستخدام اسم الوالد .

الجمهورية الدومينيكية

١٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي للجمهورية الدومينيكية (CEDAW/C/5/Add.37) في جلستيها ١٠٦ و ١١١ المعقودتين في ١٧ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.106 و 111) .

١٢٨ - وأكدت ممثلة الجمهورية الدومينيكية عند عرضها للتقرير اهتمام حكومتها الدائم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد والسكان بهدف تحقيق المساواة التامة بين الجنسين . وقالت إن النظرة العامة الموجزة التي يتضمنها التقرير على الاحداث التاريخية تقيم الدليل على نشاط الحركة النسائية القوية في ذلك البلد . وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة على مدى السنوات الاثنتين والعشرين الماضية منذ بدء عهد الديمقراطية ، وركزت على انشاء ادارة النهوض بالمرأة في عام ١٩٨٢ والمجلس الاستشاري التابع لها في عام ١٩٨٥ بوصفه أحد الاحداث الهامة . وأكدت أيضا على أن بلدها هو البلد المضيف للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١٢٩ - ومضت قائلة إن منصب المدعي العام الرئيسي تشغله امرأة ، وأن لبلدها سفيرتين لدى الامم المتحدة .

١٣٠ - وأضافت قائلة إن إدراك الحكومة لاهمية القضاء على أي نوع من أنواع قوالب التفكير التقليدية التي قد تعوق النهوض بالمرأة جعلها تسعى إلى تثقيف السكان حتى يتسنى للمرأة أن تقوم بدور اجتماعي مكافئ لدور الرجل وتتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات والفرص التي يتمتع بها .

١٣١ - وقالت إن الجامعات الخاصة تعتزم ادخال دورات دراسية عن المرأة والتنمية ، وأشارت إلى ما نظمته الحكومة للمرأة الريفية من برامج عديدة موجهة نحو الانتاج . وأضافت قائلة إن عدد المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل النهوض بالمرأة أعلى منه في أي بلد نام آخر تقريبا .

١٣٢ - وشكرت اللجنة الممثلة على عرضها الوافي ، وأثنت على صراحة التقرير الذي اتبع المبادئ التوجيهية العامة . وأوضحت اللجنة أن التقرير يظهر التزام البلد بقضية المساواة وبتنفيذه لها قانونا وبحكم الواقع . وأشادت اللجنة أيضا بالاحصاءات القيّمة التي يتضمنها التقرير . ورغم القيود الكثيرة التي يعانيها البلد ، ورغم أن هناك الكثير مما يتعين القيام به ، فقد قطعت الحركة النسائية أشواطا كبيرة . ويضاعف من أهمية الإشارة إلى ذلك أن البلد يواجه صعوبات اقتصادية ويخضع لتقليد خاص بأمريكا اللاتينية وعادات تقوم المرأة فيها بدور ثانوي . وأبدى الاعضاء إعجابهن بعدد مشاريع القوانين وأعربن عن رغبتهن في معرفة ما اذا كان أي منها قد اعتمد

بالفعل . وتساءلن أيضا عن كيفية جعل هذه القوانين تلقى قبولا بين الناس العاديين . وطرح سؤال عن المقصود بتعبير "مواقف المغالاة في الدعوة إلى حقوق المرأة" المستخدم في التقرير . وبدر ثناء على ارتفاع النسبة المئوية للطالبات الجامعيات ، وعلى العدد الكبير نسبيا من السفيرات ، وعلى وجود إجازة أمومة مدفوعة الاجر .

١٣٣ - واستفسر الاعضاء عن دور ادارة النهوض بالمرأة ، وعن مركزها وهيكلها ، وعما اذا كانت مرتبطة بالحكومة أو بالمنظمات غير الحكومية ، وعن طبيعة هذا الارتباط ، وعما أسفرت عنه أنشطتها من نتائج . وسألن أيضا عن ميزانية الادارة وعن نظامها الاساسي ، وعما إذا كان لاجراءاتها قوة القانون . وفي ضوء تزايد قوة المؤسسات النسائية بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، طُرح سؤال عن كيفية نشر الاتفاقية ، وكيفية تناولها من جانب الفئات النسائية ، وكيفية تنفيذها في المناطق الريفية .

١٣٤ - وأشار تعليق آخر إلى عبارة "الحركة النسائية النشطة" التي وردت على لسان الممثلة ولم يعكسها التقرير .

١٣٥ - وجرى الاستفسار عما اذا كان قد حدث أي تغيير في العلاقات الزوجية نتيجة لمشروع القانون الجديد .

١٣٦ - وطُرح سؤال عن السبب في شدة ارتفاع نسبة السكان من الإناث الناشطات اقتصاديا ، علما بأن البيانات لا تعكس اشتراك المرأة في القطاع غير الرسمي .

١٣٧ - وأُبدي تعليق مفاده أنه من المألوف في البلدان الاخرى أن ينتقل الرجال أكثر من النساء من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية . وسئل لماذا يزيد عدد النساء على الرجال في الجمهورية الدومينيكية من حيث الانتقال إلى المناطق الحضرية ، وعما اذا كانت هؤلاء النسوة يتحولن إلى خادمات في المنازل .

١٣٨ - واستفسرت الخبيرات عما إذا كان دستور الجمهورية الدومينيكية يعترف بقواعد القانون الامريكي . وأبديت تعليقات ايجابية على جعل الدستور جزءا من القانون الوطني . ورئي أن عدم وجود التمييز العنصري في البلد خطوة هامة .

١٣٩ - وبالاشارة إلى اهتمام البلد الملحوظ بزيادة سكانه ، طُرح سؤال عما اذا كان هذا الموقف قد تغير تمشيا مع السياسة السكانية الدولية .

١٤٠ - وطُرح سؤال عما اذا كانت توجد ضمانات لتمكين المرأة من الاشتراك في مختلف مجالات الانشطة الاجتماعية . واستفسرت الخبيرات عما اذا كانت النساء الدومينيكيات على علم بحقهن في الالتجاء إلى المحاكم ، وعن عدد الدعاوى القضائية التي رفعنها ، وعن وجود المساعدة القانونية المجانية .

١٤١ - وطلبت معلومات عما إذا كانت توجد تدابير خاصة مؤقتة .

١٤٢ - والتُمس تقديم ايضاح بشأن مدى مشاركة الرجال في الجهود المبذولة لتغيير دورهم ، وعن التدابير المتخذة لتغيير فكرة تفوق الرجل . وطرح سؤال عما اذا كان الرجال يشاركون النساء في أنشطة رعاية الطفل ، وعن كيفية توزيع العمل بأجر وبغير أجر على الجنسين . وأعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة ما إذا كان التمييز على أساس الجنس قائما في مجال الاعلان ، ومعرفة مدى تأثير المؤسسات الدينية .

١٤٣ - والتُمست بعض الايضاحات عن سبب غلبة عدد المرأة في التعليم العالي ، وعن التغير الملحوظ الذي طرأ على القطاع الزراعي فيما يتعلق باشتراك المرأة في الانشطة الانتاجية .

١٤٤ - وسئل هل توجد تدابير لإعادة تشقيف البغايا ، وهل تُوفر لهن الحماية بأي شكل ، وهل يعتبر الاغتصاب جريمة جنائية ، وما هي عقوبته .

١٤٥ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة ، أُشيرت أسئلة حول دور النائبات البرلمانيات ، وعضوات مجلس الشيوخ ، ووزيرات الخارجية ، والوزيرات . واستفسرت الخبيرات أيضا عما إذا كانت الاحزاب السياسية تُعنى ببرامج المرأة ، وعما إذا كان لدى الحكومة أي نوايا لتوسيع نطاق المشاركة السياسية بحيث تشمل النساء .

١٤٦ - وبالاشارة إلى التباين في حق كل من الرجال والنساء في منح الجنسية للقريين الشرعي ، طُرح سؤال عما إذا كان القانون الذي قُصد به إنهاء هذا التمييز قد نُفِّذ بالفعل ، وعما إذا كان قد تم بالفعل تعديل الحكم الذي يعطي الاب الاولوية فيما يتعلق بجنسية الاطفال . وطُرح سؤال عما إذا كان السن والزواج هما المعياران الوحيدان لاكتساب الجنسية ، وعما إذا كان اكتسابها مفتوحا أمام جميع الاشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية .

١٤٧ - وطلبت الخبيرات إحصاءات عن معدل الامية في المناطق الريفية ، ومعلومات عن برامج محو الامية . وقُدمت استفسارات عن برامج التربية الجنسية وعن البرامج التي تستهدف زيادة اهتمام المرأة بمجالات التعليم غير التقليدية . وطُرح سؤال عن سبب انخفاض عدد الخريجات من معهد التدريب المهني التقني ، وعما جرى القيام به للتغلب على مشكلة الفصل بين الجنسين في مختلف مجالات التدريب المهني المتخصص . والتُمس تقديم المزيد من المعلومات عن معدل الرسوب في الدراسة بين الشباب ، ولا سيما الفتيات . وطُرح سؤال عما إذا كان يجري إعلام الشابات بصورة كافية عن الإمكانيات التعليمية ، وعما إذا كان هناك تعليم للكبار على أساس عدم التفرغ .

١٤٨ - وطلبت الخبيرات إحصاءات عن العاملين ، كما طلبن مزيدا من المعلومات عن نظام الضمان الاجتماعي في البلد وعن مرافق رعاية الطفل . وأعرب عن القلق إزاء العاملات في المنازل ، واستفسرت الخبيرات عما إذا كانت خادمات المنازل مشمولات بالتأمين الطبي ، وعما إذا كانت لهن حقوق في المعاشات التقاعدية ويحصلن على اجازة أمومة مدفوعة الاجر وإجازة سنوية مدفوعة الاجر ، وعما إذا كانت هناك برامج لتدريب هؤلاء النسوة وتقييم لعملهن . وطُرح سؤال عما إذا كان مكتب التنمية المجتمعية يدرب الآباء على الاقتصاد المنزلي .

١٤٩ - والتُمس إيضاح ما إذا كان القانون يوفر الحماية للحوامل حينما يتقدمن للوظائف أو للتدريب الوظيفي ، وهل يُقبلن في وظيفة جديدة ، وما الجزاءات المطبقة في حالة فصل إمرأة حامل .

١٥٠ - واستفسر أعضاء اللجنة عن الوظائف التي لا يزال باب العمل فيها غير مفتوح أمام المرأة ، والوظائف التي تعتبر خطرة على المرأة لا الرجل ، وعن المقصود بالعمل الذي لا يتلاءم مع جنس المرأة ، وعما إذا كانت هناك خطط لإنهاء التفرقة في الوظائف . والتُمس المزيد من التفاصيل عن معدل الاجر الادنى للمرأة بالمقارنة مع الرجل . وطُرح سؤال عن المقصود بعبارة "أنماط عرض العمل" ، وعن كيفية إيجاد تكافؤ في أجر العمل عند تكافؤ قيمته .

١٥١ - وأشارت أسئلة أخرى إلى معدلات البطالة واستحقاقات البطالة لكل من الرجال والنساء ، وسن التقاعد بالنسبة للرجال والنساء ، والعمر المتوقع لكلا الجنسين . وطُرح سؤال عما إذا كانت تحدث مضايقات جنسية في العمل ، وعما إذا كانت هناك إجازة أبوة . وطلبت الخبيرات معرفة المعايير التي يمكن بمقتضاها إدراج قوة العمل غير الرسمية في إحصاءات العمل الرسمية .

١٥٢ - وسألت الخبيرات عن تأثير النقابات في البلد ، وعما إذا كانت للنساء فرص التدريب على ممارسة الاعمال الحرة ، وعن كيفية قيام المرأة بالجمع بين الالتزامات الاسرية والمشاركة في قوة العمل ، وعما إذا كانت الحوامل مشمولات بتدابير لحمايتهن .

١٥٣ - وأشار أحد الاسئلة إلى النسبة المئوية للنساء في المهن القانونية .

١٥٤ - وسألت الخبيرات عما إذا كانت سياسة الحكومة تعتمد على خفض معدل الخصوبة ، وهل يجري الإعلان عن برنامج تنظيم الاسرة ، وما النسبة المئوية للمستفيدين من البرنامج ، وهل توجد خدمات الإجهاض .

١٥٥ - وطُرح سؤال عما إذا كان للنساء غير المتزوجات نفس الاستحقاقات الاسرية التي يحصل عليها المتزوجون .

١٥٦ - والتُمست معلومات عن هيكل مصرف المرأة ، والاعمال التي يؤديها ، وأهدافه ، وموظفيه ، والنتائج التي حققها .

١٥٧ - وطُلبت معلومات تفصيلية عن تمكين النساء الريفيات من الخدمات الائتمانية والصحية ، وعن خصوبتهن ، وعن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بينهن . وطُرح سؤال عما إذا كانت هناك برامج لتوسيع نطاق تمليك الاراضي بحيث يشمل النساء الريفيات . والتُمس إيضاح بشأن المركز القانوني لرابطات النساء الريفيات البالغ عددها ١٥ رابطة ، وعن قيمة الاجور وعدد سنوات الخدمة بالنسبة للنساء المعنيات ، وعن عدد النساء العاملات في التعاونيات النسائية .

١٥٨ - واستفسرت الخبيرات عن مساهمة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في إعداد برامج نساء الارياف ، وسألن عن كيفية قيام إدارة النهوض بالمرأة بدور نشط من أجل نساء الارياف .

١٥٩ - وسئل هل خدمات المشورة القانونية متاحة للمرأة ، وهل يجري تعريف النساء بحقوقهن على النحو الواجب .

١٦٠ - وسألت الخبيرات عن الطريقة التي يتم بها تقييد الاهلية القانونية للمتزوجات ، وعلّقن على التمييز الذي تنطوي عليه المادة ٣٧٤ من القانون المدني . وأشار سؤال آخر إلى مدى التوافق بين المادتين ٢١٤ و ٢١٥ من القانون المدني .

١٦١ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى اتخاذ المحظيات بوصفه المشكلة الزواجية السائدة في البلد ، طُرح سؤال عن السبب وراء هذا الارتفاع الكبير في النسبة المئوية لحالات المخادنة ، وعما إذا كان تعدد الزوجات موجودا في البلد ، وهل يعقد الزواج القانوني مع زوجة واحدة فقط ، كما جرى التساؤل عما إذا كان يُسمح للرجل المتزوج بمعاشرة أكثر من امرأة واحدة ، وكيف يستقيم ذلك مع المادة ٢١٢ من القانون المدني التي يتعهد الزوجان بمقتضاها بأن يخلص كل منهما للآخر . وطُرح سؤال مؤداه هل تفضل الحكومة المخادنة أم الزواج . كما طُرح سؤال آخر عن سبب ارتفاع نسبة المرأة التي تعتبر ربة الاسرة في حالات الزواج أو المعاشرة .

١٦٢ - وأثيرت أسئلة حول الإدارة القانونية لنظام الملكية المشتركة في الزواج ، وتوزيع الممتلكات عند وفاة أحد الزوجين . وطُرح سؤال عما إذا كانت النساء على علم بإمكانية نبذ هذا النظام . كما جرى استيضاح المقصود بحرية تصرف كل من الزوجين في دخله "بعد الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالزواج" .

١٦٣ - وطُلبت معلومات عن الاسباب التي تبرر الطلاق ، وعن الفترة الزمنية اللازمة للحصول على الطلاق ، وعن مسؤوليات الشريك المقصِّر في قضية الطلاق .

١٦٤ - واستعلمت الخبيرات عن حالة الملكية في حالات المعاشرة وعن وضع الاطفال فيها ، وعما إذا كانت المعاشرة معترفا بها قانونا . وطلبن بيانات إحصائية عن الصلة بين المعاشرة والمستوى الاجتماعي .

١٦٥ - والتُمست إيضاحات أكثر بشأن حق النساء في اختيار أسماء أسرهن وحول تسمية الاطفال .

١٦٦ - وسألت الخبيرات عن الاسباب وراء التباين في سن الزواج بين الفتيات والفتيان ، وعما إذا كان يتسنى للنساء غير المتزوجات تبني الاطفال . وأشار سؤال إلى السبب في أن الزنا لم يعد جريمة يُعاقَب عليها وعن استبعاده كأحد أسباب طلب الطلاق .

١٦٧ - وأشارت ممثلة الجمهورية الدومينيكية إلى أن من اللازم أن توضح بعض المسائل قبل أن ترد على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة . فأولا ، صدر عدد من الاحكام التي قُدمت لتنقيح القوانين المتعلقة بالمرأة والاسرة وذلك بوصفها القانون رقم ٨٥٥ .

وثمة تنقيحات أخرى قدمت في عام ١٩٨٦ لا تزال تنتظر موافقة الكونغرس عليها نظرا لحالة الطوارىء الاقتصادية التي تواجه الجمهورية الدومينيكية بسبب الدين الخارجي .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالاسئلة المتصلة بالانشطة التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لتحسين حالة المرأة ، ذكرت أن مركز إدماج المرأة في التنمية قد أنشىء في عام ١٩٧٥ كتدبير مؤقت لتنفيذ سياسات خطة التنمية في البلد .

١٦٩ - وأردفت قائلة ان المديرية العامة للنهوض بالمرأة ، التي أنشئت في عام ١٩٨٢ تحت اشراف رئيس الوزراء ، تتكون من ثلاث شعب وتؤدي دورا تنسيقيا رئيسيا على المستوى الوطني في مجال شؤون المرأة . كما تضطلع أيضا بمشاريع في كل من المناطق الريفية والمناطق الحضرية . وتقيم المنظمات غير الحكومية اتصالا مستمرا مع هذا المكتب وتقدم أيضا خدمات مجانية للمرأة ذات طبيعة قانونية واجتماعية .

١٧٠ - وأضافت قائلة إن قوانين كثيرة تعود إلى عام ١٩٤٠ أُلغيت عندما قضى البلد على الديكتاتورية . وتستند قوانين الجمهورية الدومينيكية كلها إلى قانون نابليون . فحق إقامة الدعوى مكفول لجميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم ، كما تقوم وزارة الشؤون العامة بتقديم المشورة القانونية الرسمية عندما يستلزم الامر ذلك . ولا ترى الحكومة حتى الآن أن من الضروري اتخاذ تدابير ايجابية أو وضع أهداف في هذا الشأن .

١٧١ - وفي ردها المتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قالت إن من الصعب تقييم مشاركة الرجل في الواجبات المنزلية نظرا لان هناك عوامل اقتصادية تلعب دورا في هذا المجال ونظرا أيضا لوجود عادات ثقافية وتقليدية . وقد حدثت تغييرات في تلك العادات . ولم تقف المؤسسات الدينية عقبة أمام التغير الاجتماعي .

١٧٢ - وأردفت قائلة إن البغاء يحدث بسبب عوامل اقتصادية . فعلى الرغم من أن القانون لا يعاقب على ممارسة البغاء فإنه يعاقب على الاتجار به . كذلك يخضع الاغتصاب للعقوبة بموجب قانون العقوبات .

١٧٣ - وأضافت قائلة إن المشاركة السياسية للمرأة تُعتبر كبيرة في ضوء الصعوبات التي تُواجَه . فهناك إمرأة واحدة عضو في مجلس الشيوخ ، و ١٠ نائبات ، كما أن ٤٠ في المائة من رؤساء المديريات العامة و ٥٠ في المائة من المحافظين نساء .

١٧٤ - ومضت قائلة أن التثقيف الأسري وتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي كلها برامج ذات أولوية عليا لدى الحكومة ، وقد أُعد تدريب واسع على المستوى الجامعي في هذه الاختصاصات . واضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي في جميع هذه الانشطة وكذلك في المشاريع المتعلقة بالخدمات الارشادية والتثقيف المستمر وفي المقررات الدراسية التي تقدم للكبار بالمراسلة .

١٧٥ - واستمرت قائلة إن المادة ٢١١ من قانون العمل تنص على عدم جواز إلزام المرأة أثناء فترة الحمل بالعمل في الحالات التي تستدعي القيام بجهد بدني يتعارض مع حالتها . وتلزم تلك المادة المديرين أيضا بتسهيل نقل المرأة من أي عمل يعتبر ضارا لها . وإذا كان النقل مستحيلا فللمرأة الحق في الحصول على أجازة من العمل . وتحظر تلك المادة أيضا فصل المرأة بسبب الحمل .

١٧٦ - واستطردت قائلة إن تشريع العمل الحالي لا يشمل خادمات المنازل . وينظم قانون العمل نوعية المهن التي لا تناسب المرأة إما بسبب خطورتها أو لاسباب تتعلق بالصحة . وقد صدقت الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية .

١٧٧ - واسترسلت قائلة إن مصرف الجمهورية الدومينيكية للمرأة فرع للرابطة النسائية للتنمية وهي عبارة عن منظمة غير حكومية من المتطوعات . ويقدم المصرف إلى ٣ ٠٠٠ إمرأة قروضا تتراوح قيمتها بين ٣٠٠ و ١٠ ٠٠٠ بيزو دومينيكي . كذلك يقدم المصرف الحكومي الزراعي إئتمانات إلى الريفيات .

١٧٨ - وأردفت قائلة إن الاهلية القانونية للمرأة المتزوجة لا تزال مقيدة بأنظمة الزواج التي تنص على أن الزوج هو مدير أملاك الزوجين ويمكنه بيعها بدون موافقة الزوجة وإن كانت الإدارة المشتركة للاملاك مقترحة في مشروع قانون الاسرة الذي ينتظر البت فيه .

١٧٩ - وردا على أسئلة بشأن توزيع الممتلكات عند وفاة الزوج ، قالت إن بوسع المرأة أن تختار عند الزواج النظام الذي تفضله : فإما أن تكون الملكية منفصلة أو مشتركة . والقوانين التي تنظم الطلاق لاسباب تتعلق بالزنا تميّز ضد المرأة ، وثمة تعديلات اقتُرحت للقضاء على هذا التمييز . وبوسع المرأة أن تختار الإسم الذي تحمله عند الزواج ، وليس هناك تمييز عندما يتعلق الامر بقيام الرجل أو المرأة بتبني طفل .

١٨٠ - وأوضحت أن حقوق المواطنة التي تُكتسب في سن ١٨ ، تشير إلى الاهلية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، في حين أن الجنسية تُكتسب لدى المولد .

١٨١ - وأخيرا أكدت لاعضاء اللجنة أن الالتزام الكامل والإرادة السياسية متوافران لدى حكومة الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بالانتقال من النظرية إلى التطبيق ، ومن القانون إلى الإجراءات ، وان مزيدا من المعلومات سيُقدم في التقرير القادم للدولة الطرف .

أوروغواي

١٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لاوروغواي (CEDAW/C/5/Add.77 و Amend.1) في جلستيها ١٠٧ و ١١٣ المعقودتين في ١٧ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.107 و 113) .

١٨٣ - وأبلغت ممثلة الدولة الطرف اللجنة بأن حكومة أوروغواي قد صدّقت على الاتفاقية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، وقدمت تقريرها الاول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وبعد ذلك قُدم أيضا تعديل في عام ١٩٨٧ إلى الامانة ، تضمن نظرة أكثر تدقيقا لمركز المرأة في أوروغواي .

١٨٤ - وقالت إن تحقيق المساواة ليس مجالا قاصرا على السلطة التشريعية ، وإنما هو أيضا مجال للوعي الانساني والمشاركة العامة ، مما يمكن من تنفيذ القانون . وأضافت قائلة إن لدى أوروغواي إطارا قانونيا لا يميز ضد المرأة . فمنذ وقت جد مبكر ، نال سكانها الديمقراطية القائمة على المشاركة ، مع اتخاذ تدابير واسعة التنوع في مجال التشريعات الاجتماعية ، واقامة هياكل اجتماعية مرنة ، وتحقيق مستوى سامق من التعليم ، ومن ثم محو الامية ، وأخيرا وضع تشريعات اجتماعية وعمالية متقدمة تتعلق بحقوق المرأة وتعتبر من أكثر التشريعات تقدما في امريكا اللاتينية .

١٨٥ - ومضت قائلة إن اختلاف القيم والسلوك والعادات في مجتمع أوروغواي يشير مع ذلك ، وفي واقع الامر ، إلى وجود تمييز ضد المرأة . ففي أوروغواي تمثل النساء ٥١,٤ في المائة من سكان المدن . وهن يتركزن في المراكز الحضرية (٥٨ في المائة) نظرا لان ظروف المعيشة في الريف ليست مواتية للمرأة ، حيث لا تمثل سوى ٤٢ في المائة من سكان الريف . ووفقا لنتائج تعداد عام ١٩٨٥ فإن نسبة الامية بين النساء لا تعدو ٤ في المائة ، مقابل ٥ في المائة بين الرجال . ومازال العزل يمثل مشكلة بسبب اختيار

المرأة لوظائف في مجالات الخدمات الاجتماعية والتعليم . فالمرأة تشغل وظائف تتطلب مستوى أدنى من المؤهلات ، ولذلك فإنها تتقاضى أجرا يقل عن أجر الرجل . وخلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨٧ ، كشفت معدلات البطالة أن المرأة تمثل غالبية العاطلين ، وأن حصول المرأة على أول وظيفة لها أمر أصعب عليها من الرجل . وفضلا عن ذلك فإن عمل المرأة ، يعتبر عملا تكميليا ، ولا ينظر اليه نظرة جدية إلا إذا تطلبت ذلك احتياجات السوق والانتاج وهو أمر له في الواقع أثر جد ضئيل على المؤهلات أو التدريب . وأضافت قائلة إن ٦١ في المائة من النساء النشطات اقتصاديا تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٤٤ سنة .

١٨٦ - وفيما يتعلق برعاية الام والطفل ، قالت إن معدلات وفيات الرضع بلغت ٢٧,٦ لكل ألف ، وهو مؤشر معتدل بالنظر إلى الحالة في أمريكا اللاتينية . والحكومة تبذل جهودا إضافية لتحسين الحالة ، وخاصة في القطاعات السكانية الاشد فقرا التي تكون احتياجاتها أكبر .

١٨٧ - واسترسلت قائلة إن دستور أوروغواي منح المرأة في عام ١٩٣٤ حق التصويت ، وأن المرأة مارست ذلك الحق لاول مرة في عام ١٩٣٨ . وفي عام ١٩٤٢ ، انتُخبت في البرلمان إمرأتان لعضوية مجلس الشيوخ وإمرأتان لعضوية مجلس النواب . والقانون ١٠-٧٨٣ لعام ١٩٤٦ يمنح المرأة مجموعة من الحقوق المدنية منها المساواة في الحقوق ؛ فالمادة ١١ تمنح "السلطة الابوية" لكلا الوالدين ، والمادة ٢ تمنح المتزوجات حق إدارة ممتلكاتهن والتصرف فيها .

١٨٨ - وأبلغت اللجنة أيضا بأنه بعد التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٤ ، قامت الاحزاب الوطنية الاربعة والنقابات والمنظمات الطلابية بانشاء مجلس وطني رئيسي للبرمجة . وعلى مجلس البرمجة الوطني دراسة مختلف المواضيع ذات الاهمية الوطنية من أجل إعداد خطة مشتركة لفترة الحكم التالية . وأضافت قائلة إن النساء طالبن بإنشاء لجنة فرعية تعنى بظروف المرأة . وتتألف تلك المجموعة من ممثلات لمختلف المنظمات النسائية ، مثل رابطات الصحفيات والمجلس النسائي الوطني . وقد أعدت خمس وثائق عن المرأة في التعليم والثقافة ، والمرأة واليد العاملة ، والمرأة والقانون ، والمرأة والصحة ، وعن مشاركة المرأة . وكل وثيقة تتضمن كمقدمة مادة مناسبة من الاتفاقية . وقد وافق مجلس البرمجة الوطني على الوثائق في عام ١٩٨٥ .

١٨٩ - ومضت قائلة إن عدة أجهزة أشرفت على تنفيذ الاتفاقية ، ومنها على سبيل المثال المحاكم ومجلس التفتيش العمالي العام فيما يخص ظروف العمل . وفي عام ١٩٨٧ ، أنشئ معهد المرأة بموجب مرسوم جمهوري . وقالت إن هذا المعهد سيكون بمثابة حفاز للمبادرات الاجتماعية المتعلقة بالمرأة ، كما أنه سيكون محط اهتمامات المنظمات غير الحكومية ، وسيعمل كهيئة استشارية للحكومة وسيكفل تنسيق مختلف خطط العمل ، والاشراف على تنفيذ ومتابعة الاصلاحات التشريعية وسائر السياسات الرامية إلى تحسين مركز المرأة . وذكرت إن وزيرة التعليم ، وهي الوزيرة الوحيدة ، أنشأت "قاعة المرأة" لجمع ونشر المعلومات عن قضايا المرأة .

١٩٠ - وذكرت أن من المجالات الاخرى التي تهم اللجنة أن الحكومة ألغت أي أحكام تمييزية فيما يتعلق بالطلاق ، وأن أحكام الاتفاقية يمكن الاحتجاج بها في المحاكم . وقالت إن من الجدير بالإشارة أيضا أن أوروغواي اعتمدت قوانين يعود تاريخها إلى عام ١٩١٤ وتقيد عمل النساء والاطفال في مناطق الالات الخطرة ، واعتمدت قوانين في عام ١٩١٨ تقضي بتوفير المقاعد في مكان العمل ، وفي عام ١٩٥٠ تقضي بحماية النساء من الفصل بسبب الحمل .

١٩١ - وفي الختام ، ذكرت أنه على الرغم من عدم وجود أي عقبات قانونية ، فإن هناك صعوبات تعوق التقدم نحو المساواة مثل ما درج عليه مجتمع أوروغواي من قيم وعادات ومواقف وسلوك . وفضلا عن ذلك ، أقرت بأنه لم يتم بعد ، في إطار الوعي الجماعي لمجتمعها ، التسليم بأهمية المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الفعالة للمرأة ، ولكن تبوؤ مختلف المجموعات والمؤسسات مكانها الصحيح خلال العامين الماضيين سيكون من شأنه الحفز على إحداث التغيير .

١٩٢ - ورحب أعضاء اللجنة بالبيان الاستهلالي الذي أدلت به ممثلة الحكومة وهنأتها على عرضها الوافي الذي سد كثيرا من الثغرات التي وجدوها في التقرير . ولوحظ أن أوروغواي منحت المرأة الحق في التصويت في عام ١٩٣٢ ، فكانت بذلك من أوائل بلدان أمريكا اللاتينية في هذا المضمار . ودرست اللجنة التقرير الاول الذي أعدته الحكومة (CEDAW/C/5/Add.27) المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على أن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة لم يتلق النسخة المستكملة (CEDAW/C/5/Add.27/Amend.1 المؤرخة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧) التي أشارت اليها الممثلة . وكان ذلك مدعاة للاسف لان أعضاء كثيرين سيتناولون بالضرورة المشاكل المشار اليها في التقرير الاول لعام ١٩٨٥ والتي ربما تكون قد عولجت بحلول عام ١٩٨٧ .

١٩٣ - ورئي أن الاوضاع الموجزة في التقرير تشير على وجه التحديد إلى الجوانب التشريعية للمساواة ، ولكن الحالة الفعلية للمرأة في أوروغواي لم يقدم عنها إلا قدر ضئيل جدا من المعلومات . كما رئي أنه فيما يتعلق بالتقارير المقبلة سيقتضي الأمر تقديم معلومات احصائية مستكملة وأوفى حسب الجنس . وفي الوقت الحالي ، فإنه لا سبيل إلى مقارنة حالة المرأة في أوروغواي أو حتى معرفة حالتها حق المعرفة نظرا لأن البيانات المقدمة قديمة وغير وافية . وأظهر التقرير أن لدى أوروغواي بالفعل تشريعا جد متقدم ، الامر الذي يستحق الثناء ، ولكن الخبيرات وددن لو أنه تم تقديم المزيد من المعلومات عن تطبيق هذا القانون . وأبدى تعليق مفاده أنه لا ترد أي اشارات إلى نمط السلوك التقليدي مثل التظاهر بالفحولة ، وإلى الانماط الثقافية والمحدّدات التاريخية . وأبدى الإعجاب بنساء أوروغواي اللائي كافحن ضد الدكتاتورية العسكرية وعانين من التعذيب أو تعرضن لحالات الاختفاء . وطرح سؤال عما حدث لهؤلاء النساء . وفضلا عن ذلك ، فإن التقرير لا يعكس التغييرات التي لابد أن تكون قد أعقبت التحول من الدكتاتورية العسكرية إلى الديمقراطية ، حينما لم يكن هناك نساء في البرلمان ، وكانت مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية مكبوتة تماما ، فيما يبدو ، بالمقارنة مع الوضع الراهن . وطرح سؤال عن خطط معهد المرأة فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة في أوروغواي ، وعما إذا كان سيقوم بتعبئة السكان والمرأة من أجل الترشيح في الانتخابات . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة عن ميزانية معهد المرأة الذي تم انشاؤه مؤخرا وعن أوجه الاختلاف بينه وبين "قاعة المرأة" ، وعما إذا كان سيخصص فقط لدراسة القانون أو زيادة الوعي .

١٩٤ - وعلقت الخبيرات بعد ذلك على ما جاء في تقرير أوروغواي من أنه لا يوجد أي تمييز على أساس الجنس في أوروغواي . وقد يساعد اللجنة أن تعلم ما هو المقصود بالتمييز لدى حكومة أوروغواي ، ومما أثار حيرة الخبيرات أن التقرير ذكر أنه لا توجد حسب المادة ٥ من الاتفاقية أية تحيزات أو ممارسات عرفية تمييزية مبعثها الجنس .

١٩٥ - ولوحظ أن كل من منصب رئيس المحكمة العليا ومنصب وزير التعليم تشغله امرأة وأن هناك عددا كبيرا من النساء يعملن كصحفيات . وطُلب توضيح لنظام الانتخابات في أوروغواي . كما طلبت معلومات عن مدى توافر مراكز الرعاية النهارية وإمكانية وصول النساء من الريف والحضر على السواء اليها ، وعن الاعمال التي تضطلع بها وسائط الإعلام للقضاء على الصور النمطية المشوهة عن الجنسين ، وعن إحصاءات العمالة ومشاركة المرأة في نقابات العمال .

١٩٦ - وأشير إلى المادة ٤٨٨ من قانون العمل في أوروغواي ، ووجه سؤال عما إذا كان هذا الحكم ينطبق على تنفيذ أي مادة من مواد الاتفاقية ، ومنها على سبيل المثال المادة ٢ . وفيما يتعلق بالمادة ٨ من دستور أوروغواي ، التي تنص على تساوي جميع الاشخاص أمام القانون ، وجه سؤال عن كيفية تحقيق هذا المبدأ وعما إذا كان بوسع المرأة أن تتخذ إجراء قانونيا في نظام المحاكم على أساس تعرضها للتمييز بسبب الجنس . وبالاضافة إلى ذلك ، طلب توضيح بشأن ما ورد من اشارة في تلك المادة إلى "المواهب والفضائل" وكيف تؤثر هذه التقييدات على المرأة . ولوحظ أن الدستور ينظم العلاقات بين الحكومة والمواطنين ، ووجه سؤال عما إذا كان الدستور يضع تشريعا أيضا بشأن العلاقات بين المواطنين بعضهم بعضا .

١٩٧ - وطُلبت معلومات اضافية عن قيام الحكومة بنشر وإصدار الاتفاقية وعما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت ووزعت على المجموعات النسائية وغيرها من قطاعات السكان . وفي هذا الصدد طرح أيضا سؤال عما إذا كانت المنظمات النسائية قد اضطلعت بأي دور في اعداد تقارير الدولة الطرف .

١٩٨ - ولوحظ أن التشريع الذي أخذ به لحماية النساء العاملات لا يهتم إلا بحماية الامومة . ووجه سؤال عن سبب الاشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية عند الابلاغ عن التشريعات الحمائية المختلفة التي تحظر أنواعا معينة من العمل بالنسبة لكل النساء ، وعن كيفية اعتبار ذلك تعجيلا بالمساواة الفعلية بينما يمثل في الواقع أمرا تمييزيا . ولا شك أن هناك نساء عاملات ليس لديهن أطفال ونساء لا يشتغلن بأعمال بأجر ولكنهن ينجبن أطفالا . وكان هناك سؤال أيضا عن المعايير أو الفلسفة المتعلقة بحماية الامومة بصفة عامة .

١٩٩ - وسألت الخبيرات عما ورد في المادة ٤٣ من الدستور من نص على أن يُعالج جنوح الاحداث بطريقة خاصة تسمح بمشاركة المرأة ، وسألن عما إذا كان ذلك يعني أن الحكومة تساوي بين النساء والاطفال .

٢٠٠ - وطُلب توضيح لمدلول المادة ٤١ من الدستور ، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالمساعدة التعويضية التي تدفع إلى الآباء والامهات الذين يكون لديهم العديد من الاطفال المعالين .

٢٠١ - وطُلبت أيضا معلومات اضافية عما إذا كان الرجل والمرأة يتقاسمان بالتساوي العمل المنزلي ومسؤوليات تنشئة الاطفال . وكان من المفهوم أن أوروغواي هي بالدرجة الاولى بلد كاثوليكي روماني وقد طُلبت معلومات عن أثر الكنيسة على تقدم المرأة . وأشارت بعض الخبيرات إلى أنه لابد أن يكون قد تحققت تحولات في الآونة الاخيرة ، عندما حدثت عملية الانتقال من الديكتاتورية العسكرية إلى الحكومة الديمقراطية ، الامر الذي لابد أن يكون قد أثر أيضا في حياة المرأة ، فهذه الديكتاتوريات العسكرية تزدهر عادة استنادا إلى تفوق الذكور . وكذلك فمن الصعب الاعتقاد بأن الممارسات العرفية المتصلة بتحديد قوالب جامدة لدور كل جنس من الجنسين قد اختفت اختفاء تاما . لذلك طلبت الخبيرات توضيحات أكثر شمولا عن كيفية تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية .

٢٠٢ - ووجه سؤال عما إذا كان معهد المرأة قد وضع استراتيجيات للتخلص عن طريق الحملات الإذاعية والتليفزيونية من القوالب الفكرية الجامدة لدى الآباء وعما إذا كانت هناك أي خطوات عملية أخرى قد اتخذت في هذا الصدد .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالمشاكل الاجتماعية المرتبطة بتشجيع العنف ضد المرأة والعقوبات المقترنة بذلك ، وُجّه سؤال عن عدد الافراد الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكاب جريمة الاغتصاب أو الاعتداء الجسماني أو الضرب غير المشروع أو لاشتراكهم في استغلال المرأة عن طريق البغاء . وطرح كذلك سؤال عن سبب ورود ذكر مسؤولي الشرطة فيما يتعلق بجريمة القوادة . ولما كانت القوانين المتعلقة بالبغاء قد سُنت في عام ١٩٢٧ ، فقد تساءل الخبراء عما إذا كانت هناك قوانين جديدة أم حدث تقلص في الممارسة . ولوحظ أن معدل الالمام بالقراءة والكتابة بين الاناث من المعدلات المثلى . وتساءلت الخبيرات كذلك عن الطرق التي يمكن أن تستخدمها المرأة لتكتسب نفوذا في عملية صنع القرار السياسي نظرا لعدم وجود أي نساء في البرلمان ، وعن كيفية زيادة مشاركة المرأة في رسم السياسة وعن تقسيم المناصب بين الرجل والمرأة في المحكمة العليا وفي النظام القضائي بصفة عامة .

٢٠٤ - وطلبت معلومات عما إذا كانت قد أجريت تحريات بشأن انخفاض نسبة النساء اللائي يلتحقن بالتعليم العالي وعما إذا كانت الاختيارات المهنية التقليدية للنساء محل أي اهتمام .

٢٠٥ - ورئي أن القيود المفروضة على عمل المرأة والشبان دون ١٨ سنة تترك البـــاب مفتوحا أمام ممارسة التمييز ، وسألت احدى الخبيرات عما إذا كان من المتوقع تنقيـــح بعض هذه المواد الواردة في الدستور .

٢٠٦ - وطرح سؤال عما إذا كانت المرأة تُسجل للعمل على أساس منتظم أم ما إذا كانـــت هناك بطالة مستترة بين النساء . وطرح سؤال أيضا عن مدى تساوي المرأة والرجل فـــي أداء العمل وعما إذا كان مبدأ الاجر المتساوي لقاء العمل المتساوي مطبقا وعن كيفيـة ذلك . وطلبت أيضا معلومات بشأن استخدام خطط تقييم الوظائف التي لا تقوم على أســـاس الجنس .

٢٠٧ - ورغم أن التقرير يتضمن متوسط الدخول ، فإنه لم يرد ذكر للمرتبات الفعليـة ، وطلب مزيد من المعلومات عن الأجور الفعلية للنساء والرجال حسب المهنة . وهنـــاك مسألة أخرى تتعلق بعدم دستورية حوافز استئجار الخدمات ، وطلب توضيح عن سبـــب اعتبارها كذلك ، إذ أن هناك اختلافات أخرى تضر بالمرأة ، مثل اختلاف سن التقاعد بيـن الرجال والنساء ، ولكنها لا تعتبر غير دستورية . وطرح سؤال أيضا عما إذا كان هنـــاك ما يلزم المرأة بالتقاعد في سن أدنى من سن الرجل وعن الفرق بين استحقاقات الرجـــل والمرأة من المعاش التقاعدي . وأعرب الخبراء عن اغتباطهم لان حكومة أوروغواي قـــد نددت باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ التي تحظر العمل الليلي للمرأة .

٢٠٨ - وطُلبت أيضا معلومات محددة عن برامج تنظيم الأسرة وعن مدى إتاحة الاجهـــاض أو سياسة الحكومة في هذا الشأن ، كما طلبت معلومات تتعلق بمعدلات الوفيات بين الامهـــات والرضع . وأشير أيضا إلى أن المادة ١١٦ من القانون المدني تتضمن حكما بشـــأن التمييز الاجتماعي وهي جديرة بأن تمحّص على نحو أدق ، ووجه سؤال عما إذا كان هنـــاك أي تفكير في تنقيح تلك المادة .

٢٠٩ - وطلبت أيضا معلومات عن حالة النساء المسنات بالذات ، كما طرح سؤال عمـا إذا كانت هناك فئات من النساء مثل المعوقات قد حددت بأنها متضررة .

٢١٠ - ولوحظ أن الحد الادنى لسن الزواج هو فقط ١٢ سنة للنساء و ١٤ سنة للرجـــال وهذه سن صغيرة جدا ، ووجه سؤال عما إذا كانت هناك مناقشات بشأن اعادة النظر فـــي هذا الحكم . ولوحظ أيضا أن المرأة يمكنها الحصول على الطلاق بابداء رغبتها فـــي

ذلك ، على أساس الاسباب المنصوص عليها بشأن الطلاق في المادة ١٨٧ من القانون المدني وطرح سؤال عما إذا كانت في ذلك ميزة كافية للمرأة ، ولاسيما إذا كان هناك سعي إلى تعزيز المساواة .

٢١١ - وقبل الرد على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة قامت ممثلة أوروغواي بتوزيع مواد مكتوبة عن معهد المرأة ومواد احصائية عن مسائل الصحة ، والعمل ، والتعليم . وردا على الاسئلة والتعليقات شرحت الممثلة بالتفصيل مهام معهد المرأة ، الذي أنشئ بمرسوم جمهوري صدر عام ١٩٨٧ ، ويعمل في اطار وزارة التعليم والثقافة . وقالت إن المعهد الذي يتكون من ممثلي الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، سيُعنى ببدء الاصلاحات التشريعية وغير ذلك من الاجراءات المتعلقة بالسياسة العامة ، لكي يتسنى تحقيق مشاركة المرأة في المجتمع على قدم المساواة ، واتخاذ القرارات السياسية ، واقتراح التدابير الضرورية لتنفيذ القرارات التي يعتمدها مؤتمر "المرأة والسكان والتنمية" . وسينشئ لجانا حسب الحاجة ، وسيكون أعضاؤه خبراء في المجالات المتعلقة بمركز المرأة . وسيضع المعهد نظامه الداخلي ، كما أن أعضاءه سيعملون بشكل تطوعي . وليس للمعهد ميزانية خاصة ، كما أنه ليس مستقلا .

٢١٢ - ومضت تقول إنه نظرا إلى أن البلد قد استقبل كثيرا من المهاجرين من بلدان البحر الابيض المتوسط والبلدان المسيحية ، فإن الحياة اليومية للمرأة تسير إلى حد كبير على نمطها التقليدي ، أي أن واجبها الرئيسي هو أداء الاعمال المنزلية . ولا يجري التوسع في تطبيق الديمقراطية بالتدريج في المجال المنزلي إلا فيما بين جيل صغار السن . ومع أنه لا تزال هناك تحيزات في الحياة اليومية فيما يتعلق بتفوق الذكور ، فان وزارة التعليم والثقافة تعمل على محاولة القضاء على القوالب النمطية والتحيزات الموجودة حاليا . وفيما يتعلق بتأثير الكنيسة الكاثوليكية قالت الممثلة إن أورغواي دولة علمانية منذ عام ١٩١٨ . والكنيسة لا تعارض المساواة بين الجنسين ، والتعليم الديني ليس الزاميا لا في المستوى الابتدائي ولا المستوى الثانوي ولا المستوى الجامعي .

٢١٣ - وأشارت إلى الحركة النسائية الكبيرة المنادية بالمساواة بين الجنسين في بلدها ، وذكرت عددا من المنظمات غير الحكومية مثل "جمعية نساء أوروغواي" و "رابطة الصحفيات" و "المجلس الوطني للمرأة" و "فريق دراسة ظروف المرأة" و "رابطة أوروغواي لتنظيم الاسرة وبحوث التناسل" والجماعتين النسائيتين "اللقاء" و "الاتحاد الوطني للمرأة" . وأشارت أيضا إلى وجود مجموعات نسائية في جميع الاحزاب السياسية الرئيسية الاربعة .

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمواد الاحصائية التي وزعتها قدمت الممثلة تحليلا للسكان وفقا للجنس في مجالي التعليم والعمل ، ولكن ليس في نواحي الحياة اليومية الاكثر خصوصية .

٢١٥ - وأضافت قائلة إن الاشارة في الدستور إلى "المواهب والفضائل" تعني أنه لا يجوز التمييز على أساس الالقاب النبيلة كما كان يحدث في العصور الاستعمارية . كما أن الدستور يشير إلى الحقوق الاساسية للافراد وإلى العلاقات المتبادلة بينهم . وأوضحت أن "قاعة المرأة" تتكون بصفة أساسية من منظمات غير حكومية وأن أعضاءها يعملون بشكل تطوعي . وقد جرى التعريف بالاتفاقية في البلد . ولا توجد حاجة إلى ترجمات لنصها نظرا إلى أن اللغة الرسمية الوحيدة هي الاسبانية . وقالت إن معهد المرأة أعد تعديل التقرير على أساس العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية المختلفة . وأما عند إعداد التقرير (الوثيقة CEDAW/C/5/Add.27) فقد استشيرت النساء العاملات في المنظمات غير الحكومية . وسينشر كلا التقريرين وموجز المناقشات التي جرت في الدورة الحالية فيما يتعلق بتقريري بلدها في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، يوم المرأة العالمي .

٢١٦ - ومضت تقول إن بوسع المرأة أن ترفع دعاوى قضائية أمام المحاكم المختصة في حالات التمييز على أساس الجنس . ولا توجد حتى الآن احصاءات بشأن عدد ما تم رفعه بالفعل من الدعاوى . وأعلنت أن معهد المرأة سينظم في عام ١٩٨٨ حلقة تدريبية تذاع تليفزيونيا عن مركز المرأة على الصعيد الوطني .

٢١٧ - وردا على الاسئلة المتصلة بالاغتصاب والضرب والبغاء قالت ان الاغتصاب يعتبر جريمة ، ولكن ليس لديها أية بيانات احصائية عن معدل حدوثه . ويمثل العنف في الاسرة مشكلة . وقد كرست المنظمات غير الحكومية دراسة لهذا العنف ، ومن المعتزم انشاء دائرة للشرطة لشؤون المرأة . وقالت الممثلة إن هناك دورا مخصصة للنساء اللائي يتعرضن للضرب ويخطط معهد المرأة حاليا للحصول على مزيد من المساعدة الحكومية في هذا المجال . ولا توجد أرقام رسمية متاحة لاظهار ما اذا كان البغاء في زيادة أو تناقص .

٢١٨ - وفيما يتعلق بجريمة القوادة ، قالت إن الاشارة إلى مسؤولي الشرطة تعني أن أية جريمة يرتكبها شخص يمارس سلطة عامة تشكل ظرفا مشددا . ولا تمثل هذه الجريمة مشكلة خاصة في بلدها .

٢١٩ - وعند مناقشة نظام الانتخابات شرحت الممثلة أن التصويت مباشر وسري والزامي ، وأن هناك نظاما للتمثيل النسبي وأن البرلمان يتكون من مجلسين . وينتخب الرئيس ونائب الرئيس بالاغلبية البسيطة من خلال نظام التصويت وفق التقسيم . والسبب في عدم وجود عدد كاف من النساء في المناصب العامة لا يمكن أن يوجد في نظام التصويت ، بل إن العقبة تكمن في الافتقار إلى الطموح السياسي من جانب المرأة ، وهو ما أشارت اليه الممثلة على أنه "تمييز ضد الذات" تقوم به المرأة ، وواجبات العمل المزدوج المفروضة على المرأة ، والهياكل القائمة على سيادة الذكور في الاحزاب السياسية . وتتعرض بعض النساء للانتقاد لولائهن المزدوج لكل من الحزب السياسي وتحسين مركز المرأة .

٢٢٠ - وساقت كمثال لنفوذ المرأة في البرلمان ممثلة أوروغواي السابقة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي روجت لمشروع قانون يتعلق بمركز المرأة ، وكان من نتيجته بدء عملية انشاء اللجنة البرلمانية المعنية بمركز المرأة .

٢٢١ - وقالت إن مشاركة المرأة في النقابات العمالية يكون على مستوى القاعدة بصفة أساسية وفي بعض المجالس ، ولا توجد إلا قليلات على المستويات العليا ومستوى المديرين التنفيذيين . وتوجد امرأة واحدة بين الاعضاء الخمسة في المحكمة العليا .

٢٢٢ - وذكرت أن هناك ، بين ٢٧٣ فردا يعملون في الخدمة المدنية الخارجية ، ٧٦ امرأة ، ويوجد في الخدمة التجارية الخارجية مديرتان ، وفي المستقبل القريب سترأس المرأة ثلاث ادارات في الخدمة التجارية الخارجية .

٢٢٣ - وقدمت الممثلة معلومات احصائية موزعة حسبا للجنس بشأن التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي . وقالت إن "السلطات الابوية" هي مجموعة من الحقوق والواجبات ، وأن الاسر المنخفضة الدخل لا يمكن الزامها بتزويد أطفالها بتعليم يزيد عما تحتمله مواردها الحالية . وتوضح الاحصاءات أن عدد الرجال يزيد على عدد النساء في التعليم العالي لأن العمل المضاعف الذي تؤديه المرأة يكون له على المستوى الجامعي أثر أكبر منه على المستويات الاقل من التعليم . وعلى المستوى الابتدائي ، نجد أن ٩٥ في المائة من جميع المدرسين نساء ، ومع ذلك لا توجد نساء في مجلس التعليم الابتدائي . وهناك رجلان وامرأة واحدة في مجلس التعليم الثانوي ، وعلى مستوى التعليم الجامعي التقني ، هناك ثلاثة رجال ولا توجد نساء .

٢٢٤ - وأوضحت فيما يخص "العمل غير المرئي" للمرأة أن السكان النشطين اقتصاديا في أوروغواي يشملون القطاعات المشتغلة بانتاج وتجهيز السلع الاساسية وإنتاج جميع الادوات والخدمات الاخرى للسوق بما في ذلك الخدمات المنزلية . ونظرا إلى أن المرأة العاملة داخل الاسرة تؤدي جزءا من تلك الانشطة ، فالمساهمة التي توفرها المرأة العاملة كزوجة لم تدرج في الانشطة الاقتصادية المبينة في الاحصاءات الرسمية .

٢٢٥ - وقالت الممثلة إن أحد أهداف معهد المرأة هو معالجة مشاكل النساء المسنات .

٢٢٦ - وتكلمت عن إجازة الامومة فقالت إنها تمتد من ستة أسابيع قبل الولادة إلى ستة أسابيع بعدها ، إلا اذا حتمت الآثار الطبية فترة إجازة أطول . وتحصل المرأة على مرتبها كاملا خلال إجازة الامومة . وخلال الحمل وبعد الولادة في المستشفى تحصل المرأة على مخصصات طبية كمعونة للاسرة . ويسمح للأمهات المرضعات بالتوقف عن العمل لفترات محددة من الزمن . واذا فصلت امرأة بسبب الحمل ، يحق لها الحصول على مرتب لستة أشهر ، والمفهوم أن هذا يعتبر جزاء لصاحب العمل الذي تعمل عنده .

٢٢٧ - وأعلنت أن الاجهاض غير قانوني ، ولكن العقوبات تخفف أو تلغى تماما اذا أجري خلال الشهور الثلاثة الاولى من الحمل لاسباب اجتماعية - اقتصادية خطيرة ، واذا أصبح من الضروري لاسباب علاجية واذا حدث الحمل نتيجة للاغتصاب . وقالت إن أوروغواي أحد البلدان التي توجد فيها أعلى معدلات للاجهاض وإن كانت لا توجد أية احصاءات رسمية . وتتجه سياسة البلد إلى تنظيم الاسرة ، ويوجد مشروع لتزويد النساء المنخفضات الدخل بأقراص منع الحمل مجانا .

٢٢٨ - وذكرت أن المرأة تشارك مشاركة تامة في الحياة الثقافية للبلد . وفي مجال الرياضة تستبعد المرأة من فرق كرة القدم للمحترفين .

٢٢٩ - وذكرت الممثلة أنه يجري انشاء مراكز للرصد فيما يتعلق بالمرأة الريفية ، ولكن المرأة الريفية لا تلقى تغطية كاملة من ناحية الرعاية الصحية . وتجري دراسة عن سبل توسيع نطاق الرعاية الصحية لتشمل سكان الريف جميعا . ولا تحظى المرأة الريفية بمرافق تذكر لرعاية الطفل .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بأسماء النساء المتزوجات ، قالت إنهن يحتفظن بأسمائهن الاصلية والتي يمكن أن يضفن اليها اسم الزوج . ولا يوجد فرق بين الاطفال المولودين في اطار الزوجية أو خارجه . فجميع الاطفال يحملون اسم كلا الابوين . ويعتبر زواج الاناث دون سن ١٢ سنة والذكور دون سن ١٤ سنة باطلا ولاغيا ، ويحتاج الذكور والاناث على حد سواء حتى إلى الحصول على موافقة ممثلهم القانوني على الزواج إلى أن يبلغوا ٢١ سنة من العمر .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالطلاق ، أدلت بملاحظة قالت فيها إن النظم القائمة والسارية منذ عام ١٩١٣ تشكل تمييزا ولم تلغ بعد . وفي حالات الطلاق في اطار نظام الملكية المشتركة تقسم السلع التي يقتنيها الزوجان بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما ؛ وفي نظام فصل الملكية تعاد السلع المقتناة إلى من تحق له .

اليابان

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لليابان (CEDAW/C/5/Add.48 وAmend.1 و Corr.1) في جلساتها ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ المعقودة في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.108 و 109 و 111) .

٢٣٣ - وقالت ممثلة اليابان عند عرضها للتقرير إن نهاية الحرب العالمية الثانية هي نقطة تحول تمثل حقبة تاريخية جديدة بالنسبة للمرأة اليابانية ، فبينما كان مركز المرأة متدنيا جدا قبل هذه الحرب ، كفل الدستور الجديد الذي صدر في عام ١٩٤٦ المساواة بين الرجل والمرأة ، لاول مرة ، بإعتبارها حقا أساسيا من حقوق الانسان . وبعد ذلك نُقح القانون المدني وسُنّت سلسلة من القوانين المحلية ، بما في ذلك القانون الاساسي للتعليم وقانون معايير العمل ، مما أدى الى تحسينات شاملة في مركز المرأة القانوني في الاسرة ومكان العمل والمجتمع عامة .

٢٣٤ - وأضافت قائلة إنه بالرغم من التغيرات الاجتماعية الاقتصادية السريعة التي أحدثتها معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة التي شهدها البلد في الستينات ، لم تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة بالكامل من الناحية العملية ، وظل المفهوم التقليدي ، القائل بأن مكان المرأة هو المنزل ، ضاربا جذوره في الاعماق . واستدركت قائلة إن قوة الدفع تجاه المساواة بين الجنسين ظلت مع ذلك في ازدياد . ومن معالم ذلك التطور إنشاء الحكومة ، في عام ١٩٧٥ ، للمركز الرئيسي لتخطيط وتعزيز السياسات المتصلة بالمرأة الذي وضع في عام ١٩٧٧ خطة العمل الوطنية . ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الخطة في إعمال الحقوق المتساوية للمرأة كما كفلها الدستور .

٢٣٥ - كما ذكرت أنه تسهيلا للتصديق على الاتفاقية ، قام المركز الرئيسي بإعداد اتفاق فيما بين الوزارات والوكالات يهتم بتنقيح السياسات المعمول بها . وتضمن هذا الاتفاق مقترحات من المجلس الاستشاري التابع لرئيس الوزراء والمعني بشؤون المرأة . وأعضاء المجلس التشريعي من النساء والمجموعات النسائية . وقد أمكن في النهاية التصديق على الاتفاقية بسبب تضافر جميع هذه الجهود .

٢٣٦ - وسلطت ممثلة الدولة الطرف الضوء على عدد من أهم التغيرات التي حدثت قبل التصديق على الاتفاقية ، ومنها تعديل قانون الجنسية الياباني ، ووضع خطة للقضاء على التمييز المتأصل بين الجنسين في تعليم الاقتصاد المنزلي واصدار قانون تكافؤ فرص التوظيف وتعديل القوانين والقواعد الأخرى التي تحمي المرأة العاملة . وشرحت الجهود التي تبذلها وزارة العمل لضمان السير في تنفيذ هذه القوانين وعددت التدابير التي تتخذ لتعزيز المساواة الفعلية التي لم تتحقق بالكامل حتى الآن . فعلى الصعيد القانوني تكاد المساواة بين الجنسين تكون قد تحققت بالكامل . وتشمل مثل هذه التدابير خطة العمل الوطنية الجديدة التي ترمي الى زيادة الاحترام الفعلي للقوانين الصادرة أو المعدلة لزيادة المساواة بين الرجل والمرأة ليس فقط بحكم القانون وإنما أيضا في الواقع ، والقيام ، وصولا الى هذه الغاية ، بتحديد "إنشاء مجتمع المشاركة التضامنية من الرجل والمرأة على السواء" هدفا شاملا . وبالرغم من التقدم الكبير المحرز ، قالت الممثلة إنه لايزال هناك شوط طويل ، وأن الحكومة عازمة على مواصلة جهودها بلا فتور لبلوغ هذا الهدف .

٢٣٧ - وامتدحت أعضاء اللجنة ، على وجه الخصوص ، صراحة وإيجاز العرض الشفوي للتقرير وأثنوا على التقرير الذي اتبع المبادئ التوجيهية العامة في بياناته الاحصائية . وأكدت الخبيرات أن اليابان بذلت جهودا كثيرة قبل التصديق على الاتفاقية لتكييف القوانين الوطنية لتناسب متطلباتها . وأظهر ذلك التزام الحكومة القوي وجهودها الجدية والأمينة . بيد أن اللجنة رأت أن المركز الفعلي للمرأة اليابانية هو دون مركزها القانوني بكثير . فقد لاحظت أن التقرير لم يسلط ضوءا كافيا على الانفاذ العملي للقوانين وعلى الحالة الفعلية للمرأة . وأبدت الخبيرات تعليقات مفادها أن من المهم للغاية (أ) التسليم بوجود التمييز ، (ب) وتوضيح عوائق المساواة ، (ج) والبدء في محاربة عدم المساواة الفعلية . وينبغي ، بناء على ذلك ، إيلاء عناية خاصة في التقرير الثاني لليابان الى التدابير المتخذة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية كما وجهت بعض الانتقادات التي مؤداها أن اليابان ، التي تعد من رواد التكنولوجيا وواحدة من القوى الاقتصادية الكبرى في العالم ، يوجد فيها تباين بين

ما حدث من تقدم تقني وصناعي غير عادي وبين تحسين أوضاع المرأة . فلايزال معدل مشاركة المرأة منخفضا نوعا ما . وبينما أُعرب عن التقدير للوحدات المتصلة بالمرأة في مكتب رئيس الوزراء ، رُئي أن هذا البلد المزدهر بوسعه أن يُنشئ وزارة مستقلة لشؤون المرأة .

٢٣٨ - وذكرت الخبيرات أن النموذج الياباني أظهر أثر عقد الامم المتحدة للمرأة ، وأثر الاتفاقية على المرأة في هذا البلد .

٢٣٩ - وطلبت معلومات عن أثر التقدم التكنولوجي على اليد العاملة النسائية ومعدل البطالة النسائية والتدريب المهني للمرأة . كما طُلب المزيد من المعلومات عن نتائج اجتماع الخبراء المعني بتعليم بناء الاسرة وبالانشطة المضطلع بها خلال أسبوع المرأة .

٢٤٠ - وعلقت الخبيرات على كبر حجم الوفد الذي أوفدته اليابان لعرض التقرير ، وامتدحن المواد الاضافية الوافية التي وزعت أثناء الدورة ولاسيما خطة العمل الوطنية الجديدة صوب سنة ٢٠٠٠ واستفسرن عن مدى نشر الاتفاقية في البلد وما اذا كانت قد ترجمت وما هي ردود الفعل لدى الاهالي ولاسيما الرجال . بيد أنه أبدى تعليق مؤداه أنه لم ترد بدليل اليابان الاحصائي لعام ١٩٨٧ ، الذي وزع كمعلومات إضافية ، أية إشارة محددة الى المرأة .

٢٤١ - كما طُلب توضيح مهام وهياكل شتى المكاتب المحلية المعنية بتعزيز مركز المرأة . وعلق الاعضاء على الاشارات الجارحة التي أبداها رئيس الوزراء السابق ناكاسوني نحو المرأة في مقابلة تلفزيونية . وتساءلن عن ردود فعل المنظمات غير الحكومية وعما اذا كانت هناك إجراءات قانونية قد اتخذت ضده .

٢٤٢ - وسُئل عما إذا كانت الحكومة قد قامت بأية تدابير جدية لتحقيق المعاملة المتكافئة للمرأة في التوظيف . وطُلب مزيد من المعلومات عن المساواة بين الجنسين في الحياة الاسرية . كما طُلب إيضاحات عما اذا كان النظام الابوي لايزال قائما في الاسرة الموسعة ، وما اذا كانت مسؤوليات القيام بأعمال نظير أجر والاعمال المنزلية لاتزال تسير وفق الانماط التقليدية ، وما اذا كان الرجل يشارك في الاعمال المنزلية ، وما اذا كان استخدام خدم المنازل شائعا ، وعن المسؤول في الممارسة عن صنع القرار في الاسرة .

٢٤٣ - ورأت الخبيرات أن التشديد على التعليم والتدريب يعد جانبا إيجابيا . واستفسرن عما إذا كانت هناك برامج محددة في مجال التثقيف الاجتماعي توجه نحو المساواة الجنسية .

٢٤٤ - وسُئل عما إذا كان هناك تنسيق بين الوحدات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وعن أبرز إسهام عملي لوزارة العمل في مجال النهوض بالمرأة .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمساواة "الاساسية" المذكورة في التقرير ، طُلب المزيد من المعلومات عن مفهوم المساواة في جميع مجالات الحياة . وطُرحت أسئلة عن عدد وأنواع حالات التمييز بين الجنسين التي جرت انتهاكا لقانون تكافؤ فرص العمل . وطُلبت تفسيرات تتعلق بتكوين لجان تكافؤ فرص العمل وبأية وسائل انتصاف أخرى للشكوى من التمييز . كما سُئل عما إذا كان يتم إعلام المرأة بحقوقها .

٢٤٦ - وسألت الخبيرات عن النسبة المئوية للمرأة في المجالس الاستشارية ، وكذلك عن عدد النساء اللاتي يعملن مفتشات عمل واللاتي يشغلن مراكز مسؤولة في مكاتب المقاطعات . واستفسرن أيضا عما إذا كان باب الوظائف العامة مفتوحا للمرأة وعن مستوى اشتراك المرأة في الوكالات الحكومية المحلية . كما أرادت الخبيرات معرفة الغرض من تحسين مهارات المرأة باعتبار أنه يبدو في كثير من الاحيان أن المرأة تطالب بأكثر مما يطالب به الرجل . وتساءلت خبيرات أخريات عن عدد مفتشات العمل وعمن يقوم بتعيينهن .

٢٤٧ - وطُلب تقديم إيضاحات عن الدورات الدراسية التي تتناول المسائل المتصلة بالمرأة ، وعن محتويات تلك الدراسات ومدتها ، والحلقات الدراسية التحضيرية لحياة المرأة العملية . وسُئل عما إذ كان الرجال يشجعون على حضور تلك الحلقات الدراسية وعن احتمال أن يكون كل ما تفعله تلك الحلقات هو إدامة الآراء الجامدة البالية .

٢٤٨ - وأستُفسر عن تاريخ الشروع في تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة التي توفرها دورات التدريب المهني ، وعن عدد النساء اللواتي ينتفعن منها . وطُلبت معلومات إضافية عن الادوار التي يؤديها المنادون بتنظيم الشؤون الصحية للام وعن النتائج الايجابية التي حققوها . وأثيرت أسئلة بشأن الاهداف الحالية لبرامج العمل الايجابي من أجل المرأة على جميع مستويات العمل . وتساءلت الخبيرات عما اذا كان قد تم الاخذ ببرامج للحصص أو المعاملة التفضيلية من أجل ادماج المرأة بسرعة أكبر في المجالات

التي تمثّل فيها تمثيلا ناقصا . وجرى الاستفسار عن أنواع المساعدة المقدمة للمرأة من أجل دخولها من جديد سوق العمالة ؛ وعلى أي المستويات يكون دخولها من جديد في هذه السوق ممكنا وعن احتمالات ترقيتها في المستقبل .

٢٤٩ - وتساءلت الخبيرات عما اذا كانت الجهود المبذولة لتغيير الآراء الجامدة المتصلة بالجنس قد أسفرت عن أية نتائج ، وعما يجرى للقضاء على فكرة أن الوظائف المخصصة للمرأة ليست سوى وظائف تكميلية ، وعن مدى إسهام الرجال في الجهود الرامية الى إحراز المساواة . ونظرا الى أن النساء والرجال في اليابان يستعملون لغتين مختلفتين ، وأن استعمال النساء للغة الرجال من الشروط الاساسية التي ينبغي توافرها لدى المرأة التي تريد العمل في مهنة فنية دائمة ، فقد جرى الاستفسار عن كيفية حصول المرأة على تلك الأدوات الضرورية لتمكنها من دخول مجال المنافسة في مجتمع يسيطر عليه الرجال . وكذلك طلبت بعض المعلومات عن مدى تأثير المؤسسات الدينية على حالة المرأة .

٢٥٠ - وبينما تناول التقرير بإسهاب جميع التدابير الاجتماعية التي اتخذتها الحكومة لحماية المرأة كأم ، وأُقر بأهمية المادة ٥ ؛ أُبْدِيَت بعض الملاحظات حول عدم كفاية الايضاحات المقدمة بشأن التدابير التي تستهدف تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية البالية . ورُئي أن اليابان بحاجة الى التزام قوي من أجل تحديد العوائق التقليدية وتصميم برامج تهدف الى تغيير الانماط التقليدية . وطُرحت بعض الأسئلة حول كيفية تصوير المرأة في وسائط الاعلام الجماهيري وعما إذا كان من المحظور الاعلان عن وظائف لها صلة بجنس المتقدم . وأرادت الخبيرات معرفة ما اذا كان للمسؤولين عن التخطيط أي نفوذ في وسائط الإعلام ، وتأثير على تغيير الصورة التي تعطيها تلك الوسائط عن المرأة .

٢٥١ - وجرى الاستفسار عن الجهة المسؤولة عن تقديم امتيازات الاذاعة والتلفزيون وعما إذا كانت تلك الامتيازات تُمْنح بموجب عقود . وسُئل عما اذا كانت المؤسسات الحكومية تضطلع بتعبئة الصحفيات للقيام بالدعاية لحقوق المرأة كما استُفسر عن رد فعل النساء والرجال تجاه الدور الاجتماعي الجديد الذي تقوم به المرأة .

٢٥٢ - وأشيرت كذلك تساؤلات بشأن ردود فعل الجماهير إزاء كتيب تثقيف الاسرة ، وبشأن ما ظهر من نتائج عملية لبرامج التنوير بين النساء ، وعن ردود فعل النساء إزاء الانشطة التي تعتبر مطلبا مؤسسيا .

٢٥٣ - وطُلِب تقديم احصاءات عن عدد الآباء العاملين الذين يحضرون دروس تثقيف الوالدين .

٢٥٤ - وسألت الخبيرات عن المعنى المقصود من الاشارة الواردة في التقرير الى "مجرد" البغاء ، وعما اذا كان قانون حظر البغاء يتضمن تدابير عقابية ضد الرجال ، وعن كيفية تطبيق قانون حظر البغاء . واستفسرن أيضا عما اذا كان الاغتصاب يعتبر جريمة وعما اذا كان يجرى في المناطق الريفية أن يغتصب الآباء بناتهم . ولم تتول السلطات أهمية كافية الى المسائل المتعلقة بالعنف في نطاق الاسرة وبالمضايقات الجنسية المتكررة . وطُلب تقديم بعض المعلومات عن مراكز إغاثة النساء المقهورات . وعلقت بعض الخبيرات كذلك على تشجيع السياحة عن طريق الجنس فاستفسروا عن دور فتيات الغيشا في المجتمع الياباني .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بمساهمة المرأة في الحياة السياسية أُشير الى أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب على مستوى اتخاذ القرارات قليل ، وأن النسبة المئوية للنساء في المجلس التشريعي صغيرة أيضا ، وذلك رغم ان عدد النساء اللواتي يتوجهن في معظم الانتخابات للادلاء بأصواتهن يفوق عدد الرجال . واستفسرت الخبيرات عما اذا كانت توجد برامج للعمل الايجابي لتغيير هذه الحالة . وأُبديت ملاحظة مؤداها أن عدد النساء اللواتي يمثلن البلد عبر البحار أكبر من عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب سياسية داخل البلد .

٢٥٦ - وسُئل عما اذا كان للاحزاب السياسية ولنقابات العمال برامج خاصة لتعزيز المشاركة المتساوية للمرأة ، وعما اذا كانت المنظمات النسائية موجهة نحو معالجة المسائل المتصلة بتحسين أوضاع المرأة أو رفاهيتها ، وعما اذا كان بمقدورها الحصول على مِنَح أو اعانات مالية ، وعن نسبة اشتراك المرأة في النقابات العمالية . وأبدى الخبراء اهتماما خاصا بمعرفة ما اذا كانت المنظمات النسائية قد استُشيرت فيما يتعلق بالاتفاقية وبالتقرير الذي قدمته الحكومة الى اللجنة .

٢٥٧ - وأُشيد بقانون الجنسية المعدل وإن طُلِبَت معلومات اضافية بصدده .

٢٥٨ - وعلقت الخبيرات على الاختلاف في درجة اشتراك الرجال والنساء في التعليم العالي وعن خيارات الدراسة والمهنة التي يُميّز فيها بين الجنسين . وسألن عما اذا كانت الكتب أو المناهج الدراسية توفر بعض التوجيهات التعليمية ، وعما اذا كانت

الفروق المتصلة باختلاف الجنس مازالت قائمة في مقررات التدبير المنزلي . وتم الاستفسار أيضا عن مدى وجود برامج للعمل الايجابي من أجل توفير التوجيه المهني أو الفني .

٢٥٩ - ولوحظ أن النساء مازلن يعانين من تقصير كبير في حقهن في مجالات التوظيف والترقية والاجور مقارنة بالرجال . وأُعرب عن الارتياح إزاء ما جرى مؤخرا من اختصار في التشريعات الوقائية . وأستُفسر أيضا عن أي الاعمال والمهن تنطبق عليها المبادئ التوجيهية لسنة ١٩٨٦ ، حيث ورد في التقرير أن تلك المبادئ "لا تنطبق على الاعمال والمهن التي تجعل تطبيق تلك المبادئ التوجيهية ، بحكم طبيعتها ، أمرا مستحيلا" . كما أستُفسر عن الاعمال التي مازالت ممنوعة على المرأة . وأُشير الى أن التقرير المقدم عن الاجور لا يشير إلاّ الى الاجر المتساوي نظير العمل الواحد فأعرب الخبراء عن رغبتهم في معرفة كيفية القيام عمليا بتطبيق مبدأ الاجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة . ولوحظ أيضا أن الاجر الابتدائي الذي تتقاضاه المرأة يقل دائما عن الاجر الذي يتقاضاه الرجل رغم تساويهما في التعليم والمتطلبات . وطلبت الخبيرات تقديم بيانات احصائية وأمثلة عن الفروق في الاجر بين الوظائف التي يسودها الرجال والوظائف التي تسودها النساء . واستفسرن عن البطالة المقنّعة بين النساء وطلبوا ايضاحات حول الانخفاض الكبير الذي حدث في نسبة مساهمة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٢٩ سنة في القوى العاملة وهو ما يتباين مع الزيادة في نسبة اشتراك الرجال من نفس الفئة العمرية . وسُئل عن المقصود من القول الوارد في التقرير حول معاملة النساء معاملة أفضل من الرجال في نظام الضمان الاجتماعي . وأُشيد بتطبيق سن التقاعد نفسه على المرأة والرجل .

٢٦٠ - وسألت بعض الخبيرات عن ساعات العمل العادية للمرأة والرجل وعما اذا كانت إجازة الامومة تؤخذ بأجر كامل ، وعما اذا كانت الاحكام المتعلقة بإجازة الامومة واحدة في القطاعين العام والخاص ، وعما اذا كان من المنظور الاخذ بإجازة الابوة بأي شكل من الاشكال . وأعربن عن اعتقادهن بأن الإجازة من أجل العناية بالطفل يجب أن تمنح للآباء بالتساوي . وأبرزت الخبيرات أهمية النهوض بتحسين الهيكل الاساسي الاجتماعي . وفيما يتعلق بمرافق الرعاية النهارية للطفل سُئل عن ساعات العمل فيها وعما اذا كان أرباب العمل ملزمين بتشغيل مرافق للرعاية النهارية .

٢٦١ - وطلبت ايضاحات فيما يتعلق بأنواع الوظائف الداخلة في العمالة البحرية .

٢٦٢ - وأُدلي بتعليقات على جدول الارشاد الصحي للحوامل ، واستُفسر عن السبب في أن عدد النساء اللواتي قمن بزيارة المراكز الصحية للحصول على ارشاد في سنة ١٩٧٥ يزيد عنه في سنة ١٩٨٠ وزيادة العدد الاخير عن العدد المسجل في سنة ١٩٨٦ . وسُئل عما اذا كانت الرعاية المقدمة الى الام والطفل مجانية ، وعما اذا كانت وزارة الصحة العامة هي المسؤولة عن توفير التثقيف الصحي ، وعما اذا كانت تلك المرافق متاحة في المؤسسات العامة والخاصة .

٢٦٣ - وطُلِب تقديم تفاصيل اضافية عن تدابير تنظيم الاسرة وعن مرافق وبرامج التثقيف الجنسي . وسُئل عما اذا كان الاجهاض مباحا وعن موقف المجتمع من الامهات اللواتي لم يتزوجن .

٢٦٤ - وطُلبت معلومات اضافية عن النظام الضريبي المطبق في اليابان وعما اذا كان يشجع أو يعوق المرأة المتزوجة التي ترغب الدخول في ميدان العمل الذي يؤدى نظير أجر .

٢٦٥ - ونظرا لان النسبة المئوية للنساء العاملات في مجال الزراعة تفوق بكثير النسبة المئوية للرجال العاملين في هذا المجال ، سُئل عما اذا كان موظفو الإرشاد الزراعي يقدمون مافيه الكفاية من التوجيه والتدريب للنساء .

٢٦٦ - وفيما يتعلق باختيار اسم العائلة ، طُلب تقديم احصاءات عن عدد الرجال الذين يختارون اسم زوجاتهن واستُفسر عما اذا كانت توجد أية أحكام قانونية تمنع المرأة من تغيير اسمها عند الزواج وعما اذا كان يتعين على الزوج أن يحتفظ باسمه ، وعن ماهية النظام المتبع لتحديد أسماء الاطفال المولودين في إطار عقد الزواج ، وعما اذا كان الوضع القانوني يختلف بالنسبة للاطفال المولودين في اطار رباط الزوجية وخارجه .

٢٦٧ - واستفسرت الخبيرات عن الاسس القانونية للطلاق ، وتساءلوا عن سبب استمرار وجود حد زمني للزواج من جديد بعد الطلاق وعن سبب اختلاف هذا الحد الزمني بالنسبة للرجل عنه بالنسبة للمرأة .

٢٦٨ - وقالت ممثلة اليابان ، في ردها على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، ان عبارة "المساواة الاساسية" الواردة في التقرير المقدم من بلدها تعني أن جميع

الناس ، بموجب الدستور ، متساوون في ظل القانون وأنه لا يوجد أي تمييز في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .

٢٦٩ - وذكرت أن مكاتب شؤون المرأة وشباب العمال في المقاطعات تتولى حل المنازعات الفردية بين العاملات وأصحاب العمل بموجب قانون تكافؤ الفرص في العمل . ولجنة التوفيق المعنية بتكافؤ الفرص المنشأة في كل مكتب مقاطعة ، وقانون تكافؤ الفرص في العمل ، هما جزء من التدابير العديدة التي أعلنت عنها الحكومة مؤخرا لتحسين مركز المرأة على نحو ما تم منذ انشاء مكتب المرأة في عام ١٩٤٧ . وتتألف اللجنة من ٣ أعضاء يعينهم وزير العمل . وقد أعلنت وزارة العمل عن أهداف القانون ومحتوياته .

٢٧٠ - وذكرت أن رئيس الوزراء يتولى رئاسة المقر الرئيسي للتخطيط والنهوض بالسياسات المتعلقة بالمرأة الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ والذي يتألف من نواب الوزراء من جميع الوزارات وأن أمانة هذا المقر هي مكتب شؤون المرأة . وقدمت الى اللجنة وصفا شاملا لهاتين الهيئتين من حيث تشكيلهما ووظائفهما وبرامجهما وولايتهما .

٢٧١ - وقالت إنه لا توجد في اليابان برامج حكومية لتأكيد حقوق الاقليات ولا نظم للحصص في العمالة أو في الحياة السياسية . غير أنه تم تحديد ١٥ في المائة كنسبة مستهدفة لمشاركة المرأة في المجالس الاستشارية الوطنية في عام ٢٠٠٠ . وتتمثل العقبات الرئيسية أمام تحقيق تكافؤ الفرص بالكامل في المفاهيم الجامدة عن قدرات المرأة والتفرقة النمطية بين دور كل من الرجل والمرأة المتأصلة في المجتمع الياباني ، فضلا عن العبء الثقيل الذي تتحمله المرأة فيما يتعلق بالمسؤوليات الاسرية .

٢٧٢ - وأضافت أنه تمت ترجمة نص الاتفاقية الى اليابانية وتوزيعه في جميع أنحاء البلد بالاضافة الى كراسة توضيحية . كما اشتركت الادارة المحلية في تحقيق أهداف الاتفاقية وقدمت دورات دراسية للمرأة حول تثقيف المستهلكين ، ورعاية الاطفال ، والحقوق والواجبات المدنية ، والتوجيه المهني ، والصحة ، والسلامة ، والحياة الاسرية ، وشؤون الاسر المعيشية . وشجعت وزارة التعليم أيضا انشاء فصول لتعليم الاباء والامهات فضلا عن تشجيع مشاركة الرجال في فصول التثقيف الاجتماعي ، وهو أمر يتسم بالاهمية على وجه الخصوص . واعتبارا من عام ١٩٨٥ ، أصبحت الاسر الزواجية تشكل نسبة ٦٠ في المائة ، في حين تشكل الاسر الممتدة ١٥ في المائة من العدد الاجمالي للاسر . ومن العسير تقرير ما اذا كان الشخص العادي في اليابان يشعر بالارتياح ازاء

الجهود المبذولة وما تحقق من اصلاحات ؛ لكنه تم ، على الاقل ، تعزيز الوعي بأهمية المساواة بين الرجل والمرأة وإن لم يكن ذلك محل رضا من الجميع .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمسائل العامة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والابتكارات التكنولوجية ومركز المرأة ، أشارت ممثلة اليابان الى أنه ما زال هناك تباين بين وضع اليابان الاقتصادي في العالم ومركز المرأة فيها . ولابد للمرأة أن تدرك امكانياتها كفرد ، فبهذا يتسع نطاق مشاركة المرأة في رسم السياسات واتخاذ القرارات .

٢٧٤ - وما أشير اليه أعلاه عن توزيع المعاهدة يعني أيضا أن وسائط الاعلام الجماهيري قد أصبحت على علم بالتصديق على المعاهدة . وكان لذلك تأثير ايجابي على أسلوب معاملة المرأة في المجلات والصحف وفي التلفزيون والاذاعة . وتنظم أيضا حملات اعلامية في كل مناسبة ، مثل أسبوع المرأة ، وشهر تكافؤ الفرص في العمل وأسبوع حقوق الانسان . وفيما يتعلق بنفوذ المؤسسات الدينية ، أصبح الدين في اليابان منفصلا عن الحياة الاجتماعية اليومية .

٢٧٥ - وتحظر المادة ١٧٥ من قانون العقوبات حظرا تاما توزيع المطبوعات المخلة بالآداب . وتتولى المكاتب الاستشارية النسائية في كل مقاطعة معالجة المضايقات الجنسية والعنف المنزلي حيثما وجدا ، حيث يمكن للضحايا التماس المساعدة . وقدمت الممثلة أيضا معلومات احصائية عن الوقت الذي تقضيه المرأة في القيام بالواجبات المنزلية مقارنة بالرجل .

٢٧٦ - ويقدم التثقيف الجنسي في المدارس حتى يحصل الاطفال على معلومات علمية عن الجنس وآراء سليمة عن العلاقات بين الجنسين . والمبدأ الذي يقوم عليه التثقيف الجنسي هو كرامة كل فرد . ويطلع العديد من الرجال على الكتيبات المتعلقة بتثقيف الابوين مما يبين قيام الرجل ببذل الجهود للمشاركة في رعاية الطفل والاشتراك في الاعمال المنزلية .

٢٧٧ - ومجرد البغاء ، أي فعل البغاء ذاته ، محظور ولكنه غير معاقب عليه كالبغاء المنظم . ويمكن القول بضرورة معاقبة الزبائن ، لكنه قيل إن العقوبة لا توقع على النساء المشتركات في مجرد البغاء ولهذا لا ينبغي انزال العقوبة بزبائنهن . والتأهيل والتوجيه متوافران بالنسبة للنسوة اللاتي يلجأن الى البغاء بسبب الشخصية

أو الظروف . وينص القانون على العقوبات فيما يتعلق بمجموعة مختلفة من أعمال التشجيع على البغاء من قبيل الاغراء .

٢٧٨ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحكومة والحياة العامة ، لا توجد تقاليد أو تجارب سابقة في هذا الشأن ، وما زال دور المرأة محدودا في هذا المجال ، لكنه بدأ يتزايد تدريجيا . وتبلغ النسبة المئوية للنساء اللاتي يتقلدن وظائف تنفيذية في نقابات العمال في الوقت الراهن ١٠ في المائة . وتقوم المنظمات النسائية بدور هام في هذه العملية . وبعض هذه المنظمات مؤسسات خيرية بطبيعتها ، لكن البعض الآخر جماعات سياسية قامت بدور نشط في التصديق على المعاهدة . وتضطلع بعض هذه المنظمات بمشاريع ذات أهمية اجتماعية وعامة بتمويل من وزارة التعليم .

٢٧٩ - وذكرت فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية أن هناك ممثلات عن المرأة في مجموعة من المحافل من قبيل لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية وهيئة نزع السلاح ومنظمة العمل الدولية . كما أوفد العديد من الشابات للعمل في لجان أخرى تابعة للامم المتحدة وبمرور الوقت سيصبحن أكثر ظهورا .

٢٨٠ - وشرحت الممثلة التنقيح الذي حدث مؤخرا لقانون الجنسية . وقالت ان أي طفل يولد في الوقت الحاضر نتيجة زواج مختلط الجنسية يكتسب الجنسية اليابانية اذا كان الاب أو الام من مواطني اليابان .

٢٨١ - وقالت ان المقررات الدراسية ، بخلاف علم الاقتصاد المنزلي ، متاحة بالتساوي للفتيان والفتيات . وما زال علم الاقتصاد المنزلي العام الزاميا بالنسبة للفتيات ، لكنه ليس كذلك بالنسبة للفتيان في الصفوف العليا من المدارس الثانوية ؛ غير أن هناك ٢٩٩ مدرسة حكومية ، أو ٧,٢ في المائة من العدد الاجمالي للمدارس ، تدرس علم الاقتصاد المنزلي العام للفتيان . وسيتم تنقيح "المقرر الدراسي" لضمان تكافؤ الفرص للفتيان والفتيات في دراسة علم الاقتصاد المنزلي في الصفوف العليا والصفوف الدنيا من المدارس الثانوية .

٢٨٢ - ولا تخضع الطالبات الراغبات في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي لاي تمييز بسبب الجنس . وتقوم وزارة التعليم ومجالس التعليم المحلية بتوجيه المدارس الخاضعة لولايتها الى تنمية الوعي لدى طلبتها بتكافؤ القدرة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات النشاط التعليمي .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالتوظيف ، قدمت الممثلة معلومات اضافية عن القضايا التي أشارتها اللجنة . وقالت انه من الصحيح أن المرأة في الماضي كانت تميل الى الانسحاب من سوق العمل في أوقات الانتكاس والعودة عندما ينحسر الانتكاس . غير أن عددا متزايدا من النساء يبقى حاليا في سوق العمل بصفة دائمة سواء عن طريق العثور على أعمال لا تتأثر بالانتكاس أو بتأمين أعمال جديدة . وضربت الممثلة مثلا للتقدم الذي تحقق مؤخرا في ميدان التوظيف بالانكماش الشديد في عدد الاعلانات عن وظائف "للرجال فقط" . وذكرت فيما يتعلق بتساوي الاجر لقاء العمل المتساوي القيمة أن هذا الهدف لم يتحقق بعد وأنه لا توجد احصاءات عن الفروق في الاجور بين الاعمال التي يغلب فيها استخدام المرأة وتلك التي يغلب فيها استخدام الرجل . وأضافت أن النسبة المئوية للعمال غير المتفرغين أعلى في النساء منها في الرجال وأن غالبية العاملات غير المتفرغات يعملن ساعات قليلة حيث يفضلن تقسيم أوقاتهن بين المسؤوليات الاسرية وما يقمن به من أعمال . وتُقدم اعانات لاصحاب الاعمال لتحسين ما لديهم من مرافق رعاية الاطفال وذلك بموجب قانون علاوات الاطفال . وشرحت ممثلة اليابان أيضا الاغراض التي تسعى اليها والنتائج التي حققتها المرشدات في مجال رعاية صحة الامومة . وبرغم أن بعض الناس ما زالوا يعتنقون آراء متحيزة ضد الامهات غير المتزوجات ، فان هذه التحيزات ، في رأيها ، قد أخذت تتضاءل وليس هناك ما يحول دون انتفاع الامهات غير المتزوجات بالخدمات الصحية المتعلقة بالامومة والطفل أو الحصول على البدلات الاسرية . وتستطيع المرأة عموما زيارة المراكز الصحية للحصول على التوجيه كلما أرادت . وذكرت ، فيما يتعلق باجازة الابوة ، ان الحكومة ترحب بها اذا ما أخذت المؤسسات طواعية بمثل هذا النظام ؛ وأشارت الى أن اليابان لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية . وأضافت أن الوعي بتحديد النسل ينتشر على نطاق واسع عن طريق التثقيف الجنسي ، كما أن منع الحمل بطريقة أوغينو معروف على نطاق واسع جدا في اليابان .

٢٨٤ - وقالت ان نظام ضريبة الدخل يشجع المرأة التي تريد أن تعمل بدلا من أن يعاقبها ، حيث تُجبى الضرائب بصورة منفصلة .

٢٨٥ - وردا على أسئلة عديدة فيما يتعلق بالمرأة الريفية ، ذكرت الممثلة أن التحديث قد حقق حاليا تحسينا في أحوال العمل بالنسبة للمرأة ولمركز المرأة في الاسر المعيشية الزراعية . وتمثل المرأة قوة كبيرة في عملية اتخاذ القرار . ومن مجموعة الاسر المعيشية الزراعية البالغ عددها ٠٠٠ ٣٧٦ ٤ في اليابان ، هناك ١٤ في المائة من هذه الاسر تعتمد تماما على انتاجها ، بينما يعتبر ٨٦ في المائة من الاسر من المنتجين غير المتفرغين . ويتألف القسم الاخير في معظمه من النساء اللاتي يزاول

أزواجهن أعمالا غير زراعية . والعمل الزراعي في اليابان لا يقوم به الرجل وحده بل بمعاونة المرأة الى حد كبير .

٢٨٦ - وينقسم عمال الارشاد الى فئتين : الاولى تتولى تعليم المزارعين ، بصرف النظر عن الجنس ، تقنيات الانتاج الزراعي وادارة المزارع ؛ والاخرى تساعد الاسر المعيشية الزراعية في تحسين مستوياتها المعيشية .

٢٨٧ - وأكدت الممثلة لاعضاء اللجنة أنه سيجري في المستقبل ، على نحو ما ذكر في التقرير ، دراسة المادة ٧٣٣ من القانون المدني المتعلقة بحق المرأة في الزواج من جديد بعد الطلاق . واعترفت بأنه يمكن القول بأن هذه المادة يمكن أن تؤدي الى تمييز ضد المرأة .

٢٨٨ - وفي الختام ، أعربت الممثلة عن امتنانها العميق لاعضاء اللجنة على جميع الاسئلة التي طرحت والتي تبين مدى الاهتمام الشديد باليابان والالتزام بالنهوض بالمرأة . وذكرت أنه على الرغم من أن التقدم المحرز لتحقيق المساواة الواقعية قد يبدو بطيئا ، فانها تؤكد للجنة أن اليابان ستواصل بذل جهودها لبلوغ "الهدف المشترك" .

٢٨٩ - وأعربت أعضاء اللجنة عن تقديرهن للردود الشاملة التي قُدمت في غضون ٢٤ ساعة فقط ، ووجهن التهنئة الى ممثلة اليابان على جهودها ونفاذ بصيرتها . وذكرت الخبيرات أنهن يتطلعن الى تقرير اليابان الثاني ، وتمنين لممثلة اليابان النجاح في مساعيها الوطنية .

اندونيسيا

٢٩٠ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لاندونيسيا (CEDAW/C/Add.36/Rev.1 و Amend.1) في جلستيها ١١٠ و ١١٣ ، المعقودتين في ١٩ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.110 و 113) .

٢٩١ - وعرضت ممثلة اندونيسيا تقريرها فألقت نظرة اجمالية على الحركة النسائية في بلدها التي يعود تاريخها الى القرن التاسع عشر . وقالت إن مبدأ المساواة ورد في الدستور وقوانين أخرى قبل التوقيع على الاتفاقية ، وانه لضمان نماء المرأة

والنهوض بها على الوجه الكامل ، خصص لدور المرأة في التنمية فصل خاص في المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسة الدولة . وقد ترجم ذلك الى برامج في خطة السنوات الخمس للتنمية .

٢٩٢ - وأوضحت المهام التي يقوم بها الجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة ووزارة الدولة لشؤون دور المرأة ، وعددت الاهداف الرئيسية المتعلقة بالسياسة . وقالت إن هناك مشاكل وعقبات تعترض زيادة مشاركة المرأة في التنمية ، من بينها الامية وما لدى المرأة من معرفة ومهارات محدودة في تنفيذ مهمتها في توجيه الاجيال الشابة ، والافتقار الى المهارات والمعرفة بالصحة والتغذية ورعاية الطفل والمرافق الصحية ، وتقلص فرص العمل بالنسبة للمرأة بسبب انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وصحتها واعتدادها بنفسها ، وكذلك انخفاض دخل الاسرة مما يضطر المرأة الى التماس دخل تكميلي ، ونظام القيم الاجتماعية والثقافية التقليدية الذي لا يدعم على نحو كاف أماني المرأة وفرصها للقيام بدور فعال في عملية التنمية الفعلية .

٢٩٣ - ومضت قائلة إنه في ضوء هذه المشاكل والعقبات ، وضعت برامج وطنية من أجل تعزيز دور المرأة في التنمية . وتشغل المرأة الآن نطاقا أوسع من الوظائف في المناصب العامة . وتشغل المرأة في مختلف الوزارات وظائف من المستوى الاول ومن المستوى المتوسط . وقالت إن هناك وزيرتين هما وزيرة الدولة لشؤون دور المرأة ، ووزيرة الشؤون الاجتماعية . وبدأت المرأة في الظهور أيضا في المناصب العامة وعلى مستوى القرية .

٢٩٤ - واسترسلت قائلة إنه نتيجة للبرنامج التعليمي على نطاق الدولة ، طرأت زيادة حادة على التعليم الابتدائي . ففي عام ١٩٧١ كانت نسبة المقيدين بالمدارس الابتدائية ٦٢ في المائة للبنين و ٥٨ في المائة للبنات ؛ وفي عام ١٩٨٠ ، ارتفع هذان الرقمان الى ٨٤ في المائة و ٨٧ في المائة على التوالي ، وبلغ ٩٤ في المائة لكلا الفئتين في عام ١٩٨٥ . وعلى الرغم من الانجازات التي تحققت في ميدان التعليم ، لاتزال المستويات التعليمية منخفضة الى حد ما .

٢٩٥ - وانتقلت الى التكلم عن حملات محو الامية في المناطق الريفية فقالت إن أهم برنامج للتعليم غير الرسمي للمرأة يبشر بالخير هو برنامج صندوق الاعمال التجارية الصغيرة ، وهو يهدف الى إتاحة الفرصة لمن يتمتعن ببعض المهارة المهنية لزيادة هذه المهارة وتسويقها . كما ألقت الضوء على دور المنظمات النسائية غير الحكومية في مجال التعليم الرسمي وغير الرسمي .

٢٩٦ - وقالت إن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي تتأثر بالعوامل الديمغرافية فضلا عن الجوانب الاجتماعية - الثقافية ، وان معدل مشاركة الإناث في قوة العمل في عام ١٩٨٥ بلغ ٣٧,٦ في المائة ، وكان منهن ٣٨,١ في المائة في المناطق الحضرية و ٤١,١ في المائة في المناطق الريفية .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالرعاية الصحية ، قالت إن النظام الشامل لايصال الرعاية الصحية الذي ينفذ من خلاله نهج الرعاية الصحية الاولية يبدأ من المستوى المنزلي ويستمر صعودا الى مستوى أعلى يتولى الإحالة الى الجهات المعنية . وذكرت أيضا أنه منذ اصدار قانون الزواج في عام ١٩٧٥ تعزز مركز المرأة في الزواج . واختتمت كلمتها بالتسليم بأن تحسين مركز المرأة لا يمكن فصله عن السياق الاوسع نطاقا وهو أن التنمية عملية كلية يتعين أن يشارك فيها كلا الجنسين لكي تكون عملية فعالة .

٢٩٨ - وشكرت الخبيرات ممثلة اندونيسيا على بيانها الاستهلالي الوافي ، وأعربن عن تقديرهن لما بذلته الحكومة من جهود لتعديل التقرير الاولي الذي تضمن أيضا بيانات احصائية . ورغم ما أظهرته اللجنة من تفهم للجهود التي بذلتها الحكومة ، فقد أعربت عن قلقها إزاء ما يعطيها التقرير من انطباع بأن السياسات لا تستهدف النهوض بالمرأة وانما تحسين مركز الأسرة الاندونيسية ، وتأكيد دور المرأة كأم . ويبدو أن المرأة مكلفة بواجبات رئيسية في الاسرة وليس على مستوى صنع القرارات أو الانشطة الاقتصادية ، كما يبدو أن نصيبها في عملية التنمية ليس كبيرا بما فيه الكفاية . وأوضحت اللجنة أنه يجب تأكيد الاستقلال الاقتصادي للمرأة . وأبدين آمالهن في أن تقوم الحكومة الاندونيسية بتحسين جهودها في المستقبل . ونظرا للتاريخ الطويل للحركة النسائية في ذلك البلد ، استفسرت الخبيرات عن رد فعل المرأة الاندونيسية إزاء السياسة الحالية . وقيل إن هذه السياسة ليس من شانها إلا إدامة القوالب التقليدية . وأبديت تعليقات إيجابية على التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة توعية الجمهور بحقوقه ومسؤولياته . وطلب في هذا الصدد تقديم المزيد من الإيضاحات للوسيلة التي يمكن بها تحسين إعلام المرأة خصوصا بقانون الزواج .

٢٩٩ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة التي تحدد دور المرأة في التنمية الوطنية ، طرح سؤال عما إذا كانت هناك مبادئ توجيهية مماثلة للرجل . وأثني على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة ، وعلى تعيين وزيرة معاونة لشؤون دور المرأة . وطرحت أسئلة عن ولاية اللجنة وميزانيتها وعن أي تغييرات في دورها منذ عام ١٩٦٨ ، وعن علاقتها بالمنظمات غير الحكومية .

٣٠٠ - وأبديت تعليقات بشأن الإشارة الى الله في الدستور ، ووجه سؤال عن حالة المواطن غير المؤمن . وسألت اللجنة عن المقصود بعبارة "الرجل الاندونيسي المستقيم" المشار اليها في التقرير ، كما وجه سؤال عما إذا كان مفهوم "المرأة المستقيمة" فكرة مستقرة .

٣٠١ - وأشارت الخبيرات الى البيانات التي قدمتها الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية في الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، والتي أشارت الى انتهاك حقوق الإنسان في بعض الاقاليم الاندونيسية عند ازاحة سكانها . وقيل إن ذلك الامر يشكل انتهاكا للحق في الانتقال ، ولحقوق المرأة بالذات . وطلب تقديم إيضاح في هذا الصدد .

٣٠٢ - وطرحت أسئلة عما إذا كان منصب الوزيرة المعاونة لشؤون دور المرأة يدخل في عداد المستويات العليا في الحكومة ، وعما إذا كانت الوزارة قد وضعت أي برامج للنساء الريفيات ، وعما إذا كانت هناك جزاءات على أعمال التمييز ، وعما إذا كان يجري إنشاء أي جهاز لتمكين النساء من تقديم شكاوى من هذه الاعمال . وطلبت معلومات عن فلسفة "البانشاسيلا" ، أي تنفيذ المبدأ الدستوري للدولة ، وعما إذا كانت المرأة تؤدي الخدمة العسكرية . وأشير سؤال عما إذا كانت السياسة الاندونيسية تعمل أيضا على تعزيز حقوق النساء كأفراد ، الى جانب دورهن في العناية بصحة أسرهن . على أن الخبيرات شددن على أن أسئلتهن في هذا الصدد ينبغي ألا تفهم على أنها انتقادات وانما ملاحظات بناءة من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية .

٣٠٣ - وطلبت إيضاحات بشأن المقصود بعبارة "الطرق المعقولة" وعبارة " الصناعات المنزلية" .

٣٠٤ - وطلبت معلومات عما إذا كانت توجد برامج "للعمل الإيجابي" ، (المساواة بين الفئات) مثل الاخذ بنظام الحصص أو المعاملة التفضيلية لتعجيل بلوغ المرأة القوة الاقتصادية أسوة بالرجل .

٣٠٥ - واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد بذلت جهود لتحديد القوالب الاجتماعية - الثقافية ، وعما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتغييرها ، وعما إذا كان هناك تباين في الانماط الثقافية بين البيئة الحضرية والمناطق الريفية أو بين مختلف طبقات المجتمع .

٣٠٦ - وطرح سؤال عما للمؤسسات الدينية في البلد من أثر في مركز المرأة ، وهل تبذل جهود للإعلان عن الاتفاقية . وعما إذا كانت الحملات الإعلامية تصل الى جميع السكان ، وما دور المنظمات النسائية غير الحكومية في هذه الحملات .

٣٠٧ - وأثيرت أسئلة عن الأهداف الحقيقية لبرامج تعليم المرأة .

٣٠٨ - وأبديت تعليقات إيجابية بشأن المساواة في الجزاءات بين الرجال والنساء في قضايا الزنا وفي الجزاءات على اغتصاب القاصرين . وتساءلت الخبيرات عما إذا كانت أحكام قانون العقوبات قد نجحت في القضاء على البغاء ، وما إذا كان التثقيف الديني الذي يقدم في مراكز تأهيل البغايا يساعد في الحد من البغاء ، وسألن عن سبب عدم توفير التعليم الديني أيضا للرجال . وقدمت تعليقات على تفاوت مدد الأحكام التي تصدر بالسجن فيما يتعلق بالاغتصاب وبالاتجار في النساء والقاصرين .

٣٠٩ - وأشيد بالجزاءات التي تفرض حاليا على الاعلانات التي تتحيز لجنس دون آخر . وتساءلت بعض الخبيرات عما إذا كانت توجد احصاءات عن العنف البدني ضد النساء ، وعما إذا كانت تتخذ خطوات لجعل اغتصاب الزوج لزوجته جريمة .

٣١٠ - وطلبت الخبيرات معلومات عن عدد المنظمات النسائية غير الحكومية ، وعن عدد النساء الأعضاء فيها ، وعن المناطق التي جئن منها ، وعن تمويلها وكيفية تعيين قادتها .

٣١١ - واستفسرت الخبيرات عن معدل المشاركة السياسية للنساء القرويات . ووجهن أسئلة عما إذا كانت النساء يتناولن بعد انتخابهن قضايا المرأة ، وعن عدد النائبات بينهن . كما طلب إيضاح لسن التصويت .

٣١٢ - وفيما يتعلق بالمجلس الاستشاري الشعبي ، أعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة ما إذا كان دور هذا المجلس استشاريا أم تشريعيا ، ومعرفة "الفئات الوظيفية" التي تشكل جزءا من عضويته ، وما إذا كان أي من الفئات الوظيفية من العسكريين .

٣١٣ - وفيما يتعلق بمبدأ وحدة الجنسية ، وجه سؤال عما إذا كانت هناك أي خطط لتغيير القوانين الحالية حتى تمنح المرأة نفس حقوق الرجل ، وخصوصا ما اذا كان الرجل الأجنبي المتزوج من مواطنة اندونيسية يستطيع ان يكتسب الجنسية الاندونيسية ،

وعما اذا كان من المتوقع على الإطلاق أن يستطيع الأولاد غير المتزوجين دون سن الثامنة عشرة اكتساب ما لأمهاتهم من حقوق الجنسية .

٣١٤ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهن في معرفة ما إذا كان لبرامج تعليم القراءة والكتابة أثر على مركز المرأة ، والى أي حد وعمر يكون التعليم المدرسي إلزاميا ، وبأي نسبة مئوية تلبي المدارس العامة الاحتياجات التعليمية ، وما هي الصفوف الدراسية الموجودة بالمدارس ، وهل المدارس الدينية خاصة أم عامة ، وما هي نسبتها المئوية . وسألن أيضا عن معدل الامية عموما .

٣١٥ - وأشارت أسئلة أخرى الى البرامج الخاصة التي تقدم للنساء في المناطق الريفية والى وجود التثقيف الجنسي في المدارس . وطلب مزيد من المعلومات عن برنامج صندوق تعليم الاعمال التجارية الصغيرة ، وطرح سؤال عمن يمول ٩٩ في المائة من رياض الاطفال التي تديرها منظمات غير حكومية .

٣١٦ - ورئي أنه من الاهمية تحليل معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة ، ووجه سؤال عما إذا كان التعليم متاح للفتيات والنساء الريفيات . وسئل كيف تؤدي المدارس الحكومية وظيفتها بنظام مدرسي بسيط رغم اختلاف الديانات في البلد . وأبدي تعليق مفاده ان النساء مازلن يدرسن التخصصات التقليدية في الدراسات الجامعية . وكان هناك سؤال عن "الشروط المسبقة" التي يجب ان يستوفيها المواطن الاندونيسي للدراسة .

٣١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ وجه سؤال عما إذا كانت المرأة في اندونيسيا تتمتع بحرية اختيار مهنتها ، وعن النسبة المئوية للنساء في مختلف ميادين العمل . وتم الاستفسار عما إذا كان هناك اختلاف في الانظمة بين القطاعين العام والخاص ، وعن سبب اختلاف سن التقاعد في القطاع العام بين الرجال والنساء ، وعما إذا كان سن التقاعد إلزاميا .

٣١٨ - وطرح سؤال عن السبب الذي دعا وزارة القوى العاملة الى الضغط على النقابات لكي لا يكون هناك تمييز بين الجنسين ، وعما إذا كان أي من الاحكام المتفق عليها بين نقابات العمال والشركات على ظروف العمل المأمونة في المصانع ينطوي على تمييز بأي شكل ، واذا كان الامر كذلك فما هي وسائل الانتصاف . وطلبت الخبيرات معلومات عن اجمالي معدل البطالة ومعدلات البطالة حسب الجنس . وأشرن أيضا الى أن جميع برامج

العمل المذكورة في التقرير موجهة نحو النساء اللائي يعملن فقط في الوظائف التقليدية للإناث ، ووجه سؤال عما إذا كانت قد بذلت أي جهود لإلغاء تقسيم العمل على أساس الجنس . وقالت الخبيرات إنه ينبغي أيضا وضع برامج خاصة للنساء الريفيات الاميات والفقيرات وغير الماهرات . وطلب توضيح القاعدة التي تقضي بأن يكون لكل موظف مدني الحق في تقاضي أجر ملائم حسب عمله ومسؤولياته ، وطلبت معلومات أخرى عن الدور الذي تقوم به النقابات ودور المرأة داخلها .

٣١٩ - وأعربت الخبيرات عن قلقهن إزاء عبارة "من سن ١٠ سنوات وصاعدا" بالنسبة لسن الالتحاق بالقوة العاملة ، وطلبت معلومات عن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة تدارك هذه الحالة .

٣٢٠ - وأبدي شك في أن يكون الانتكاس الاقتصادي هو السبب في استيعاب المرأة في القطاع غير الرسمي ، إذ أن هناك أيضا عقبات أخرى تمس النساء اللائي لا يسمح لهن حتى بالالتحاق بأنواع معينة من العمل . وسألت خبيرة عن الاستثناءات في هذا الشأن وعن سبب عدم وجودها بالنسبة للرجال .

٣٢١ - وطلبت الخبيرات مزيدا من المعلومات عن الحقوق والممارسات فيما يتعلق بالإجهاض . وأعربت أعضاء اللجنة عن انزعاجهن لارتفاع معدل الوفيات بين الحوامل وارتفاع معدل فقر الدم الناجم عن نقص عناصر غذائية بين النساء ، وتساءلن هل توجد برامج للإغاثة وما هي قواعد حماية المرأة أثناء الحمل . وقدمت تعليقات على أهداف الدولة من برامج تنظيم الأسرة ، وقيل إن مفهوم تنظيم الأسرة ينبغي أن يقدم المعلومات والإرشاد لا ان يصدر التوجيهات عن استحسان تحديد عدد الاطفال في كل أسرة .

٣٢٢ - وقالت الخبيرات إن قانون اندونيسيا لا ينص فيما يبدو على المساواة بين النساء والرجال في الزواج ، وتساءلن عما إذا كان هناك تفكير في اتخاذ أي خطوات لكفالة ذلك . وتساءلن عن الصلة بين الزواج حسب الشريعة والزواج المدني . وأشرن الى حق الرجل في أن يتزوج بأكثر من امرأة فتساءلن عما إذا كان للمرأة الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل . وقيل إن التمييز موجود أيضا ازاء الاطفال المولودين خارج رباط الزوجية . وجرى التأكيد على أهمية برنامج المشورة القانونية .

٣٢٣ - وطلبت معلومات عن أسباب الطلاق وعن الانظمة القانونية المتعلقة باسم المرأة المتزوجة ، وأسماء الاطفال المولودين داخل وخارج رباط الزوجية ، والمركز القانوني للمتعاشرين .

٣٢٤ - وأكدت ممثلة اندونيسيا في ردها على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة أن التنمية الاجتماعية في اندونيسيا جزء لا يتجزأ من حياة المجتمع التعددية التي تشمل مختلف الديانات والثقافات الفرعية ذات المستويات المتباينة من التعليم والاحوال الاقتصادية . وفيما يتعلق بمصطلح "الرجل المستقيم" قالت إن الامر لا يعدو أن يكون مشكلة لغوية ، فقد كان ينبغي للتقرير الذي شمل الرجال النساء معا أن يشير الى "الإنسان المستقيم" .

٣٢٥ - والمبدأ الاول الوارد في فلسفة الدولة ، وهو "الايمان بإلَهٍ واحد أكبر" لا يعني أن اندونيسيا دولة دينية الحكم . فهو لا يعبر إلا عن ضمان للاحترام والتسامح بين مختلف الاديان .

٣٢٦ - وقالت إن الاتفاقية توزع ضمن مجموعة من برامج التثقيف القانوني ، تقوم بها في جميع أنحاء البلاد مراكز التثقيف القانوني والمنظمات النسائية ومدارس القانون .

٣٢٧ - وفي عام ١٩٧٨ ، كان للوزيرة المعاونة لشؤون دور المرأة مركز الوزير الاصغر ، ورُقّيت في عام ١٩٨٣ الى مركز الوزير الاكبر . ولهذه الوزارة ميزانيتها المخصصة من الميزانية المركزية للدولة .

٣٢٨ - ونتيجة لتحول الاقتصاد الزراعي الى اقتصاد صناعي بدأ الرجل والمرأة يتشاركان في تحمل مسؤولية الاسرة . وبدأ هذا التطور يظهر بالفعل فيما بين المتزوجين الشباب ، وتسبب في إعادة توزيع العمل في القطاع الانتاجي وفي العمل المنزلي . ويجرى تقديم برامج الدعوة عن طريق وسائط الإعلام ، وتتلقى القيادات النسائية تدريبا على تعزيز الثقة بالنفس . وتشترك المنظمات النسائية ، بما فيها الجماعات الدينية ، اشتراكا فائقا في تنفيذ تلك البرامج ، وهي تسعى الى حفز النساء على العمل . وقالت إن عدد النساء العاملات بأجر يتزايد ، لاسيما في مجال الصناعات الصغيرة . وقد وضعت الحكومة برامج تحظى فيها المرأة الريفية بمزيد من الاهتمام ، كما تتلقى المساعدة على القيام بأعباء الوظائف الصناعية وغير الزراعية . وبما أن ٧٠ في المائة من سكان اندونيسيا يتركزون في المناطق الريفية ، فإن برنامج التنمية الوطني لتحسين نوعية حياة المرأة الريفية يقترن بجهود لتحسين مركز المرأة . إذ تجري توعيتها بحقوقها ، وينبغي أن تحصل على نفس الامتيازات التي حصلت عليها بالفعل المرأة في المناطق الحضرية .

٣٢٩ - وأضافت قائلة إن الخيانة الزوجية والاغتصاب يعتبران جريمتين ، وإن التعليم الديني الذي تتلقاه البغايا يرمي الى تعزيز وعيهن الاخلاقي . وهن يتلقين تدريبا على المهارات اليدوية ، وائتمانات ، وأدوات لتمكينهن من ايجاد طريقة جديدة لكسب الرزق . وهناك جهود أخرى ترمي الى التقليل من البغاء الى أدنى حد ممكن ، وهي تتضمن إتاحة فرص العمل في المناطق الريفية بالتدريب . وفيما يتعلق بمدة عقوبة السجن للاتجار بالنساء والقاصرين ، قالت إن هناك شعورا قويا يحبذ تغيير المدة . والعنف ضد النساء موجود ، ولكن لم تُنشأ مراكز خاصة للضحايا . واغتصاب الزوجة لا يُعتبر جريمة ، ولكنه يشكل سببا للطلاق .

٣٣٠ - ويضم مؤتمر النساء الاندونيسيات ، وهو اتحاد لجميع المنظمات النسائية ، ٦١ عضوا ، والمؤتمر عضو في مجلس المرأة الدولي . وتضم اللجنة الاندونيسية المعنية بمركز المرأة ٤٥ عضوا نصفهم من ممثلي الحكومة ونصفهم الآخر من ممثلي المنظمات المهنية والنسائية . ومدة عضوية أعضاء المجلس الذين ينتخبهم أعضاء اللجنة خمس سنوات . وقد رسمت واستهلت اللجنة الاستراتيجيات الاساسية لتحسين دور المرأة في التنمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، وستدرج في الخطة الخمسية القادمة اعتبارا من عام ١٩٨٩ . وأكثر المشتركات نشاطا في الحياة السياسية ينتمين الى الطبقة الوسطى في المجتمع . وسن الانتخاب هي ١٧ سنة . وللاحزاب السياسية تنظيمات نسائية تشرف عليها ، وتشغل المرأة مناصب في الهيئات الحاكمة المركزية وفي الفروع المحلية للاحزاب السياسية . بيد أنه لا يوجد نظام للحصص يكفل التعجيل باندماج المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية . وتتمتع المرأة منذ عام ١٩٥٧ بحق الانتخاب والترشيح ، ويُسمح لها بمعالجة المسائل السياسية ، يسيرها وعسيرها . وعدد النساء المنتخبات في مجلس النواب وفي الجمعية الاستشارية في تزايد منذ عام ١٩٧٣ ، ويجري تمويل المنظمات النسائية من اشتراكات أعضائها ومن أنشطة لجمع الاموال ، ومن التبرعات . وتنتخب القياديات على أساس قدراتهن وأنشطتهن .

٣٣١ - ونتيجة للدور النشط الذي تقوم به المنظمات النسائية في مجال التنمية ، كانت بعض النساء يشغلن مناصب وزارية في الماضي القريب ؛ فبين عامي ١٩٥٥ و ١٩٦٥ كان بعض النساء قد عملن بالفعل كسفيرات . كما نشطت الكثيرات من النساء للعمل كقادة نقابيين تعاونيين . ومن القضايا الاخرى التي تعنى بها المنظمات النسائية مسائل العمالة وتساوي الاجر لقاء العمل المتساوي .

٣٣٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالجنسية ، ذكرت الممثلة أن المركز العام للمرأة الاندونيسية لا يتغير تلقائيا نتيجة زواجها بأجنبي . فالاطفال الذين يولدون لأب أجنبي وأم اندونيسية داخل إطار الزوجية أو خارجه لهم الحق في أن يصبحوا مواطنين اندونيسيين بمجرد التقدم بطلب لوزير العدل ، وبعد التخلي عن جنسيتهم الأجنبية وفقا لقانون البلد الذي ينتمون اليه .

٣٣٣ - وقد بدأ في عام ١٩٨٤ تنفيذ برنامج التعليم الابتدائي الالزامي . والتعليم في المدارس الابتدائية العامة بالمجان . وهناك مدارس دينية خاصة وعامة . وبرنامج صندوق التدريب على الاعمال التجارية الصغيرة مصمم لاستيعاب الرجال والنساء ، وإن كان أغلب المشاركين فيه من النساء . وتخصص الاموال اللازمة له من ميزانية الدولة . وفي عام ١٩٨٥ بلغت معدلات الامية ٢٥,٧٢ في المائة للنساء و ١٢,٢٢ في المائة للرجال ؛ وبلغت في المناطق الريفية ٢٩,٩٢ في المائة للنساء و ١٥,٠٥ في المائة للرجال ، وفي المناطق الحضرية ١٤,٢٧ في المائة للنساء و ٤,٦ في المائة للرجال . والتثقيف الجنسي موجود في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي . ومعظم المدارس مختلطة . ومصادر تمويل رياض الاطفال التي تديرها منظمات غير حكومية هي المؤسسات وأنشطة جمع التبرعات ومساهمات الآباء .

٣٣٤ - ونتيجة لتحسن التعليم ، يتزايد عدد النساء اللائي يعملن لحسابهن الخاص أو يزاولن الاعمال التجارية ، وأصبحن من القوة بحيث انتظمن في رابطة لنساء الاعمال . كما يحدث تزايد مطرد في عدد الشابات المهتمات بالمجال العلمي .

٣٣٥ - وفيما يتعلق بالمصطلح "من سن ١٠ سنوات وصاعدا" ، أوضحت ممثلة اندونيسيا أنه مصطلح دولي يستخدم في الاحصاءات التي تصدرها منظمة العمل الدولية في مجال القوى العاملة . وهو لا يعني أن الاطفال في سن العاشرة يعملون بالفعل . وقدر مجموع عدد المتعطلين في نهاية عام ١٩٨٨ بستة ملايين شخص ، تمثل النساء ٦٠ في المائة منهم . ويتلقى الرجال والنساء في الريف تدريبهم في مراكز للتدريب المهني في المناطق الريفية . وتشارك وزارة القوى العاملة في التوقيع على أي اتفاق عمالي جماعي ، وعليها أن تكفل عدم التمييز بين الذكور والإناث من العاملين .

٣٣٦ - ويكفل القانون حرية اختيار المرأة للوظيفة . وفي عام ١٩٨٥ ، تم توظيف ٧,٢٤ في المائة من نساء الحضر و ٦٤,٧ في المائة من نساء الريف في صناعات القطاع الاول ، وعملت ١٦,٠٦ في المائة من نساء الحضر و ١١,٣١ في المائة من نساء الريف في

صناعات القطاع الثاني ، وعملت ٧٦,٥٥ في المائة من النساء في صناعات القطاع الثالث بالمناطق الحضرية و ٢٣,٨١ في المائة بالمناطق الريفية . وقد أتيح الالتحاق بالقوات المسلحة للمرأة منذ عام ١٩٦٨ . وتشغل بعض الاناث مناصب مُدراء وعُمداء للجامعات الخاصة والعامة ، فضلا عن أن النساء يعملن أُستاذات جامعيات ومُعلمات ، وناظرات في المدارس الثانوية .

٣٣٧ - ولا يفرق القطاع العام بين الرجال والنساء من حيث سن التقاعد واستحقاقاته ، أما القطاع الخاص فمازالت توجد به بعض الفروق . ولوزارة القوى العاملة صلاحية تطبيق استثناءات فيما يتعلق بحظر عمل النساء ليلا . وليس هناك تمييز بين المرأة والرجل من حيث سلامة العمل . وتوجد رعاية خاصة بالنساء الحوامل ، ولدى معظم الشركات مراكز صحية توفر الخدمات اللازمة لتنظيم الاسرة ورعاية الام والطفل . وتتماثل أحكام أجازة الامومة المدفوعة الاجر في القطاعين العام والخاص ، وتمنح أجازة الامومة المدفوعة الاجر للموظفات المدنيات ، غير أن استحقاق بدل الطفل يتوقف ابتداء من الطفل الرابع . وتقوم الكثير من الشركات والمكاتب والاقطاعيات بتوفير خدمات الرعاية النهارية التي تكون ادارتها خاصة أو بدعم من ادارة الشؤون الاجتماعية .

٣٣٨ - ويستهدف "برنامج تحسين الحالة الزوجية للاسرة" التغلب على المشاكل الزوجية للامهات الحوامل وصغار الاطفال . وتقدم خدمات أخرى عن طريق "مواقع الخدمة الموحدة" التي تديرها المجتمعات القروية وتتلقى دعما من برنامج يقوم به متخصصون بصفة دورية . والإجهاض غير مباح قانونا ولا يسمح به إلا لاسباب صحية ، على أن يجرى بواسطة طبيب مؤهل . ويشمل تنظيم الاسرة توفير المعلومات على الصعيد الوطني والحث على تنفيذ تنظيم الاسرة بالمبادرة الذاتية .

٣٣٩ - ويقوم الزواج على أساس مبدأ وحدانية الزواج . ولا يسمح بتعدد الزوجات إلا بعد استيفاء عدة شروط وبقرار تصدره محكمة . والمحاكم الشرعية ملزمة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في قانون الزواج . ويساوي هذا القانون بين الزوج والزوجة في الاسرة والحياة الاجتماعية من حيث الحقوق والاوضاع . والاطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية يرتبطون بأمهاتهم بروابط قانونية . والحد الادنى لسن الزواج هو ١٦ سنة للفتاة و ١٩ سنة للصبي . وتقدم المعونة القانونية المتعلقة بالزواج دون مقابل . وليس هناك قانون بشأن أسماء النساء المتزوجات ، فالنساء لهن الحرية في استخدام القابهن العائلية الاصلية أو حمل لقب الزوج . ويمكن للزوج أو الزوجة رفع دعوى

طلاق . وأوضحت الممثلة الاسس التي تبرر الطلاق . وأضافت ان المعاشرة خارج إطار الزوجية ليس لها مركز قانوني .

٣٤٠ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه إحدى الهيئات غير الحكومية في لجنة حقوق الإنسان ، ذكرت الممثلة أن وفدها لا يستطيع الاستجابة لطلب التوضيح ، لان تلك المسألة تعتبر مبتسرة من السياق إذا عرضت على اللجنة . وذكرت كذلك أن برنامج الهجرة الداخلية أصبح عنصرا أساسيا في التنمية في اندونيسيا بأن أعطى ، في جملة أمور ، الاولوية لاشد الاسر فقرا وللاسر الزراعية التي لا تمتلك أرضا كي تنتقل إلى المناطق غير المستوطنة حتى يتسنى لها امتلاك الارض ورفع مستويات معيشتها ، وتخفيف العبء عن المناطق المكتظة بالسكان واستيراد المهارات اللازمة . وتبين المنجزات الاثر الإيجابي لبرنامج الهجرة الداخلية على التنمية في البلد وعلى حياة الاسرة .

الارجنتين

٣٤١ - نظرت اللجنة في التقرير الاولى للارجنتين (CEDAW/C/5/Add.39 و Amend.1) في جلستيها ١١٢ و ١١٨ المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.112 و SR.118) .

٣٤٢ - وعند عرض التقرير ، أبلغت ممثلة الارجنتين اللجنة بأن بلدها مرّ بفترة من الانتعاش مع عودة الديمقراطية ، وقالت إن الحكومة قد التزمت بجعل حقوق الإنسان أداة فعّالة للمجتمع ، وأن هذه الحقوق تشمل المساواة بين الرجل والمرأة . وقد تم التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٥ ، الامر الذي أدى إلى إجراء إصلاحات مؤسسية عديدة على مستوى البلد والمقاطعات .

٣٤٣ - وقد أنشأت وزارة الصحة والعمل الاجتماعي وكالة لشؤون المرأة في عام ١٩٨٧ . والاهداف الرئيسية لهذه الوكالة هي تعزيز حقوق المرأة ، والقضاء على الاوضاع غير المواتية في جميع نواحي الحياة . وعلى الصعيد الوطني ، أقامت أكثر من عشر مقاطعات أجهزة حكومية تعنى مباشرة بمركز المرأة .

٣٤٤ - ورغم ترسيخ الدستور لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فقد أجريت مؤخرا إصلاحات تشريعية منها تقاسم "السلطة الابوية" حاليا بين الوالدين والقضاء على أي تدبير للتمييز القانوني بين الاطفال المولودين في كنف الزوجية وخارجها . وفيما يتعلّق بقوانين الزواج ، فإن الزوجين بوسعهما الآن الاشتراك في اختيار محل اقامتهما ، وليست المرأة ملزمة باستخدام اسم زوجها ، كما وضعت أسباب جديدة للطلاق ، وللمرأة الآن الحق في الزواج من جديد بمجرد حصولها على الطلاق .

٣٤٥ - وقالت إنه لا تزال هناك ممارسات تمييزية مثل موقف قانون العقوبات من الممارسات المتعلقة بالخيانة الزوجية . وعلى الرغم من رغبة الحكومة في تحقيق المساواة بحكم القانون ، فلن يتم تحقيق المساواة التامة إلا بالقضاء على التحيزات والممارسات التمييزية . وبغية المساعدة في تحقيق ذلك ، أنشأت أمانة التنمية البشرية والاسرية لجنة لوضع سلسلة من الإعلانات التليفزيونية القصيرة المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس .

٣٤٦ - وقد خصصت موارد مالية لحكومات المقاطعات لمساعدتها في وضع الحملات الترويجية ، وتنظيم التدريب وإقامة مراكز للرعاية النهارية . وتواصل المنظمات غير الحكومية القيام بدور هام للغاية في جميع الإصلاحات والبرامج المذكورة .

٣٤٧ - ووضعت كتب مدرسية جديدة في بوينس ايرس لا تحتوي على نماذج نمطية أو تمييزية . كما نظمت دورات دراسية بالمراسلة لخفض معدل انقطاع الطالبات عن الدراسة .

٣٤٨ - ويكفل "قانون الجمهورية وعقود العمل" المساواة بين الرجل والمرأة ، وهو ينص على عدم وجود فروق بين أجر المرأة والرجل لقاء القيام بالعمل المتساوي القيمة . بيد أنه ينبغي تنقيح بعض القوانين الوقائية مثل القانون المنظم للعمل الليلي . ومن الضروري أيضا إدخال تحسينات على ضمانات العمل للعمال المحليين .

٣٤٩ - وذكرت أن الصعوبات والعقبات الرئيسية التي تواجه إدماج المرأة اقتصاديا الطابع ، لأن النساء أكثر الفئات تأثرا بالازمة الحالية . كما أضر الاخذ بالتكنولوجيات الجديدة بالمرأة . وتكشف البيانات الإحصائية عن تأثير التحيزات الاجتماعية على توظيف المرأة ، لا سيما غير المتزوجة . ويدرس المعهد الإحصائي الوطني أسباب نقص البيانات المتعلقة بتوظيف المرأة . مثال ذلك أن عمل المرأة في المزارع أو في المنزل لم يعتبر عملا إنتاجيا .

٣٥٠ - وليس هناك تمييز في الارجنتين فيما يتعلق بالخدمات الصحية المقدمة ، ووضعت خصيصا للمرأة مؤخرا خدمات صحية خاصة باحتياجاتها مثل اختبارات الكشف عن السرطان وتنظيم الاسرة . وأشركت ربات المنازل في برامج التقاعد بوصفهن "عاملات مستقلات" .

٣٥١ - وفي المناطق الريفية ، تشترك المرأة في تربية الماشية والزراعات الصغيرة بوجه خاص ، ووضعت الحكومة برامج لتقديم المساعدة التقنية للنساء المنتجات وأسرهن ، ونشرت كذلك معلومات عن حقوق المرأة . كما وضعت خطط للعمل الشعبي للمرأة الريفية تتضمن تسويق المنتجات المحلية ، وتوفير المياه ، ومد الخطوط الهاتفية إلى المناطق الريفية وإنشاء مراكز للرعاية النهارية . بيد أن إقبال النساء على الالتحاق بالمدارس التقنية الزراعية ليس كبيرا بسبب مشقة الجمع بين الدراسة والعمل ، ونقص المرافق ، وتعارض الدراسة مع الواجبات الأسرية .

٣٥٢ - وقامت المرأة بدور سياسي بالغ الاهمية في الحياة السياسية الارجنتينية خلال عملية إرساء الديمقراطية الحالية . بيد أن اشتراك المرأة في انتخاب المرشحين الذين ترد أسماؤهم في قوائم الاحزاب ، أو في العمليات المشابهة ، يشوبه الكثير . ويتعين عكس هذا الاتجاه ودراسة التحيز الاجتماعي في هذا الشأن .

٣٥٣ - وقالت إن أوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي في عالم ينفق كل دقيقة ٨٠٠ ١ مليون دولار على التسلح قد أدت إلى اتساع الهوة كثيرا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . إلا أنها أعربت عن اقتناعها بأن هناك مجالا للنمو في نظام ديمقراطي ، رغم وجود الدين الخارجي . وأن حكومتها لن تتخلى عن هذا المسعى .

٣٥٤ - وهنأت اللجنة ممثلة الارجنتين على عرض التقرير الأولي ، وأشارت إلى التزام الحكومة الواضح بتنفيذ الاتفاقية والصكوك الدولية الاخرى لحقوق الإنسان . وقالت إن الارجنتين قد مرت بفترة مظلمة من الحكم العسكري لا تزال آثارها ملموسة . وقد اتسم التقرير بالإخلاص إذ اعترف صراحة بالعقبات القائمة والتي يتعين التغلب عليها . لكن هناك نقصا في البيانات المتعلقة بالحالة الفعلية لمركز المرأة في المجالات التي تتناولها المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الاتفاقية . ويجدر الثناء على التدابير المتخذة من قبل الحكومة . ومن المدهش أن معدلات الامية قد انخفضت بعد التخلص من الحكم الدكتاتوري ، وأن جهودا ضخمة قد بذلت لتغيير نظام التعليم . وقالت الخبيرات ان البداية الجديدة للبلد تعني أيضا بداية جديدة للمرأة .

٣٥٥ - وطلبت الخبيرات معلومات عن كيفية تأثير الاتفاقية على التشريع الوطني وعما اذا كانت قد حلت محله ، وعن العلاقة عموما بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

٣٥٦ - وطرح سؤال عن الإجراءات المتخذة للتعريف بالاتفاقية وبتقرير البلد ، وعما إذا كان قد اتخذ أي إجراء لتحديد احتياجات فئات معينة من النساء مثل الأمهات غير المتزوجات (الأمهات ربات الأسر) والنساء المهاجرات .

٣٥٧ - وطلب مزيد من المعلومات عن عمل ووظيفة المكاتب المختلفة المعنية بالمرأة داخل الحكومة ، وما إذا كان هناك تنسيق بين أعمال مختلف المؤسسات . وطرح سؤال عما إذا كان هناك تعاون بين المنظمات غير الحكومية والمكاتب الحكومية المسؤولة عن برامج المرأة فيما يتعلق بمسائل مختلفة مثل الرعاية أثناء الحمل وبعد الولادة ، والتسهيلات الخاصة بالإجهاض وغيرها .

٣٥٨ - وسئل أيضا هل أقامت الحكومة جهازا لكفالة المساواة في الحقوق للمرأة ، وعما اذا كانت هناك حالات احتكمت فيها المرأة إلى أحكام الاتفاقية . وطرح سؤال آخر حول ما اذا كانت المكاتب الحكومية تستجيب لطلبات المرأة .

٣٥٩ - وسئل عن سبب الإشارة إلى التشريع الوقائي كتدبير للتعجيل بالمساواة بحكم الواقع ، حيث أن هذا النوع من الانظمة يؤدي إلى مزيد من التمييز ضد المرأة ، وعما إذا كانت قد اقترحت تدابير خاصة مؤقتة مثل "العمل الإيجابي" (المساواة بين الفئات) أو نظام الحصص في أي مجال . وأشير الى عدم تقديم أية إحصاءات عن مدى قيام الرجل في الواقع بمشاركة المرأة في تحمل الاعباء المنزلية وتربية الاطفال ، وطلبت الخبيرات معرفة عدد الأسر القادرة على الاستعانة بالخدم . وطلبت أيضا معلومات عن تأثير المؤسسات الدينية على النهوض بالمرأة .

٣٦٠ - وطلب مزيد من المعلومات عن البرامج الرامية إلى تأهيل البغايا ، وعما إذا كان البغاء قد تزايد أو تناقص ، وعن عدد الملاجئ المخصصة للنساء اللائي يتعرضن للعنف البدني ، والقوانين المتعلقة باستخدام العنف ضد المرأة ، وعما إذا كانت القوانين التي تعاقب الاغتصاب تشمل الاغتصاب في خلال الزواج . ولوحظ أيضا أن القانون الذي يعاقب على الخيانة الزوجية قد يتسم بالتمييز ويستلزم تنقيحه ، وطلبت معلومات عن رد فعل المنظمات النسائية على هذا الموضوع .

٣٦١ - وطلبت معلومات عن اشتراك المرأة في الاحزاب السياسية والنقابات . وأعربت الخبيرات عن أملهن في أن تظل المرأة الارجنتينية ، التي اضطلعت بدور واضح للغاية في أثناء مقاومة الحكم الدكتاتوري مؤخرا ، تشارك في الحياة السياسية . وأبدين

رغبتهن أيضا في معرفة ما إذا كانت هناك برامج لتحسين مستوى اشتراك المرأة في عملية صنع القرارات ، وعما إذا كانت المنظمات النسائية مستقلة عن الاحزاب السياسية أو تابعة لها .

٣٦٢ - وطلبت الخبيرات معلومات عن انفاذ المادة ٩ من الاتفاقية في المحاكم ، وعما إذا كان في استطاعة الابوين نقل الجنسية إلى أطفالهما .

٣٦٣ - وأشير إلى وجود تعليم يتحيز لجنس دون آخر ، وإلى عدم وجود أية إحصاءات متصلة بأنماط الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي ، ورغم أن مفهوم أن التعليم إجباري فإن التقرير لم يذكر إلى أي سن . وطرح سؤال عن مدى مجانية التعليم وتأثير خطة محو الامية ، وما إذا كان الإلمام بالقراءة والكتابة من شروط الترشيح للبرلمان . ولوحظ أن المرأة تشكل ٧٠ في المائة من جميع المقيدين بالدورات الدراسية بالمراسلة ، وسئل عما إذا كان هذا التدبير من التدابير الطارئة لخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة .

٣٦٤ - وطلب توضيح عن اشتراك وكالة الوزارة في أنشطة وزارة الصحة . وطلبت الخبيرات تفاصيل عن النظام العام للرعاية الصحية ، وحقوق الإجهاض ، والتأمين الطبي للأمهات غير المتزوجات . وطرح سؤال أيضا لمعرفة ما إذا كانت الخادمات يستفدن من الاستحقاقات الاجتماعية ، وإذا كانت هناك استحقاقات للبطالة .

٣٦٥ - وعلّق أعضاء اللجنة على ما جاء في التقرير بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة على توظيف المرأة ، وسألن عما إذا كانت قد أجريت دراسات بشأن هذا الموضوع . فالبطالة بين النساء الريفيات كبيرة ، وطرح سؤال عن نوع التدريب المقدم اليهن ، وعما إذا كانت هناك نتائج متاحة عن آثار تلك البطالة . كما أعربت اللجنة عن اهتمامها بمعرفة عدد النساء اللائي يستفدن من مرافق الرعاية النهارية الموجودة ، وكم تكلفة هذه المرافق ، خصوصا من حيث نسبة التكلفة إلى المرتب الذي يجري تقاضيه . وطرحت أسئلة أيضا تتعلق بالامن الوظيفي خلال الحمل .

٣٦٦ - وأعرب عن التقدير للحكومة لما تبذله من جهود كبيرة لتعزيز حقوق خدم المنازل ، ولاستعراض وإلغاء تشريعات وقائية بالية مثل حظر العمل الليلي للنساء فقط . وبدرت تعليقات على قانون يحظر تمييز النقابات ضد المرأة ، وطرح سؤال عما إذا كانت قد عرضت حالات كثيرة في هذا الصدد . أما الاسئلة الاخرى فكانت متعلقة

بالمضايقات الجنسية التي تتعرض لها المرأة في العمل ، ونسبة النساء الى القوة العاملة ، ومعدلات البطالة بين النساء والرجال ، والحد الادنى للاجور ، وسن التقاعد للرجل والمرأة ، والخطط الرامية الى ادخال نظام إجازة الابوة ، وتفاصيل تنفيذ الاحكام المتعلقة بتساوي أجر العمل عند تساوي قيمته ، والإحصاءات المتعلقة بفروق الاجور بين المرأة والرجل . وطلبت معلومات عن نظام ضريبة الدخل وما إذا كان يشجع المرأة على العمل أو يثنيها عنه .

٣٦٧ - ودرست بالتفصيل حالة النساء الريفيات . وكان الاهتمام خاصا ببرامج الإرشاد الريفي وكيفية تأثيرها على المرأة . وأثيرت أسئلة حول الظروف الراهنة ، وخطط العمل المقبلة للحكومة لتحسين الحالة ، والرعاية الصحية ، وتوزيع ملكية الاراضي ، ونسبة السكان الاصليين ، ودور التعاونيات إن وجدت ، والعمل الموسمي ، وميكنة العمل المنزلي ، والعمل بالزراعة وتأثيره على المرأة .

٣٦٨ - وأثنت الخبيرات على حكومة الارجنتين لاصدارها القانون الجديد للاسرة ، وطلبت معلومات اضافية عن الاسباب المعدلة للطلاق . كما طلب توضيح ما لهذا القانون من تأثير على العلاقات التي ينظمها القانون العام والمعايير المستخدمة للحصول على الاعانات الغذائية .

٣٦٩ - وطرح سؤال حول حقوق الاطفال المولودين في كنف الزوجية وخارجها .

٣٧٠ - وأجابت ممثلة الارجنتين بأنه يجري شن حملات توعية في المناطق الريفية للتصديق على الاتفاقية بالتعاون مع حكومات المقاطعات ووسائط الإعلام الجماهيري ؛ وأنه عقدت حلقات دراسية مفتوحة لدراسة الاتفاقية . وقالت إنه يمكن الاحتكام مباشرة إلى الاتفاقية في المحاكم ؛ وأشارت إلى حدوث سابقات ايجابية منذ تصديق الارجنتين على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان التي طبّقتها المحاكم مباشرة .

٣٧١ - وشرحت أنه توجد ثلاثة مكاتب رئيسية مسؤولة عن شؤون المرأة ، أحدها وكالة الوزارة لشؤون المرأة في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية التي تنفذ برنامج "المرأة والصحة والتنمية" . أما الثاني فهو الادارة العامة للمرأة التابعة لوكالة الوزارة لشؤون حقوق الإنسان في وزارة الخارجية والشؤون الدينية . وأنشئت على مستوى المقاطعات أجهزة أخرى بعد إصرار من وكالة الوزارة لشؤون المرأة . وذكرت أنه لا توجد هيئة تنسيقية ، وأنها ستعير انتباها خاصا للتعليقات التي أبدتها اللجنة في هذا الشأن .

٣٧٢ - ومضت تقول إن وكالة الوزارة لشؤون المرأة تتألف من النساء فقط وتضم أربع ادارات تعالج كل منها موضوعات مختلفة مثل الدراسات والبحوث ، والتقدم والمشاركة ، والعلاقات المؤسسية والتنسيق ، والتخطيط . ولا توجد حاليا خطط لإدخال تدابير خاصة مؤقتة .

٣٧٣ - وأضافت أنه يجري حاليا تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك دعم المرأة العاملة ، وذلك بالمناقشات العامة وبرامج وسائط الإعلام الجماهيري . وأشارت إلى أن الشبان أكثر تقبلا لفكرة القيام بأعمال المنزل عند الزواج ولكنها لا تحتفظ بأي مواد احصائية أو متعلقة بدراسات الحالات . واعترفت بأن الاعمال التي تؤديها المرأة بدون أجر لا تزال غير مسجلة في الفهارس الوطنية . وتشاهد برامج وسائط الإعلام الجماهيري على قنوات التليفزيون الحكومي والتي تشكّل غالبية القنوات ، ولكنها لا تعرض في القنوات الخاصة . ولا توجد أية خدمات للتوجيه والمشورة قبل الزواج . والدين الرسمي للارجنتين هو الديانة الكاثوليكية . وفيما يتعلق بتأثير المؤسسات الدينية على تقدم المرأة يمكن القول بأن هناك نساء محافظات وطليعيات . وترفع القضايا في المحاكم في بعض الحالات ضد استغلال المرأة كموضوع جنسي في وسائط الإعلام الجماهيري وفي صناعة الإعلانات . وقد حُظرت بعض البرامج لهذا السبب .

٣٧٤ - كما ذكرت أنه أنشئت مؤخرا لجنة معنية بالنساء اللاتي تعرضن للضرب ، ومراكز لمساعدتهن تقوم بتعليم الضحايا حقوقهن وكيفية إقامة الدعاوي من خلال القضاء والشرطة . كما تحاول هذه المراكز التأثير على الرأي العام بقصد القضاء على الممارسات التمييزية والمتعصبة لاحد الجنسين . والمجتمع الارجنتيني عموما لا يعتبر العنف الموجّه ضد المرأة من صفات الرجولة أو الذكورة ؛ فلا توجد هذه النزعة إلّا في المستويات الاجتماعية الثقافية المنخفضة .

٣٧٥ - واستطردت قائلة إنه توجد في قانون العقوبات تشريعات كثيرة تتعلق بالاغتصاب وتحكم بالسجن حسب درجة العنف أو التهديد المستخدم . وتتراوح عقوبة السجن بين ٦ سنوات و ١٦ سنة .

٣٧٦ - ثم قالت إن الجماعات الخاصة والدينية تتولى تأهيل البغايا . ولا يوجد لدى الدولة برنامج معيّن في هذا الشأن . ويستخدم مصطلح "المرأة الشريفة" في تشريعات الارجنتين كمصطلح أخلاقي يهدف إلى حماية المرأة . ووافقت على أن هذا المصطلح من المصطلحات البالية وأكّدت أنه سيُنقّح قريبا .

٣٧٧ - وأردفت بقولها إن الحركة النسائية لا ترتبط بأي حزب سياسي ، وأنها مستقلة . وثمة منظمات مهنية أخرى على صلة وثيقة بوكالة الوزارة لشؤون المرأة مثل منظمة المرأة العاملة في المهن القانونية ، وهي تقدّم المشورة المجانية عندما يطلب إليها ذلك . وهناك حركات مثل حركة "ربات البيوت" التي احتجّت على زيادة الاسعار ، وكانت مسؤولة عن إنشاء وكالة حكومية لشؤون المستهلكين .

٣٧٨ - وذكرت أنه لا توجد احصاءات عن مشاركة المرأة في النقابات ولكنه يمكن القول باطمئنان بأن نقص المشاركة يرجع إلى مواقف "التظاهر بالفحولة" السائدة في هذه المنظمات . وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية يلاحظ زيادة اهتمام المرأة بترشيح نفسها للمناصب منذ أن بدأت الحكومة الحالية اصلاحاتها .

٣٧٩ - كما ذكرت أن الجنسية تكتسب على أساس مكان الميلاد (حق الاقليم) وليس على أساس منشأ الوالدين (حق الدم) .

٣٨٠ - وفيما يتعلق بالسياسة التعليمية للحكومة ، قالت إنه أنشئت لجنة استشارية في جامعة بوينس آيريس لصياغة المشاريع وتنسيقها للقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم . ولا تظهر الكتب المدرسية في بوينس آيريس أية نماذج تصوّر الجنسين بالقوالب التقليدية . والتعليم المختلط هو القاعدة في المدارس الحكومية بالارجنتين . وتشرف الحكومة على المدارس الخاصة التي تتلقى أيضا معونة في بعض الحالات .

٣٨١ - كما قالت إن الرجل والمرأة يتساويان في فرص الالتحاق بالجامعات ، وهي مجانية . والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الحكومة . كما أن الدورات الدراسية "من بعد" ناجحة وخاصة في المناطق النائية . وثمة مشروع ناجح منها قوامه جهاز تليفزيوني وأشرطة "فيديو" ؛ ويجتمع الطلبة أمامه في مركز شعبي متوسط الموقع ويتابعون الدروس . وفي نهاية الدورة يتم التقييم وتسلّم الشهادات ؛ ويشمل البرنامج المستويين الابتدائي والثانوي .

٣٨٢ - وذكرت أن عدد من تشملهم الامية الوظيفية ٩٦٤ ١٨٤ ١ نسمة ، وأن الحكومة تقوم بتنفيذ خطة وطنية لمحو الامية لمعالجة هذا الوضع .

٣٨٣ - كما ذكرت أن الدستور يؤكد تساوي الاجر لقاء العمل المتساوي . وعند التمييز في جداول المرتبات تستطيع المحاكم أن تقبل الشكاوى وتصدر الحكم على أساس المبادئ المبيّنة في الاتفاقية والتشريعات الوطنية .

٣٨٤ - وقالت إن الاحكام التي تنص على إصدار تشريعات وقائية ستُزال بمجرد فوات أوانها .

٣٨٥ - وردّت الممثلة أيضا على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالاستحقاقات المرتبطة بالشيخوخة والعجز والوفاة . وقالت إن الذي يدفع الاشتراكات في هذه الصناديق إما الفرد أو صاحب العمل أو الدولة ، حسب الاقتضاء . وليس هناك تمييز فيما يخص هذه الاحكام . ويمكن الحصول على المعاشات التقاعدية عند التقاعد بعد ٣٠ سنة من الخدمة ، وباستطاعة المرأة التقاعد في سن الخامسة والخمسين ، والرجل في سن الستين . وشرحت الخطط المختلفة المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي .

٣٨٦ - وذكرت إن إجازة الأبوّة تمنح لمدة يوم واحد - بمناسبة ولادة الطفل . وتكون الإجازة مدفوعة الاجر عموما . وفيما يتعلق بإجازة الامومة ورعاية الاسرة فإن المرأة تستطيع أن تطلب إجازة لسببين : مولد الطفل أو مرضه ، والقيام بشؤون للاسرة فائقة الاهمية . وعلى المرأة أن تُثبت أنها كانت تعمل لمدة عام في نفس المكان ، وأنها تعمل وتعيش في البلد . ويمكن أن تتراوح الإجازة بين ٦ أشهر وسنة ، حسب الظروف . ووصفت حالة الامهات الشابات غير المتزوجات . وقالت إن خدمات تنظيم الاسرة تُتاح عند الطلب . كما أن وسائل تحديد النسل لا توزّع دون مقابل . والاجهاض غير قانوني ولكنه لا يعتبر قتلا للطفل .

٣٨٧ - وذكرت إن نظام ضريبة الدخل تصاعدي ويطبّق على دخل الفرد مع وجود أحكام تنص على حد أدنى غير خاضع للضريبة .

٣٨٨ - ومضت قائلة إن التعاونيات النسائية نشطة جدا في المناطق الريفية ، على الرغم من أنها ليست كثيرة . ويتراوح نشاطها بين تنظيف المكاتب وتربية الارانب . وتعمل التعاونيات المختلطة في مجالات مختلفة مثل الخدمات الكهربائية ، والخدمات الائتمانية والاستهلاكية ، والتأمين والاسكان وزراعة الحدائق ، وغير ذلك .

٣٨٩ - وقد وضعت برامج كثيرة لمساعدة المرأة الريفية وبصفة خاصة في مجال التدريب التقني ، وتكوين التعاونيات والمؤسسات الصغيرة ، والتسويق . وفيما يتعلق بالعاملات الزراعيات المهاجرات (اللاتي يطلق عليهن إسم "العصافير" فالاجر متساو للجنسين . وقد أوفد المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية أخصائيي الارشاد إلى المناطق الريفية بهدف تشجيع تحسين ظروف معيشة المرأة وعملها . وأدخل أيضا برنامجا لتعليم القراءة والكتابة . ولنظام تملّك الارض طبيعة خاصة . وهناك قوانين عمل محددة تحمي كلا من المرأة التي تعمل في المناطق الريفية والعاملات في المنازل .

٣٩٠ - ويمثل سكان البلد الاصليون نحو واحد في المائة . وتُزوّد تجمعات السكان الاصليين بمياه الشرب والتعليم والارشاد لبيع منتجاتهم اليدوية . وتساعدهم الرابطات الدينية في هذا الامر الاخير . ولم تعُد الهجرة تمثل مشكلة خطيرة كما كانت سابقا بسبب محاولات ايجاد وظائف للسكان في أماكنهم الاصلية .

٣٩١ - وقالت إن القوانين والمراسيم التالية قد اعتمدت لصالح المرأة منذ عام ١٩٨٣ ، بالاضافة إلى التصديق على الاتفاقية : قانون السلطة المشتركة للأبوين ، وقانون الزواج والطلاق ، وقانون المساواة في الحقوق بين الاطفال الذين يولدون داخل وخارج نطاق عقد الزواج ، والحق في تقاضي معاش تقاعدي في حالات الزواج الواقعي بالمعاشرة ، ومرسوم اختبارات الكشف عن السرطان ، ومرسوم تنظيم الاسرة ، وقانون القضاء على التمييز في النقابات ، والمراسيم المنشئة للأجهزة الحكومية المسؤولة عن مركز المرأة ، واعتماد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري والصكوك الدولية الاخرى .

٣٩٢ - وقالت إنها تأمل أن تكون قد أجابت على معظم الاسئلة ، وشكرت اللجنة على اهتمامها وتعليقاتها . وذكرت إنها ستأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات المقدمة .

٣٩٣ - وشكرت اللجنة الممثلة على ردودها وإيضاحاتها الشاملة ؛ غير أنه طُلب توضيح إضافي .

٣٩٤ - فقد ذُكر في البيان الاستهلالي أن مبدأ تساوي أجر العمل عند تساوي قيمته مقبول في الارجنتين ، غير أن ردّها لم يشر إلّا إلى تساوي الاجر لقاء العمل المتساوي . وبعد حوار قصير مع الممثلة ، أعربت اللجنة عن قلقها لان الآثار المترتبة على مبدأ تساوي أجر العمل عند تساوي قيمته لا تكون واضحة دائما للدول الاطراف .

والمطلوب هو تحديد معايير حتى يتسنى مقارنة الوظائف التي تطغى فيها الاناث بالوظائف التي يطغى فيها الذكور ، والحصول على تقييم للوظائف لا يقوم على أساس الجنس . ومن شأن هذه التدابير أن تسمح كذلك بالارتقاء بمستوى الوظائف التي تطغى فيها الاناث ، مما يشكّل وسيلة للقضاء على التمييز في الاجر بين الجنسين .

٣٩٥ - كذلك سيكون من المفيد جدا أن تصبح وكالة الوزارة جزءا من مجلس الوزراء الذي يتخذ القرارات ويضع السياسات .

٣٩٦ - وتمنّت اللجنة لممثلة الارجنتين كل النجاح في مساعيها .

استراليا

٣٩٧ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لاستراليا (CEDAW/C/5/Add.40 و Amend.1) خلال جلستيها ١١٤ و١١٨ المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.114 و 118) .

٣٩٨ - وذكرت الممثلة ، عند عرضها للتقرير ، أن بلدها صدق على الاتفاقية في آب/أغسطس ١٩٨٣ . وقد وفر هذا لاستراليا القاعدة الدستورية اللازمة لكي تقيم على أساسها تشريعا هاما لمواجهة التمييز ضد المرأة . ولا يتضمن الدستور أية إشارة محددة إلى التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق ولكنه ، من جهة أخرى ، لا يحتوي على أي مبادئ تمييزية .

٣٩٩ - وأضافت قائلة إنه قد أُحرز تقدم في مجال توظيف المرأة منذ سنة ١٩٨٣ ، إذ ازداد عدد النساء في القوى العاملة من ٤٤,٥ في المائة إلى ٥٠,٣ في المائة وازداد عدد مراكز رعاية الطفل بنسبة ١٥ في المائة ؛ وتشغل النساء حاليا أكثر من ١٧ في المائة من الوظائف التنفيذية أو الإدارية في القطاع الخاص ، وتمثل النساء نسبة ٥٠,١ في المائة من طلاب التعليم العالي بالمقارنة بنسبة ٤٦,٣ في المائة في سنة ١٩٨٣ .

٤٠٠ - ومضت تقول إن تنفيذ سياسة وطنية لتعليم النساء والفتيات قد ولّد برامج كثيرة ترمي إلى زيادة التحاقهن بميادين الدراسة غير التقليدية . وإن إعادة النظر في برامج الضمان الاجتماعي وإنشاء وكالة لدعم الطفولة والقيام بحملة تثقيف عامة بشأن العنف في مجال الأسرة وبرامج الوقاية الصحية وخدمات الكشف عن الإصابة بمرض السرطان وخدمات التنمية المجتمعية ، هي من بين عدة مبادرات مختلفة اتخذتها الحكومة لمصلحة المرأة .

٤٠١ - واستدركت قائلة إنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله على الرغم من جميع التدابير المذكورة . فالمتوسط الاسبوعي لأجر المرأة لا يزال أقل كثيرا من متوسط أجر الرجل ، وإن كانت النسبة قد تحسنت منذ سنة ١٩٨٣ فقد ارتفعت من ٧٥ إلى ٧٩ في المائة ، إلا أن النساء لا تزلن أقلية في التمثيل السياسي ؛ كما أن الاتجاهات التي تجعل مهمة المرأة هي الإشراف الرئيسي على المنزل لا تزال سائدة . ولا تعترف وجهة النظر المحافظة بمساهمة المرأة بلا أجر في الاقتصاد الوطني . كما أن النساء والأطفال يتعرضون لقدر غير مقبول من العنف .

٤٠٢ - وأردفت قائلة إن المشاكل الخاصة بالنساء من السكان الاصليين والمهاجرات وغير المتكلمات بالانكليزية وكذلك المعوقات هي محل اهتمام الحكومة . ويتضح من البيانات المنشورة مؤخرا أن متوسط العمر المتوقع للنساء من السكان الاصليين يتراوح بين ٥٧ و ٦٥ سنة مقابل ٧٩ سنة فيما يتعلق بسائر النساء . كما أن معدلات البطالة بينهن مرتفعة . هذا وقد زودت الممثلة اللجنة بمعلومات غزيرة عن وضع طائفة السكان الاصليين وسكان الجزر وكذلك عن برامج الحكومة الرامية إلى تحسين رفاههم .

٤٠٣ - واسترسلت قائلة إن القانون الجديد للخدمات المقدمة في حالة العجز ، الذي صدر في سنة ١٩٨٦ ، يضع مبادئ توجيهية لتمويل المنظمات الخيرية المجتمعية التي تقدم خدمات للمعوقين . وتمثل النساء نسبة ٤٣ في المائة من المستفيدين من هذه الجمعيات . ووضع أيضا حكم خاص بالمعوقين من خلال برنامج المساعدة الرياضية والترويحية للمعوقين كما أن معظم مراكز رابطة تنظيم الأسرة تستخدم موظفين يعالجون المشاكل التي تواجه المعوقات .

٤٠٤ - ومضت تقول إن القانون الاتحادي المتعلق بالتمييز على أساس الجنس ، والذي صدر في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، يحظر ، ضمن الاشكال المعتادة للتمييز ، المضايقة الجنسية في مجال التوظيف والتعليم . وقد قدمت بموجب ذلك القانون ما مجموعه ٤٠٠ ٢ شكوى خلال الفترة بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ . واعتمد أيضا في سنة ١٩٨٦ قانون العمل الإيجابي (التكافؤ بين المرأة والرجل في فرص العمل) ، وهو ينص على أن يتخذ أرباب العمل الذين يستخدمون ١٠٠ موظف أو أكثر وجميع مؤسسات التعليم العالي خطوات إيجابية لتحسين فرص العمل المتاحة للمرأة . وهناك تدبير بعيد المدى توشك الحكومة الاتحادية على اتخاذه وهو جدول الاعمال الوطني المتعلق بالمرأة الذي يوفر خطة شاملة للعمل الحكومي الرامي إلى تحسين مركز المرأة الاسترالية بحلول سنة ٢٠٠٠ .

٤٠٥ - واستطردت قائلة إن استراليا قد أبدت أخيرا تحفظين على الاتفاقية ، يتصل أحدهما باجازة الامومة المدفوعة الاجر ويتعلق الآخر باستبعاد النساء من الواجبات القتالية . بيد أن التقدم المحرز في هذين المجالين قد يؤدي إلى أن تسحب الحكومة التحفظين في المستقبل غير البعيد جدا . والشعب الاسترالي فخور بما أحرز من أوجه التقدم منذ التصديق على الاتفاقية ، وإنه واثق من بلوغ الاهداف النهائية بفضل المعونة والمساندة الفعالة اللتين تقدمهما المنظمات غير الحكومية التطوعية . وقد وضعت تدابير إجرائية كما يجري إعداد استراتيجيات توفر الوسيلة والنموذج لمواصلة إحراز التقدم .

٤٠٦ - وأزجت اللجنة التهنئة لممثلة الدولة الطرف على التقرير الذي اعتبره جميع الخبراء تقريرا نموذجيا ، فهو لم يقتصر على اتباع المبادئ التوجيهية للجنة وإنما اتسم أيضا بالصدق والنقد الذاتي والصراحة . والمعلومات المقدمة مركزة وشاملة . وليس هناك شك في أن الحكومة الاسترالية قد أخذت على نفسها عهدا جديا للغاية بتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل .

٤٠٧ - وطلب أعضاء اللجنة ، كجزء من التعليقات العامة ، تفاصيل عن نظام الحكومة في استراليا . وطرحت عدة أسئلة بشأن علاقة الولايات بالحكومة الاتحادية ، وعدم سريان القوانين التي تصدرها الحكومة المركزية في جميع أنحاء البلد . ولوحظ أنه يوجد فيما يبدو تناقض بين إمكان تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني واستقلال حكومات الولايات مما يعفيها من تنفيذ بعض القوانين . ووجه سؤال أيضا عن كيفية اختيار أو تسمية المرشحين في الانتخابات العامة وعن النظام الانتخابي .

٤٠٨ - وأثني على حكومة استراليا لسعيها إلى صياغة تشريع جديد بأسلوب محايد فيما يتعلق بالجنس ، ولسن القانون المتعلق بالتمييز على أساس الجنس وطُلب مزيد من المعلومات بشأن رد فعل الاهالي إزاء هذه التدابير المجدّدة .

٤٠٩ - وأُعرب عن الاطراء فيما يتعلق بإنشاء مشاريع رائدة بالاشتراك مع القطاع الخاص لتنفيذ خطط العمل الإيجابي ، وطُرحت أسئلة بشأن النتائج المُحْرزة .

٤١٠ - وأعربت عدة خبيرات عن قلقهن بشأن التحفظين اللذين ادخلتهما استراليا عند التصديق على الاتفاقية ، وخاصة التحفظ المتعلق بأحكام اجازة الامومة التي تسري على الخدمة المدنية ولا تسري على القطاع الخاص . وطلب ايضاح بشأن هذا التباين . وفيما

يتصل بالتحفظ الآخر المتعلق بعمل المرأة في القوات المسلحة ، طلبت معلومات بشأن تعريف الواجبات القتالية التي تستثنى منها النساء كما طلب مزيد من الاحصاءات عن نسبة الرجال والنساء في كل رتبة في القوات المسلحة .

٤١١ - وقد تناول كل من التقرير والمقدمة ، بتفصيل مستفيض ، حالة السكان الاصليين وقدمت احصاءات بشأنهم . الا أنه أشير إلى أنه لم تقدم معلومات بشأن الظاهرة الحديثة المتمثلة في "استيراد" عرائس فلبينيات ، وما اذا كانت هذه المشكلة آخذة في التزايد ، وما اذا كانت قد اتخذت مبادرات لمساعدة هؤلاء الدسوة . كما طلبت معلومات عن الاشخاص غير الناطقين بالانكليزية .

٤١٢ - ولوحظ أنه تم دمج بعض المكاتب أو تغيير أسمائها ، وسئل عما اذا كان مكتب مركز المرأة هو الهيئة الرئيسية لتنسيق جميع البرامج المتعلقة بالمرأة وما اذا كان له ميزانية كافية لانجاز أعماله . وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن العلاقات بين جميع الهيئات والمكاتب المختلفة التي تُعنى بتحسين مركز المرأة ، وكيفية تغير أو تطور مكتب المرأة على مر السنوات .

٤١٣ - وطلب ايضاح آخر بشأن مصطلح "التمييز غير المباشر" الذي أشير اليه في التقرير بأنه غير قانوني .

٤١٤ - ولوحظ أنه قد وضع اطار مفاهيمي لاتاحة تحقيق جميع أهداف الاتفاقية ، وسئل عن الميادين ذات الاولوية وعن الاهداف الدنيا والقصوى وعما تعتبره ممثلة استراليا العقبة الرئيسية التي تعوق تنفيذ الخطة الوطنية .

٤١٥ - ولوحظ فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية أن الدستور لا ينص على المساواة بين الجنسين وأنه لا يزال هناك اختلاف بين الجنسين في سن التقاعد وسن الزواج . وسئل عما اذا كان هناك سبب معين لذلك .

٤١٦ - وأعرب عن مزيد من الثناء فيما يتعلق باقامة مشاريع رائدة بالاشتراك مع القطاع الخاص لتنفيذ خطط العمل الايجابي وأشيرت أسئلة بشأن ما تحقق من نتائج .

٤١٧ - كما أثنت اللجنة على حكومة استراليا لما تبذله من جهود من أجل القضاء على القوالب المبنية على الجنس عن طريق التشريع والحملات الاعلامية ووسائط الاعلام ، وسئل عما اذا كانت قد حدثت تغيرات ملحوظة في الرأي العام .

٤١٨ - وأثني على المبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية للقضاء على التعبيرات الجنسية الجارحة وطلب مزيد من المعلومات عن المبادرات التي اتخذت للقضاء على الآداب والفنون الاباحية . كما أشيرت أسئلة عن الاجور التي تدفع مقابل الاعمال المنزلية وعن تنفيذ اجازة الامومة . وسئل عما اذا كانت الجهود الرامية إلى تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية تراعي اهتمامات النساء من السكان الاصليين وعما اذا كان قد تم تنفيذ توصيات أفرقة العمل المعنية بالنساء من السكان الاصليين .

٤١٩ - وأشيرت أسئلة أخرى بشأن الالتزام الوطني بالتدابير التي تتخذها الحكومة المركزية وسئل عما اذا كانت تحدث في أحيان كثيرة منازعات ومواجهة وعن كيفية حلها . ومن جهة أخرى لوحظ أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود في مجال التكييف الاجتماعي للرجال ، وخاصة فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة والاغتصاب .

٤٢٠ - ومع أنه كان من الواضح أن الكثير من المنظمات النسائية تعمل بصورة نشطة في استراليا ، فقد سئل عن مشاركة هذه المنظمات في السياسات الحزبية وعما اذا كانت قد اتخذت خطوات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وطلب مزيد من المعلومات بشأن الخطوات التي اتخذت للمساعدة على النهوض بالمرأة في مجال الخدمات العامة ، ومشاركة النساء في النقابات العمالية وفي المحاكم العليا والمحاكم الادنى ، وبشأن المناصب والمراتب التي تشغلها المرأة في وزارة الخارجية ومشاركتها في الاحداث الدولية .

٤٢١ - ورئي أن الحالة التعليمية جيدة بشكل عام غير أن الخبيرات تساءلت عن السبب في ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات . وسئل عن الخطوات التي يجري اتخاذها فيما يتعلق باعداد المعلمين لإحداث تغيير في المواقف . وأحيط علما بالبرامج الموسعة لتعليم الكبار وسئل عما اذا كانت هذه البرامج متاحة للنساء من السكان الاصليين . وأبديت ملاحظات بشأن نظام التعليم المختلط ونظام التعليم القائم على فصل الجنسين .

٤٢٢ - وأبديت ملاحظات بشأن المرافق المجانية القائمة لرعاية الطفل أو تلك التي تتلقى دعما وسئل عن النسبة المئوية من دخل الفرد التي تخصص لهذه الخدمات . وكان هناك اتفاق عام على أن يكون للمرأة الحرية في اختيار المهنة التي تعمل بها ، وفي هذا الصدد ، أثنت الخبيرات على حكومة استراليا لقيامها بالغاء التشريع الحمائي . وطلبت معلومات عن المعلومات الاساسية المتعلقة بالمناقشة السابقة على قانون اصلاح ظروف العمل . كما أشيرت أسئلة بشأن وسائل انفاذ مبدأ تساوي الاجر عند تساوي قيمة العمل .

٤٢٣ - ويستنتج من التقرير أن سوق العمل تضم فئات متنوعة للغاية وأن المرأة تشارك في العمل على أساس عدم التفرغ أكثر من الرجل . ولوحظ أن هذا يجعل النساء أفقر من الرجال ، وطلبت معلومات اضافية بشأن النساء المهاجرات والنساء من السكان الاصليين في سوق العمل .

٤٢٤ - وسئل عن الكيفية التي يتم بها وصول المعلومات المتعلقة بمرافق تنظيم الاسرة والاجهاض في ضوء الخطر الذي تفرضه بعض الولايات على تعميم هذه المعلومات . ولوحظ ارتفاع معدل وفيات الاطفال بمقدار الثلثين بين السكان الاصليين ، وطلب مزيد من المعلومات عن أسباب هذه المشكلة وكيفية حلها . وأشير إلى الاحكام المتعلقة بتحديد نوع الجنين قبل ولادته والتلقيح الاصطناعي والاخصاب المختبري وسئل عما اذا كان قد طلب رأي المنظمات النسائية بهذا الشأن .

٤٢٥ - وطلبت ايضاحات بشأن حقوق الاطفال الذين يولدون خارج اطار الزوجية ، بما في ذلك حقوق الميراث ، كما طلب مزيد من المعلومات الاحصائية عن الزواج والطلاق والارتباطات العرفية . وسئل عما اذا كان الازواج من السكان الاصليين يلتزمون بالقوانين السارية المتعلقة بالاسرة أم أن لهم قوانين منفصلة .

٤٢٦ - واختتمت اللجنة ملاحظاتها بأن اقترحت على ممثلة استراليا أن ينظر بلدها في عقد حلقة دراسية عن مركز المرأة . كما اقترح أن يطلب من استراليا أن تساعد أمانة اللجنة في اعداد حلقة دراسية للدول الاطراف عن اعداد التقارير . وطلب أن تتضمن احدى ورقات العمل لهذه الحلقة الدراسية ورقة عن خبرة استراليا .

٤٢٧ - وقبل الإجابة على الاسئلة ، قدمت ممثلة استراليا ممثلتين أخريين للحكومة الاسترالية قالت إنهما ستشتركان معها في الإجابة على ما طرحته اللجنة من الاسئلة وما طلبته من الايضاحات . وذكرت أنه قد تعذر عليها الحصول على بعض البيانات المطلوبة بسبب اختلاف التوقيت في استراليا بمقدار ١٦ ساعة . وقالت إنها ، تسهيلا لاعمال اللجنة ، قد قدمت نسخا من الردود لجميع الاعضاء ، نظرا إلى ضرورة الايجاز عند عرض الردود .

٤٢٨ - وبدأت بموضوع النظام الاتحادي للحكومة في استراليا ، فقالت إنه عندما يكون هناك تعارض بين تشريع الولاية والتشريع الاتحادي ، في مجال يجوز فيه لكل منهما سن التشريعات ، فإن التشريع الاتحادي هو الذي يسري . واستراليا تتقبل تقبلا تاما

التزاماتها بوصفها دولة ذات سيادة صدقت على معاهدة . والبيان الذي قدمته استراليا بشأن التصديق والذي يتعلق بالنظام الاتحادي يتضمن وصفا للطريقة التي ستنفذ بها المعاهدة في استراليا . وكما هو وارد في التقرير ، جرت مشاورات مع الولايات والاقليم الشمالي بخصوص الاتفاقية واستمرت هذه المشاورات بعد التصديق .

٤٢٩ - واستطردت قائلة إن موقف استراليا بشأن التحفظات هو أنها أمور خاضعة للتقدم التدريجي وهذا يعني أنها ستزول في نهاية المطاف . وقد قام مكتب مركز المرأة بتمويل بحوث عن أحكام إجازة الامومة في القطاعين العام والخاص ودراسة لجدوى خطط التمويل المتعلقة بهذه الإجازة . وفيما يتعلق بالقوات المسلحة ، هناك قرابة ٣٥ في المائة من المراكز في القطاع النظامي لقوات الدفاع الاسترالية متاحة للنساء بالتنافس مع الرجال ، وقد كانت هذه النسبة ٨ في المائة فقط في عام ١٩٨٣ . وقد تضاعف عدد النساء في القوات المسلحة في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٧ فأصبحن يشكلن حاليا ٨,٦ في المائة من مجموع الافراد في الخدمة العسكرية .

٤٣٠ - وطلب بعض الخبيرات إيضاحا بشأن مصطلح "التمييز غير المباشر" المستخدم في القانون المتعلق بالتمييز ضد الجنسين . وأشارت الممثلة إلى أن التمييز على أساس الجنس يشمل الحالة التي يُشترط فيها على الشخص أن يفي ، سواء أكان ذكرا أم انثى بشرط لا يكون في مقدوره الوفاء به ، ولكن يمكن لغالبية أفراد الجنس الآخر الوفاء به ، أو عندما يكون هذا الشرط غير معقول في ظل الظروف المعنية . فاشتراط أن يكون عامل المصعد طوله ستة أقدام ، على سبيل المثال ، من شأنه أن يستبعد من النساء نسبة أكبر من الرجال ، ولا يمكن القول بأنه شرط معقول من شروط هذه الوظيفة .

٤٣١ - وكانت هناك أسئلة بشأن مختلف المكاتب والوحدات المعنية بالمرأة التي أنشأتها الحكومة الاتحادية . وذكرت الممثلة أن مكتب مركز المرأة يقوم بخدمة المجلس الاستشاري النسائي الوطني ، وان لجنة حقوق الانسان تسمى الآن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص . وتوجد في جميع الادارات وحدات معنية بشؤون المرأة . ودور هذه الوحدات هو كفالة اتساق السياسات التي تضعها هذه الادارات مع التزام الحكومة بالتقدم في مجال مركز المرأة . وموقع هذه الوحدات في الهيكل الاداري أمر له أهميته الحاسمة نظرا إلى الحاجة إلى الوصول إلى مراكز اتخاذ القرارات في هذا المستوى . وهذه الوحدات تجتمع بانتظام مع مكتب مركز المرأة لتبادل المعلومات . ومكتب مركز المرأة يعتمد على هذه الوحدات في رصد أنشطة الادارات ، بينما يركز هو على المسائل المتصلة بأكثر من ادارة واحدة على الصعيد الحكومي التنفيذي . وفي عام ١٩٨٦ ، قامت

الحكومة بترفيع الوحدة المعنية بالنساء الاصليات لتصبح "المكتب المعني بالنساء الاصليات" ، وأصبح يرأسه موظف برتبة مدير .

٤٣٢ - أما مكتب شؤون التعدد الثقافي ، وهو تابع لمكتب رئيس الوزراء ، فهو مسؤول عن وضع السياسة وتصميم برامج المساعدة لتلبية احتياجات فئات مثل الزوجات التايلنديات والفليبينيات . فما برحت نساء من الفلبين يتورطن في التعامل مع التجارة المسماة "طلب العروس بالبريد" من أجل الحصول على حق الاقامة الدائمة في استراليا . وهذه المسألة قد أثارها مكتب مركز المرأة في الاستعراض الحالي لسياسة الهجرة وادارتها في استراليا .

٤٣٣ - وذكرت الممثلة أن البرنامج الوطني المتعلق بالمرأة ، يحتل أولوية لدى الحكومة ، كما ورد في الملاحظات التمهيدية التي أدلت بها . وهذا البرنامج هو عبارة عن خطة عمل مدتها خمس سنوات ستُعطى الاولوية فيها للمبادرات التي تحسن استقلال المرأة وحرية اختيارها اقتصاديا . ولا توجد في هذه الخطة أهداف دنيا أو قصوى ، ولكنها تمثل تحركا تقدميا نحو التغيير . ومن ثم فإن خدمات رعاية الطفل ، وإدخال تحسينات في التعليم والتدريب والعمالة وتغيير التصورات والمواقف تجاه العنف المنزلي واسلوب نظرة المجتمع للمرأة ، تشكل كلها قضايا حاسمة الاهمية . وأكبر عائق هو موقف المجتمع نفسه الذي كثيرا ما ينظر إلى التغيير على أنه يهدد أنماط حياته العادية .

٤٣٤ - وفي معرض الرد على الاسئلة الموجهة في إطار المادة ٣ من الاتفاقية ، قالت الممثلة ان سن التقاعد إذا كان أقل في حالة المرأة منه في حالة الرجل ، فإن هذا تمييز إيجابي . ومع ذلك ، فإن المرأة تتحمل العبء المزدوج فترة أطول من الرجل .

٤٣٥ - وفيما يتصل بردود فعل السكان إزاء التغييرات المتوخاة ، قالت الممثلة ان استراليا ، شأنها شأن كل بلد آخر ، تشهد موجة متنامية من الآراء المحافظة بشأن المسائل المتعلقة بالاسرة ودور المرأة . ويوازن هذا الاتجاه وجود احترام لمبادئ "التعامل بالقسط" والحق في تكافؤ الفرص . بيد أن ردود الفعل إزاء القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين توضح أن ثمة إيمان راسخ بالتشريعات المتصلة بتكافؤ الفرص ومنع التمييز .

٤٣٦ - ومضت الممثلة قائلة ان الموقف الراهن بشأن مبدأ "تساوي الأجر لقاء الأعمال المتساوية القيمة" ، الذي يشكل جزءا من خطة العمل الايجابي الشاملة ، موجز في قرار اتخذته هيئة التصالح والتحكيم في عام ١٩٨٦ ، في قضية رفعها اتحاد التمريض الاسترالي الملكي . وقد دفع الاتحاد بأن عمل الممرضة تُبخس قيمته لانه من الاعمال التقليدية للإناث ، وإن جنس هؤلاء العاملات قد أسهم في تقييم عملهن . ورغم أن الهيئة قد رفضت مفهوم "القيمة المماثلة" ، فإنها أكدت من جديد التزامها بمبدأ "تساوي الاجر لقاء الاعمال المتساوية القيمة" وتركت الباب مفتوحا للتطبيقات في المستقبل . وقد زادت الرواتب في مهنة التمريض زيادة كبيرة منذ ذلك الوقت . وبعد ذلك أحالت الممثلة الخبيرات إلى التقرير الإضافي المعمم عليهن ، وذكرت أن مبدأ الجدارة هو المبدأ السائد ؛ وان التمييز الإيجابي يمكن أن يحدث فقط عند تساوي المرشحين في الخبرة . والتقيد بخطة العمل يتطلب من أصحاب الاعمال أن يحددوا زيادة تمثيل المرأة أو نقصه في القوى العاملة لديهم ، وأن يتخذوا اجراءات لتقويم الخلل في مجالات مثل مجال فرص التدريب . والقطاع الخاص قد بدأ لتوه في التفاعل مع خطط العمل الإيجابي . وأن ما جرى حتى الآن من البحوث ، يبين أن استراليا بها قدر كبير من التمييز المهني على أساس الجنس .

٤٣٧ - ويقوم مجلس وسائط الإعلام في استراليا برصد الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي لا يفرضها القانون . ويجري مكتب مركز المرأة حاليا تحليلا مضمونيا بشأن كيفية تصوير المرأة حاليا في مجال الاعلان . وستدرس الحكومة ، بناء على هذا البحث ، كيفية استجابة صناعة الإعلان للنتائج ، كما أنها ستستعرض الخيارات المتعلقة بتحسين التنظيم إذا لم يكن التقدم مرضيا .

٤٣٨ - وتتبع الحكومة ، عند الاقتضاء ، نهجا مختلفا لحماية ومراعاة حقوق السكان الاصليين وتميزهم الثقافي ، ولاسيما في إطار سياسة إعمال تقرير المصير والادارة الذاتية للسكان الاصليين .

٤٣٩ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالعنف المنزلي ، ذكرت الممثلة أنه بدأ تنفيذ اجراءات جديدة مثل "أوامر الحماية" . ويجرى إعادة تدريب الشرطة كي تضطلع بدور أكبر في إعمال أوامر الحماية فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة ؛ أما قضية الإغتصاب فإن من الصعب حلها على المدى القصير . وسيتضمن تقرير استراليا الثاني معلومات مستكملة عن البرامج في هذه المجالات . والانشطة الجارية ، مثل حملة التثقيف المجتمعية بشأن العنف المنزلي ، تسعى جاهدة إلى مخاطبة وعي الذكور من خلال حملة

إعلامية ، والمعلومات الموجهة إلى الشرطة ، والمهن القانونية ، والمهن المساعدة ، فضلا عن تطوير المواد المدرسية . أما منظمات حقوق المرأة فلديها أنظمة داعمة في جميع المجالات السابقة الذكر ، ويرجع اليها الفضل فيما أصبح متوفرا من الوعي وما اتخذ من اجراءات ، بما في ذلك سن التشريعات الجديدة .

٤٤٠ - ومضت قائلة إن بعض المناصرين الاستراليين لمساواة المرأة بالرجل شككوا في قيمة الأجهزة الوطنية لشؤون المرأة حينما اقترح إنشاؤها لاول مرة في منتصف السبعينات ، وأعربوا عن خشيتهم من أن تتحول هذه الأجهزة إلى مجرد تنظيمات صورية . بيد أن معظم مناصري مساواة المرأة بالرجل طالبوا في واقع الأمر بإنشاء هذه المؤسسات على الرغم من أنهم لا ينظرون بعين الرضا إلى الأنشطة المؤسسية . وأضافت قائلة إن معظم النساء القائمات على تشغيل الوحدات النسائية في الدولة والحكومة الاتحادية هن أنفسهن من المناصرات لمساواة المرأة بالرجل . ويجري التشاور مع المجموعات غير الحكومية على أساس منتظم عن طريق شبكات الاتصال والاجتماعات .

٤٤١ - ثم انتقلت الممثلة إلى الردود المتعلقة بضآلة مشاركة المرأة في البرلمان . وأشارت إلى أن هذه العملية طويلة وشاقة . فلكي تنجح أي مرشحة في الانتخابات يتعين عليها أن تنجح أولا داخل الهيئتين التابعتين للحزب السياسي الذي تختاره ، إحداهما على المستوى المحلي والأخرى على مستوى الولاية . وعليها أن تفوز في عملية الاختيار السابقة على الانتخابات التي يجريها الحزب لكي يتسنى لها الدخول في الانتخابات والتماس كسب أصوات الناخبين الاستراليين . وللمساعدة في هذه العملية فإن المجلس الاستشاري الوطني للمرأة في سبيله إلى عقد سلسلة من الندوات مع المنظمات النسائية لمتابعة تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الاسترالية منذ بدأت كفاحها للحصول على الحق في التصويت ، وكذلك لتوفير المعلومات والمشورة العمليتين لجعلها ناشطة سياسيا .

٤٤٢ - وقالت إن الوعي النقابي قد زاد منذ عام ١٩٧٧ وأن مجلس النقابات الاسترالي قد وضع في عام ١٩٨٣ سياسة تتعلق بالمرأة لتحسين مشاركتها في قوة العمل . وهناك أربع نساء بين أعضاء المجلس التنفيذيين وعددهم عشرة أعضاء . وتمثل المرأة ٨ في المائة من مجموع الموظفين التنفيذيين في الحكومة الاتحادية : فالمرأة تمثل ٥٠ في المائة بين طلاب القانون ، ولكن نسبة النساء بين جميع المحامين تكاد تصل إلى ٨ في المائة تقريبا . وتمثل المرأة عموما نسبة ١,١ في المائة تقريبا من جميع القضاة والمحامين والوكلاء القانونيين وموظفي الشؤون القانونية . وأضافت قائلة إنه لم

يطرأ إلا تحسن طفيف داخل نطاق الوظائف الدبلوماسية العليا ، لكن توجد حاليا وزيرتان .

٤٤٣ - وأوضحت الممثلة أن معدلات الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات قلت إلى حد كبير بعد ثبوت جدوى تعليم الفتيات . وقالت إن معدلات بقاء الفتيات في سنوات التعليم النهائية هي الآن أعلى منها بالنسبة للبنين ، ففي عام ١٩٨٧ كانت النسبة ٥٧ في المائة للبنات بالمقارنة مع ٤٩ في المائة للبنين .

٤٤٤ - وأضافت قائلة إن اتحاد المعلمين الاسترالي مناصر قوي لاتخاذ إجراءات إيجابية ووضع البرامج المتعلقة بتكافؤ الفرص . وهناك قدر محدود من المعلومات المقدمة حسب الجنس عن المنح الدراسية المقدمة للسكان الاصليين ، فمن بين الاشخاص البالغين الذين حصلوا على هذه المنح وعددهم ٠٠٠ ٢٠ شخص ، هناك نسبة ٦٥ في المائة تقريبا من النساء ، بما في ذلك أول محامية أروميه (١٩٨٦) وأول قائدة طائرة هليكوبيتر أروميه (١٩٨٧) . ونتيجة لعدم وجود المدارس أو الكليات في المناطق الريفية والنائية ، تعين على النساء الاصليات والنساء من جزر مضايق توريس اللائي يواصلن تعليمهن التخلي عما تنتمين اليه من مجتمعات محلية ونظم دعم أسرية . وقالت إن رعاية الاطفال في بيئة غريبة هي أحد الشواغل الهامة التي تسبب قلقا كبيرا ، الامر الذي يحول بدوره دون فرص اكتساب المزيد من التعليم .

٤٤٥ - ومضت قائلة إنها لاحظت اهتمام اللجنة بمدارس الجنس الواحد ، وأوضحت أن المعلمين في استراليا هم أيضا مهتمون بهذه المسألة اهتماما كبيرا ، ولا سيما في فصول الجنس الواحد داخل المدارس التي يتم فيها التعليم المختلط لمساعدة الفتيات في المناطق التي يضعهن فيها التعليم المختلط في وضع غير موات .

٤٤٦ - وكما سبق ذكره ، فإن الحكومة ملتزمة التزاما مستمرا بالتوسع في توفير أماكن رعاية الطفل في السنوات المقبلة . وتحدد مصروفات خدمات رعاية الطفل التي تمولها الحكومة الاسترالية وفقا لدخل الوالدين ، ويجري تحديد مصروفات أقل لذوي الدخول المنخفضة . والنظام موضوع "على أساس الاحتياجات" وليس موجها للجماعات ذات الاهتمامات الخاصة كالاباء الوحيدين ، أو المهاجرين ، أو النساء من السكان الاصليين .

٤٤٧ - وذكرت الممثلة أنها عممت أحدث الاحصاءات عن النساء الاصليات في سوق العمل . وكما يظهر من هذه الاحصاءات ، فإن المرأة ممثلة تمثيلا عاليا في ميادين الاعمال

الكتابية ، بنسبة ٣٢ في المائة ، وأغلبيتها من الوظائف التي توفرها الحكومة الاتحادية أو حكومة الولاية أو الحكومة المحلية . وفي ضوء المسؤوليات المتعلقة بتربية الاطفال ، فإن الكثير من النساء يفضلن العمل على أساس عدم التفرغ .

٤٤٨ - ومضت قائلة إن فرص القيام بعمليات الاجهاض قد تزايدت على مدى الاعوام الخمسة عشر الماضية . ومنذ عام ١٩٨٤ ، أيد حزب العمال بوجه خاص حق المرأة في الاختيار . وقد تقرر مؤخرا أنه يمكن إجراء مناقشات حرة بشأن الاجهاض على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي ، وأنه يمكن للأعضاء المنتمين إلى الاحزاب أن يسجلوا أصواتهم بصورة واعية وفردية فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة في التشريع المتعلق بالاجهاض .

٤٤٩ - وانتقلت إلى التكلم عن تنظيم الاسرة فقالت إن المعلومات المتعلقة بذلك تقدم لدى طلبها ، وقالت إن الحكومة تعتقد أنه من المتعذر وجود نهج وطني إزاء نشر هذا النوع من المعلومات وذلك بسبب تباين الخلفيات الثقافية والاجتماعية والتشريعات الخاصة بكل ولاية .

٤٥٠ - ومضت قائلة إنه لم تتم استشارة المرأة في المراحل الاولى لتطوير تكنولوجيات الانجاب إذ أن هذا التطوير قد تم في المعامل والجامعات المستقلة . وقد تزايد القلق إزاء الآثار الاخلاقية والقانونية المترتبة على بحوث الإخصاب والاجنة المجراة خارج الجسم الحي . وأجرت حكومة كل ولاية على حدة والحكومة الاتحادية دراسة بشأن هذه الآثار ، وهناك لجنة وطنية في سبيلها إلى التشكيل لوضع قواعد للسلوك فيما يتعلق بعلم الحياة . وذكّر مناصرو مساواة المرأة بالرجل الحكومة بأن هذه التكنولوجيات لها آثار عميقة على المرأة ، وتقرر أن تشكل المرأة نسبة ٥٠ في المائة من عضوية اللجنة . وأضافت قائلة إن تأجير الارحام غير مشروع في استراليا .

٤٥١ - واسترسلت قائلة انه ليست هناك أحكام خاصة فيما يتعلق بنسبة وفيات الرضع بين السكان الاصليين . وتسلم الحكومة الاتحادية بأن "نهج المعونات المتأتية من الحفلات الموسيقية" من شأنه إدامة الإضرار بالسكان الاصليين ما لم تكن ممحوبة بتدابير تستهدف تنمية الاعتماد على الذات والاستقلال الاقتصادي ، وأن السبيل الرئيسي إلى النهوض بالسكان الاصليين هو تحسين أحوالهم المعيشية . وقد قدمت معلومات اضافية في النص الذي عمم على اللجنة .

٤٥٢ - ومضت قائلة إن الحكومة الاسترالية قامت تدريجيا باستعراض برامج الضمان الاجتماعي الخاصة بها . وقالت إن الاهداف المقصودة من حصول المرأة على البدلات الاسرية وغيرها من أشكال المساعدة هو تقليل الاعتماد على الدخل الحكومي مع تيسير حصول المرأة على الغرض من خلال التطوير في مجالات أخرى ، وإعطاء الاولوية للنساء ذوات الدخل المنخفض ، وضمان وصول المساعدة الاسرية إلى الامهات ، وضمان الحصول على الخدمات الكافية .

٤٥٣ - وقالت إن الاطفال من زواج يعقد وفقا للقانون العام توفر لهم الحماية التامة بصرف النظر عن مركز آبائهم . وتشمل هذه الحماية توفير نفس حقوق الوراثة المخولة للاطفال الذين يولدون في ظل الزواج التقليدي .

٤٥٤ - والوصاية حق لكلا الوالدين . على أن النساء يتمتعن بحماية أقل في ظل حالات الزواج حسب القانون العام . وفي ثلاث ولايات فقط (تسمانيا ، ونيوساوث ويلز ، وفيكتوريا) يمكن للمرأة أن تطالب بالإعالة . ويمكن لاحد الزوجين أو كليهما أن يوقع على سجل المواليد . ويمكن للام ادراج اسم الاب ولكن ذلك لن يترتب عليه أثر قانوني فيما يتعلق بتحديد الابوة . ويتمتع الطفل بنفس الحقوق سواء ورد أم لم يرد اسم الاب أو توقيعه في السجل . وتعرض جميع المنازعات المتعلقة بالاسرة على محكمة الاسرة المؤلفة من ٦٠ قاضيا منهم ٥ نساء .

٤٥٥ - وتابعت كلامها قائلة إنه ليست هناك قيود على استخدام السكان الاصليين لقانون الاسرة الاسترالي . وفي المناطق النائية ، يفضل السكان الاصليون ألا تكون لهم علاقة بقوانين الزواج العادية . أما هؤلاء الذين يعيشون في المناطق الحضرية فإنهم يطلبون تطبيقها عليهم بدرجة أكبر ؛ ولهم حرية الاختيار . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن السكان الاصليين نادرا ما يستخدمون نظام المحاكم الاسرية لان بوسعهم حل أي نزاع خارج نطاق النظام القانوني . والقضايا الاكثر شيوعا التي يلجأون فيها إلى المحاكم هي تلك المتعلقة بإعالة الاطفال المولودين في إطار الزواج أو بحكم من الامر الواقع . وأضافت قائلة إن لجنة الإصلاح القانوني تقدمت بمقترحات تستهدف زيادة الاعتراف الرسمي بالزواج القبلي . والمعضلة الرئيسية المتعلقة بإزدواج السبيل القانوني هي إنه في إطار العادات الاروميه التقليدية يتم الزواج في أعمار دون الاعمار المقررة بموجب النظام القانوني الاسترالي .

٤٥٦ - وشكرت الممثلة اللجنة على اهتمامها بدراسة التقرير الأولي لاستراليا . وأوضحت إحدى الممثلات أنها ستجري مشاورات مع الحكومة حول إمكانية تنظيم حلقة دراسية في استراليا عن مركز المرأة . وأوضحت أيضا أنه إذا قررت الأمانة العامة تنظيم حلقة عمل بشأن إعداد التقارير ، فستكون استراليا مستعدة استعدادا تاما لتقديم ورقة بشأن هذا الموضوع .

٤٥٧ - وكررت اللجنة مرة أخرى الإعراب عن تقديرها لما قدمته الممثلات من بيانات وإجابات وافية تم إعدادها في مهلة زمنية قصيرة ، وتمنت لهن التوفيق التام في مساعيهن .

جامايكا

٤٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجامايكا (CEDAW/C/5/Add.38) في جلستيها ١١٦ و ١٢٠ المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.116 و 120) .

٤٥٩ - وأبلغت ممثلة الدولة الطرف اللجنة أنه بالاضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير ، فإنها بصدد تعميم بيان السياسة الوطنية لبلدها بشأن المرأة ، الذي اعتمده مجلس وزراء جامايكا في تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٤٦٠ - وقالت إنه مازال هناك الكثير مما يجب القيام به ، ولكن الحكومة قد اضطرت ، عند التصديق على الاتفاقية ، إلى اجراء دراسة جادة لحالة المرأة على الصعيد الوطني . وذكرت أن نسبة ٤٠ في المائة من النساء المنتميات إلى الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ سنة لديهن بالفعل أكثر من طفل أو اثنين . والتقديرات المتحفظة تشير إلى أن ثلث أرباب الاسر المعيشية من النساء . كما أن الاحصائيات تبين أن النساء يشكلن ٤٦ في المائة من القوى العاملة وإن ٧٥ في المائة منهن يعملن في قطاع الخدمات مع وجود نسبة تقدر ب ٥٨ في المائة تشغل وظائف فنية وتقنية وادارية وتنفيذية وتنظيمية .

٤٦١ - ووجهت الانتباه إلى التشريعات ذات الصلة المباشرة بمختلف مواد الاتفاقية مثل القوانين المتعلقة بمركز الطفل وإجازة الأمومة والزواج والطلاق والعمالة . وهناك مجالات وُجد أن فيها تعارضا بين التشريعات الوطنية والاتفاقية ، مثل قوانين الجنسية والمواطنة ، ومفهوم محل الاقامة فيما يتصل بالطلاق بسبب الزنا ، وحقوق الابوين . ويقوم مكتب الاصلاح القانوني بوزارة العدل باستعراض الهدف منه تعديل التشريعات الوطنية بحيث تتمشى مع الاتفاقية ، بما في ذلك القانون المتعلق بالجنسية ، الذي حفز جامايكا على التحفظ على المادة ٩ .

٤٦٢ - وفيما يتصل بالاجهزة الوطنية المنشأة للإشراف على حالة المرأة ، ذكرت مكتب شؤون المرأة الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ ليكون الهيئة والوسيلة المركزية المسؤولة عن هذه القضية . وفي عام ١٩٨٥ ، أنشئ مجلس استشاري وطني معني بالمرأة لتقديم المشورة إلى الوزير المسؤول عن شؤون المرأة ، وهو مؤلف من موظفين مدنيين كبار وممثلين للمنظمات غير الحكومية .

٤٦٣ - وقالت إنها تود أن تشير إلى بيان السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة ، السابق ذكره ، إذ أنه يشكل وثيقة سياسية ثورية تعكس نمو الدولة . وجامايكا هي أول بلد ناطق بالانكليزية في منطقة البحر الكاريبي يضع سياسة من هذا القبيل . وقد تطلب اعداد تلك الوثيقة اجراء مشاورات وطنية على جميع الصعد ، وذلك عن طريق عقد مناقشات المائدة المستديرة والندوات والبرامج الاذاعية والاجتماعات .

٤٦٤ - واستطردت قائلة إن هذه السياسة قد بُنيت على أربعة مواضيع رئيسية هي : الحالة الاجتماعية للمرأة ، ومسؤولية الحكومة في إزالة عدم المساواة ، والسياسات العامة ، ومشاركة المرأة في التخطيط والبرمجة . وينبغي أيضا صياغة التدابير الخاصة التي لا بد من اتخاذها لإزالة آثار العوائق التاريخية والحالية التي تعاني المرأة منها .

٤٦٥ - وأردفت قائلة إن الخطة تتضمن بيانا للحالة ، والتدابير الحكومية المقترحة ، والاجراء التصحيحي اللازم ، والوكالة المسؤولة . ووجود الحاجة إلى سياسة واضحة المعالم يدل على وجود نقص في السياسات الحالية يعرقل نماء المرأة بشكل كامل . واستشهدت بقول البروفيسور جوسلين ماسشياه إن "هدف السياسة الوطنية يجب أن يتمثل في تقليل التفاوتات الاجتماعية القائمة على اعتبارات تتصل بالطبقة أو العرق أو الجنس ؛ والسبيل إلى تقليل عدم المساواة بسبب الجنس يتمثل في الاتجاه نحو زيادة استقلال الاناث وتغيير هيكل الايدلوجيات المتعلقة بالجنس" . وذكرت إن دور المنظمات غير الحكومية دور حتمي في تحقيق أي سياسة من هذا القبيل .

٤٦٦ - وأعربت الخبيرات ، رغم ذلك ، عن ارتياحهن لما إتخذته الحكومة من اجراءات لاصلاح القوانين الراهنة واعادة النظر فيها ، فضلا عن وضع سياسة وطنية بشأن المرأة . وذُكر أيضا أن أول إمرأة تتولى منصب وكيل للامين العام في منظومة الامم المتحدة كانت مواطنة من جامايكا . ولوحظ كذلك أن جامايكا لم تحظ بالاستقلال إلاّ منذ أربعة وعشرين عاما ، وانها تبدي ، بوصفها بلدا ناشئا ، حماسا وارادة سياسية في مجال إزالة التفاوتات الموجودة بين الرجل والمرأة .

٤٦٧ - وأشير ، فضلا على ذلك ، إلى أن الأزمة الاقتصادية الحالية قد أدت إلى تخفيض الخدمات العامة ، وإن الحكومة تبذل جهودا جادة لتنفيذ الاتفاقية رغم هذه الصعاب . وطُلبت إيضاحات بشأن نظم الحكومة وأسباب تسجيل تحفظات على الاتفاقية . وقيل إنه إذا كان طابع المجتمع هو أن تكون الأم رب الأسرة ، فهل يعني ذلك أن المرأة تُعدّ أعلى منزلة من الرجل ، أم أن المرأة لا ينظر اليها إلاّ باعتبارها أمّا وفي إطار الأسرة فقط .

٤٦٨ - وطُلب إيضاح بشأن ما ورد في التقرير من اشارة إلى القانون الدولي العرفي . وطُلب ايضاح أيضا بشأن المادة الرابعة من القانون المفسر للدستور التي تنص على أنه "في جميع التشريعات ، تشمل الكلمات التي تستعمل صيغة المذكر الاناث" . ولوحظ أن هذا يجعل الذكر هو القاعدة ويزيد من حجب المرأة ، وسُئل إن كان يُتوقع ادخال تنقيحات في هذا الصدد . وحيث أنه قد جرى تعيين أمين للمظالم ، فقد طلبت معلومات احصائية عن عدد القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة ، وسُئل إن كانت هناك معونة قانونية متاحة بالمجان .

٤٦٩ - وسُئل إن كانت هناك أي خطط لإدخال تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل تحقيق المساواة الفعلية . وطُلب ايضاح بشأن ما ذكره التقرير من أن بعض القوانين تبقي على بعض الاختلاف في تناول شؤون الرجل والمرأة ، "تلبية لحساسيات المرأة" ، وبشأن إعفاء المرأة من العمل في هيئة المحلفين "بسبب طبيعة الدليل" ، المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون المحلفين ، وسُئل عن كيفية تنفيذه .

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية ، سألت اللجنة إن كانت التدابير التي أقرتها الحكومة قد حققت أثرا ملموسا ، وبخاصة التدابير التي اتخذتها وسائط الاعلام والتي اتُّخذت في المدارس . وأبدت الخبيرات اهتماما بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن الاستعانة بالنساء في هذه الجهود . وأشير أيضا إلى وجوب تشجيع الرجال على المشاركة في الاعمال المنزلية ، وإلى أن من الضروري تغيير التصور المتعلق بدور الرجل ، وسُئل إن كان يجري تشجيع الآباء على المساعدة في تحمل المسؤوليات المتعلقة بالابوين .

٤٧١ - وطُلب مزيد من المعلومات بشأن مدى تفشي العنف المنزلي ، وحوادث الاغتصاب ، وعدد الحالات التي عرضت على المحاكم . وحيث أن الاحكام المطبقة من أجل حماية المرأة من الاستغلال ومن الاعتداء البدني ترجع إلى عام ١٨٦٤ ، فقد تساءلت الخبيرات إن كانت هناك أي حاجة إلى تعديلها أو استكمالها . وأُعرب عن القلق لأسباب تتعلق بتعريف

البغاء ، والعقوبات المفروضة على مقترفي هذه الجريمة ومرتكبيها ، وأُعرب كذلك عن الجزع من النظرة المتساهلة إلى بغاء الاطفال . كما أُعرب عن القلق بشأن تأثير مشكلة المخدرات على المرأة . وأشيرت أسئلة فيما يتعلق بوضع تشريع لمكافحة استعمال المخدرات أو حظره .

٤٧٢ - ووُجهت استفسارات عن مشاركة المرأة في الانتخابات الوطنية والاحزاب السياسية ، والدعم المقدم لها إن وجد ، وطُلب المزيد من المعلومات الاحصائية بشأن النساء المرشحات لمناصب في الحكومة والوزارات والبرلمان ، كما طُلب تقديم بيان بتوزيع القضاة والمحافظين والموظفين في المناصب العليا حسب الجنس . وأشير أيضا إلى أن من المفيد تلقي معلومات عن توزيع النساء والرجال ، في وزارة الخارجية مثلا ، وعن المستويات التي توجد فيها النساء ، وعن فرص تطورهن الوظيفي بالقياس إلى الرجال .

٤٧٣ - وسُئل إن كان تشريع الجنسية الحالي ، الذي هو سبب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، يمثل أسلوبا لتنظيم زيادة السكان .

٤٧٤ - ولوحظ أن مشكلة الحمل المبكر في جامايكا مشكلة خطيرة تعوق النهوض بالمرأة ، وسُئل عن ماهية التثقيف المتاح للطالبات الحوامل . وسألت الخبيرات إن كان قد جرى تحليل أو دراسة لهذه المشكلة ، وإن كانت قد نفذت برامج للتثقيف الجنسي ، وإن كانت قد فُتحت مراكز لتقديم المشورة في المناطق الريفية . وقيل إنه يجب تحميل الرجال مزيدا من المسؤولية فيما يتعلق بالتثقيف الجنسي ، وسُئل إن كانت قد وضعت برامج لتعليم الكبار ، وإن كانت الامية الوظيفية تمثل مشكلة . كما أبدت الخبيرات رغبتهن في معرفة إن كان التعليم بالمجان على جميع المستويات ، وإن كانت الاختيارات الدراسية يشوبها الانحياز على أساس الجنس ، وإذا كان الامر كذلك ، فهل توجد أي برامج لعلاج هذه المشكلة .

٤٧٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التمييز الواضح فيما يتعلق بالنساء في القوى العاملة . فليس ثمة سياسة تكفل بشكل فعّال أن صاحب العمل بالقطاع الخاص يستأجر العاملين لديه دون تمييز على أساس الجنس . وطُلبت إيضاحات بشأن مدفوعات الاعانة المقدمة إلى عمال المنازل ، واستحقاقات التقاعد والعجز ، والامن الوظيفي ، وسن التقاعد ، وعن كيفية تطبيق نظام التأمين الوطني ، وعمن يدفع الاشتراكات . وقيل إن الحكومة تعتمد فيما يبدو أكثر مما ينبغي على حسن نية أصحاب الاعمال . وذُكر أيضا

إنه ليس من الواضح إن كان مبدأ الاجر المتساوي لقاء العمل المتساوي يجرى تنفيذه حاليا . واستُفسر عن حالة النساء العاملات في مناطق التجارة الحرة ، وإن كانت تسري عليهن الاحكام المتعلقة بالحد الادنى للاجور .

٤٧٦ - وأعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة إن كانت جامايكا قد وقعت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ التي تنظم الاحكام العمالية المتعلقة بالامومة .

٤٧٧ - وقيل إن تقديم المزيد من المواد الاحصائية والعملية كان من شأنه أن يساعد اللجنة ، وأشير إلى وجوب تقديم معلومات عن معدلات وفيات الرضع والامهات ، وعدد حالات الولادة ، وعدد حالات الاجهاض .

٤٧٨ - وسُئل إن كان يجري تشجيع مشاركة الرجل في خدمات تنظيم الاسرة بنفس القدر الذي تُشجع به مشاركة المرأة ، وبما أنه تُجرى للنساء عمليات لربط الانابيب المبيضية فهل تُجرى للرجال عمليات قطع القناة الدافعة . وطُلب تقديم معلومات اضافية عن المعاقبة على الاجهاض .

٤٧٩ - وتبين المعلومات الاساسية المقدمة إلى اللجنة من منظمة العمل الدولية أن مكتب شؤون المرأة يقدم المساعدة إلى النساء منظمات المشاريع ، وقد طلبت الخبيرات معلومات عن عدد النساء اللاتي قدمن طلبات للحصول على تلك الخدمات . وحيث أن الائتمان المالي ضرورة أساسية في مجال تعزيز الانشطة التجارية الصغيرة ، فقد سُئل إن كان الحصول على الائتمان والتمويل متيسرا لاغراض تحسين الاسكان والتنمية الزراعية ، وإن كان الائتمان المالي متاحا للنساء "الدلّالات" في القطاع غير الرسمي .

٤٨٠ - وقيل أن حيازة الاراضي وملكيتها أمران يهمان بوضوح المرأة الريفية ، وقد طُلبت معلومات اضافية عن الحالة الراهنة . وسُئل إن كانت التعاونيات النسائية قد أُدخلت بوصفها جزءا من سياسة الاصلاح الزراعي المعتزم تطبيقها ، وإن كانت نفس أحكام الضمان الاجتماعي تطبق على النساء والرجال العاملين في المناطق الريفية . وسُئل أيضا عن الكيفية التي يؤثر بها إدخال التكنولوجيا الجديدة في مجال الزراعة على النساء العاملات .

٤٨١ - ورُئي أن القانون الجامايكي المتعلق بالاسرة قد تأخر كثيرا في الاعتراف بالمساهمة التي تقدمها المرأة في اطار الزواج ، وسُئل إن كانت هناك أي خطط لاصلاح

القانون المتعلق بتوزيع الممتلكات . وطُلبت معلومات فيما يتعلق بالنساء المتزوجات زواجا عرفيا ، وحقوق الاطفال الذين يولدون داخل إطار الزوجية وخارجه ، ومسوغات الطلاق ، ومعدلات الطلاق . وسُئل إن كان يوجد قانون أو عرف ينظم تحديد اسم الاسرة بالنسبة للمرأة المتزوجة .

٤٨٢ - وأعربت ممثلة الدولة الطرف ، ردا على الاسئلة التي أثارتها اللجنة ، عن رغبتها في الاشارة إلى أن جامايكا التي اكتشفها الاسبان في عام ١٦٥٥ ، ظلت بعد ذلك وحتى عام ١٩٦٢ ، تحت حكم الاستعمار البريطاني . وبقيت جامايكا لعدة قرون مجتمعا من المزارع ينحدر سكانه من سلالة عبيد أفريقيين . ولذلك ، ينبغي بحث الكفاح من أجل تحرير المرأة في سياق العبودية والاستعمار وما ترتب عليهما من نتائج .

٤٨٣ - ومضت قائلة إنها أفرطت في التواضع عندما عرضت التقرير الاولي لجامايكا ، ذلك ان المرأة في جامايكا بالفعل في طليعة المجهود الدولي الرامي إلى تحقيق المساواة مثلما كانت في طليعة الكفاح ضد الاستعمار في القرن الثامن عشر .

٤٨٤ - وليست جامايكا مجتمعا تمثل المرأة فيه رب الاسرة حقا ولكنها مجتمع تتحمل فيه المرأة مسؤولية الاسرة ولكنها لا تتمتع بالسلطة فيها .

٤٨٥ - وأردفت قائلة إن أسئلة طرحت عن مهام مكتب شؤون المرأة . وذكرت انه يجمع بين الضمان الاجتماعي والشؤون الاجتماعية ؛ ويضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تقديم المساعدة التقنية ووضع السياسات وتنفيذ البرامج من خلال الوزارات المختصة . وبالاضافة إلى قيام هذا المكتب بواجبات أخرى ، فهو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة . وهو يتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بما في ذلك الجامعات . أما ميزانيته السنوية فتبلغ مليون دولار جامايكي وهي ترى أنها ميزانية ضئيلة . ويحافظ المكتب أيضا على روابط مع هيئات حكومية دولية مثل الاتحاد الكاريبي ومنظمة الدول الامريكية والامم المتحدة .

٤٨٦ - ومضت قائلة إن الجهود الرامية إلى محو الافكار النمطية الجامدة عن المرأة بدأت بشن حملات تثقيف شعبية عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري . وتضمنت البرامج المذكورة أعلاه معلومات عن تخطيط الاسرة ، والعنف العائلي ، والنساء المعوقات . كذلك عقدت حلقات عمل لتحديد السياسة ولتقرير كيفية العمل مع الوزارات في وضع استراتيجيات لذلك . كما ان مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة تعقد كل شهر .

وأعلنت ان هذه التعبئة التعليمية الشعبية تشمل مجموعات الشباب التي يوجه اليها التثقيف الصحي والتثقيف الجنسي .

٤٨٧ - وأردفت قائلة إن الافكار النمطية الجامدة هي مع ذلك سمة من سمات المجتمع تعمل وسائط الإعلام على ادامتها . ولقد قدم المكتب بدعم من المنظمات النسائية احتجاجات ضد الشركات المعنية وأسفرت عن وقف حملات الإعلانات المسيئة للمرأة .

٤٨٨ - وأضافت قائلة إن الزيادة في العنف المنزلي يمكن ان تعزى على الارجح إلى أن المرأة تؤكد ذاتها بوصفها قوة اقتصادية رئيسية . أما مشكلة المضايقة الجنسية فلا يتم الإعلان عنها بدرجة كافية في جامايكا ولم تقدم شكاوى كثيرة إلى المحاكم . وقد وجّه انتباه المكتب إلى قضية معينة واحدة من هذا القبيل ولكن المدعية لم تعرب عن رغبتها في متابعة القضية في المحاكم .

٤٨٩ - واسترسلت قائلة إن مراكز العناية العاجلة اقيمت لتقديم المساعدة لضحايا الاغتصاب وسفاح القربى والنساء اللواتي يتعرضن للضرب المبرّح . ثم زودت اللجنة بإحصاءات عن عدد الحالات التي قدمت تقارير بشأنها فيما يتصل بضحايا الاغتصاب وحالات سفاح القربى والعنف المنزلي وإساءة معاملة الاطفال وغير ذلك من معدلات العمر/الجنس ذات الصلة بتلك الامور .

٤٩٠ - وأضافت قائلة إن المركز النسائي وضع برنامجا للامهات في سن المراهقة لمساعدة المراهقات الحوامل في مواصلة التعليم مما أدى إلى عودة غالبيتهن إلى المدرسة بعد الوضع . وصرحت بأن متوسط وزن الاطفال الذين يولودون لامهات مراهقات يبلغ ٢,٦ من الكيلوغرامات ، يتراوح متوسط عمر الاب ما بين ١٨ و ٢٣ عاما . ويمول المركز بمنح وهبات تقدمها المنظمات المحلية والدولية . ويعد هذا المركز نموذجا يحتذى به في بلدان أخرى حيث تجرى إقامة مراكز مشيلة له .

٤٩١ - وأردفت قائلة إن البغاء في جامايكا غير شرعي ولكنه مستوطن . وكانت البغايا هدفا من أهداف حملة للإعلام الجماهيري ضد متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) . ويجري الترويج لتغيير نمط الحياة إلى جانب اتخاذ تدابير عملية لتحقيق رعاية صحية صحيحة وكافية .

٤٩٢ - وأضافت قائلة إن المرأة تشغل ثلاثة من مناصب الامين الدائم للوزارات ووظيفتين من بين ١٢ وظيفة سفير ، وست من وظائف القناصل العامين ، وتوجد نساء بين أعضاء البرلمان ، احداهن وزيرة . وتشغل المرأة أيضا منصبي وزير دولة . وأقدم عضو في البرلمان إمرأة مازالت تشغل مقعدها منذ ٣٠ عاما بصورة متواصلة . والنساء نشيطات جدا أيضا على مستوى القاعدة الشعبية ويشغلن وظائف مرموقة داخل الاحزاب .

٤٩٣ - وأضافت قائلة إن جامايكا أعلنت تحفظها بشأن الفقرة الثانية من المادة ٩ من الاتفاقية . غير أن الحكومة بدأت في عملية تعديل دستورية لجعل أحكام الدستور تتماشى مع الاتفاقية . وأعلنت ان المرأة والحكومة في جامايكا ملتزمتان بالعمل على سحب التحفظ في الوقت الملائم .

٤٩٤ - وأردفت قائلة إن الدلائل تشير إلى ازدياد عدد النساء اللاتي يلتحقن بالجامعات وأن المرأة بدأت تدخل في ميادين العلوم الطبيعية التي درجت العادة على ان يقتصر ولوجها على الذكور . ومنذ عام ١٩٨٢ وضع برنامج للتدريب على المهارات وذلك بغية التخفيف من الامية الوظيفية .

٤٩٥ - واستطردت قائلة إن الحد الادنى الوطني للاجور هو ١,٥٠ دولار جامايكي في الساعة ، وساعات العمل هي ٤٠ ساعة في الاسبوع . ويختلف هذا المعدل فيما يتعلق بالوقت الإضافي ، والعمل الليلي ، والعمل في أيام العطلات . ولقد وضعت اللجنة الاستشارية المعنية بالحد الادنى للاجور نظاما وطنيا للتأمين يقضي بأن يدفع العمال وأرباب العمل ، على حد سواء مساهمات إجبارية ويدفع العمال الثلث في حين يساهم أرباب العمل بالثلثين .

٤٩٦ - وأعلنت أن مناطق التجارة الحرة وفرت فرصا للعمل بأجور سخية إلى حد ما تفوق الحد الادنى المقرر ، وتعمل النقابات على التخفيف من الزحام ، وتحسين المرافق الصحية وظروف العمل في المصانع .

٤٩٧ - وذكرت أن وفيات الاطفال انخفضت في الثمانينات . وأضافت أن الاجهاض في جامايكا غير مشروع الا فيما يتعلق بحالات الاغتصاب أو عندما تتعرض حياة الام للخطر بسبب الحمل . وتوجه برامج تنظيم الاسرة نحو الرجال والنساء على حد سواء وينزع الرجال الآن بدرجة كبيرة إلى تقبل إجراء عمليات منع الخصوبة بقطع القناة الدافقة .

٤٩٨ - وأضافت قائلة أنه تتاح للمرأة فرص الوصول إلى تسهيلات الائتمان عن طريق التعاونيات الشعبية والاتحادات الائتمانية . وتنشط المجموعات غير الحكومية أيضا في مجال تقديم القروض وجمع الأموال للمشاريع والتدريب . ويشكل قطاع "المساومة" التجاري غير المنظم ، وكله يتألف من نساء مضطلعات بمشاريع ، نسبة ٦٠ في المائة من الاقتصاد المحلي في جامايكا .

٤٩٩ - واسترسلت قائلة إن حالات الزواج العرفي سائدة في جامايكا ، مما أسفر عن وضع المرأة في موقف ضعيف بصفة خاصة . بيد أن القانون لا يفرق بين الأطفال الذين يولدون داخل نطاق الزوجية أو خارجه .

٥٠٠ - وأردفت قائلة إنه تم تسجيل ٨٩٤ حالة طلاق في عام ١٩٨٦ وكانت القسوة هي السبب في ١٠٠ حالة منها وتدرس الحكومة تنقيح قانون الطلاق .

٥٠١ - وأعلنت أن الأطفال يحملون أسماء آبائهم على الرغم من أن للأمهات حق إعطاء أسمائهن إن أردن .

٥٠٢ - وشكرت اللجنة الممثلة على اجاباتها التي تبين أنها أقرب إلى واقع المرأة الجمايكية من التقرير ، اذ برزت منها صورة أوضح يبررها الحماس المنوه به في بعض البيانات الواردة في التقرير . وسئلت الممثلة عن العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية والتي سيكون التغلب عليها أصعب .

٥٠٣ - واجابت الممثلة بأن المواقف تمثل أكبر الموانع . فمن ناحية هناك الرجال الذين لديهم فكرة مسبقة عن المرأة ، ومن ناحية أخرى هناك المرأة التي تفوقت بوصفها إمرأة فائقة الامتياز في الاضطلاع بأدوارها المتعددة في المنزل وخارجه . واختتمت بيانها بالقول إنها ترى إنبثاق التغيير وأعربت عن تفاؤلها لذلك .

مالي

٥٠٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمالي (CEDAW/C.5/Add.43) في جلستيها ١١٧ و ١٢٠ المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.117 و 120) .

٥٠٥ - واستهل ممثل مالي عرض التقرير بالاعتذار عن التأخير في تقديم المعلومات المكتوبة الإضافية ، وعن توفرها باللغة الفرنسية فقط . وقال إن ذلك لا يجب تأويله على أنه عدم اكتراث بأعمال اللجنة .

٥٠٦ - وأوضح أن ثلثي مساحة بلده يقع في منطقة الصحراء الكبرى ، وأن أكثر من ٨٠ في المائة من السكان ريفيون . وقال إن بلده ظلت تعصف به على مدى أكثر من عشرة أعوام الأزمة الاقتصادية العالمية والجفاف الشديد . وذكر أن المرأة تمثل أكثر من ٥٢,٢ في المائة من السكان وأن ٨٣,٣ في المائة من النساء يعشن في مناطق ريفية . وقال إنهن يمثلن الأغلبية في الصناعة التحويلية والتجارة والصناعات اليدوية .

٥٠٧ - واستطرد يقول إن ثمة تشريعات وتدابير أخرى اتخذت ضمانا للمساواة بين المرأة والرجل ، منها دستور عام ١٩٧٤ ، ومواد قانون العمل لسنة ١٩٦٢ والاتفاقات الجماعية التي تكفل المساواة في الأجور بين المرأة والرجل وتأخذ أيضا بعين الاعتبار اتفاقيات العمل الدولية التي صدق عليها بلده ، ومرسوم صادر في عام ١٩٧٧ بشأن مركز الموظفين المدنيين . وقال إن سن التصويت لأي شخص من الجنسين هو ٢١ عاما ، وأن سن التمتع بالأهلية هو ٢٥ عاما .

٥٠٨ - وأردف يقول ان عمل المرأة ليلا محظور في القطاع الصناعي وأن القانون يكفل حقوق الأمومة . وأضاف أن المرأة الحامل التي يشهد على حملها طبيب يمكنها أن تحصل على إجازة من عملها على أن تعطي إشعارا بذلك قبل ٢٤ ساعة . وقال إن مدة إجازة الأمومة هي ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعدها ؛ وأن النساء يتلقين رعاية طبية مجانية في أثناء إجازة الأمومة ويحصلن على أجورهن الكاملة . ويحق للأمهات المرضعات الحصول خلال اليوم على فترات للراحة دون أي تخفيض في الأجر . ويمكن تخفيض سن تقاعد العاملات في الخدمة المدنية حسب طلبهن ، بمعدل سنة لكل طفل .

٥٠٩ - وأشار إلى تدابير قانونية أخرى حققت المساواة بين الجنسين فعلا قبل التصديق على الاتفاقية ، مثل مجموعة قوانين الزواج والحضانة والأبوين والجنسية . وقال إن استغلال المرأة عن طريق البغاء يشكل جريمة .

٥١٠ - وذكر أن المرأة تقوم في جميع الأوقات بدور حاسم في الحياة السياسية لبلده ، وأنها ممثلة على جميع مستويات الاتحاد الوطني لعمال مالي .

٥١١ - وقال إن التعليم في المدارس مختلط ، وغير قشوي والزامي لجميع الأطفال . وأضاف أن أمام الفتيات فرصة مماثلة للفرصة المتاحة للصبيان للالتحاق بالمدرسة ، وأن الجميع يتلقون التعليم نفسه ويحصلون على الدرجات العلمية والدبلومات نفسها . ومضى يقول إن إلمام الاناث بالقراءة والكتابة اكتسب بعض الزخم نتيجة لإنشاء الإدارة

الوطنية لمحو الامية الوظيفي واللسانيات التطبيقية في عام ١٩٧٥ ، وعلى الاخص شعبة النهوض بالمرأة التابعة لها . وقال إن أهداف الشعبة هي تعليم المرأة القراءة والكتابة والحساب وارشادها في مواضيع تتعلق بالصحة والتعليم والزراعة والحرف اليدوية . وفي الوقت الحاضر تزود جميع هذه البرامج بوسائل سمعية بصرية ، تعين على زيادة وعي السكان في ٨٧ قرية .

٥١٢ - وأبرز الممثل عددا محددا من النتائج التي حققتها الشعبة فعلا في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة وبرامج الفيديو . وقال إنه ثمة حملات إعلامية للقضاء على التمييز في العمل يجري شنها في أوساط العمال وممثلي الموظفين في المؤسسات الصناعية .

٥١٣ - وأردف يقول إن بلده يعاني من ارتفاع معدلات اعتلال الاطفال ومن ندرة شديدة في الإمكانيات ، وأن سكانه يتميزون بتمسكهم الشديد ببيئتهم التقليدية . كما أن الفئات غير الضعيفة تشكل نسبة مئوية عالية جدا من السكان . وأضاف أن معدل الخصوبة يبلغ ٢٣٠ إلى ٢٤٠ في الالف وأن متوسط عدد الاطفال لكل امرأة هو سبعة أطفال . وقال إن الحكومة أنشأت بعض الآليات لتخفيض معدل الوفيات بين الرضع ، ولتعزيز الصحة على الصعيد الوطني ونظام الضمان الاجتماعي ، ومزيد من الاهتمام للفئات الضعيفة عن طريق التوسع في تنظيم الاسرة والتثقيف الجنسي وإنشاء مرافق لرعاية الطفل ومراكز تدريب مهني للنساء اللائي يتركن الدراسة . وفي هذا الصدد ، أشار إلى إنشاء رابطة مالي لحماية الاسرة وتعزيزها ، والمركز النموذجي لتنظيم الاسرة ، في عام ١٩٧٣ ، كان خطوة مهمة إلى الامام . وأضاف أن حماية الامومة أصبحت منذ عام ١٩٧٥ جزءا مكملا للخدمة الصحية للاسرة ، وأن مالي أصبحت لديها منذ عام ١٩٨٠ شعبة لصحة الاسرة تعنى بحماية المرأة والطفل وتنظيم الاسرة والتغذية والتثقيف الصحي .

٥١٤ - وأردف يقول إن المديرية الوطنية للعمل التعاوني تشجع المرأة في المناطق الريفية على المشاركة الفعالة في الحركة التعاونية في مالي ؛ وإنها أنشأت في داخلها قسما خاصا للنهوض بالمرأة يهدف إلى زيادة تعاونيات المرأة ومشاركتها في التنمية الوطنية ، إضافة إلى زيادة دخل المرأة . وقال إن الاتحاد الوطني للمرأة المالوية في مالي أصبح عضوا في الحركة المصرفية العالمية للمرأة كي يتيح للمرأة إمكانية الاستفادة مباشرة بالقروض المصرفية .

٥١٥ - وذكر الممثل أن المرأة تلتحق بالقوات المسلحة أيضا .

٥١٦ - واختتم بيانه قائلا إن تصديق مالي على الاتفاقية برهان على اتجاه الإرادة السياسية في بلده نحو تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل بصرف النظر عن التقاليد المتأصلة الراسخة منذ أمد طويل . وقال إن هناك نتائج أمكن تحقيقها ، لكن هناك أيضا الكثير الذي ينبغي عمله .

٥١٧ - وهنّأ أعضاء اللجنة حكومة مالي على تصديقها على الاتفاقية وعلى تقديمها للتقرير الاولي في غضون المهلة المطلوبة . كما وجّهن الشكر إلى ممثل الحكومة على تقديمه لمعلومات هامة للغاية في مقدمة تقريره . الا أنه عندما قررت اللجنة ، في دورتها السابعة ، النظر في تقرير مالي كانت قد طلبت الحصول على المزيد من المعلومات لان التقرير لم يكن كاملا ولم يمتثل فيه للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل تقارير الدول الاطراف ومضمونها . وكان من المؤسف للغاية ورود المعلومات الإضافية بعد فوات أوان دراستها كما ينبغي من جانب الخبيرات ، ولعدم توافرها إلا بالفرنسية ، الامر الذي لم يمثل انتهاكا للمادة ٦ من النظام الداخلي للجنة فحسب ، وإنما حال كذلك دون قراءتها وفهمها من قبل عدد كبير من أعضاء اللجنة .

٥١٨ - وعلى الرغم من أن المعلومات الإضافية كانت أكبر حجما من المعلومات الواردة في تقرير ذلك البلد ، فإن شكلها يعبر عن عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية العامة .

٥١٩ - وأبدت أعضاء اللجنة تفهما للمشاكل الاقتصادية والجغرافية الخطيرة لذلك البلد . وفي حين أن اللجنة كانت قد اتخذت موقفا أشد كثيرا في حالات سابقة ، فإنها أخذت في اعتبارها القيود الاقتصادية التي يواجهها ذلك البلد ، ونواياه الطيبة ، والمعلومات الشفوية المقدمة من ممثله . لذلك ، لم ترجئ اللجنة النظر في التقرير إلى دورة أخرى . إلا أن معظم الخبيرات لم تبد سوى تعليقات عامة ، وامتنعن عن توجيه أي أسئلة محددة . وعلّقت بعض الخبيرات بقولهن إن مشكلة مالي تماثل ، على ما يبدو ، مشكلة تسود عددا كبيرا من البلدان النامية ، ألا وهي إنعدام التنسيق . غير أنهن أوضحن أن الحكومة قدمت تقارير أشمل بكثير إلى هيئات أخرى تابعة للامم المتحدة ؛ وأعربن عن أملهن في ألا يكون تقديم تقرير يحتوي على هذا القدر الشحيح من المعلومات تجسيدا للاولوية الدنيا التي توليها الحكومة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وأشير إلى المعلومات التي قدمتها مالي ومنظمة العمل الدولية ، التي أدرجت في ورقة المعلومات الاساسية لمنظمة العمل الدولية L.8 .

٥٢٠ - وعلم عدد كبير من أعضاء اللجنة من مصادر أخرى للمعلومات أن هناك حركة نسائية نشطة في ذلك البلد ، وأنه تتوافر فيه إرادة سياسية قوية مؤيدة للنهوض بالمرأة . وقيل ان التقرير لم يشر فيه بالذكر إلى الوزيرتين ، ولا إلى وجود امرأة على رأس المديرية العامة التابعة لوزارة التعليم ، ولا إلى اشتراك وفود مالي في المؤتمرات النسائية الاقليمية والدولية .

٥٢١ - وارتئى أن التقرير لم يعالج الحالة الحقيقية للمرأة ودورها في التنمية الوطنية علاجا مناسبا . إلا أن بعض الخبيرات قلن كذلك إن سوء مستوى التقرير ربما يكون دليلا على أن قضية المساواة لا تلقى اهتماما كافيا في ذلك البلد . وأوضح بعض الاعضاء أنهن سمعن من مصادر أخرى عن المشاكل الصحية الخطيرة التي تواجهها نساء مالي ، وعن ارتفاع معدلات المواليد والاعتلال ووفيات الرضع . ولاحظت أخريات نقص المعلومات المتعلقة ببرامج الإغاثة الشنائية .

٥٢٢ - وأعربت الخبيرات عن أملهن الصادق في أخذ جميع الملاحظات المبداة في الاعتبار لدى إعداد التقرير الدوري الثاني ، وفي أن يصوّر ذلك التقرير مركز المرأة في مالي على نحو أفضل .

٥٢٣ - واقترحت الخبيرات أن تدرج الامم المتحدة في برنامجها للخدمات الاستشارية موضوع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في صياغة التقارير القطرية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

٥٢٤ - وأشير تساؤل عما إذا كان الاتحاد الوطني للمرأة المالوية قد استشير لدى إعداد التقرير . كما أشير تساؤل عما إذا كان قد أعيد النظر في أي من القوانين المحلية بعد التصديق على الاتفاقية وأدخلت تعديلات عليه ، وطلب تحديد تلك القوانين إذا كان الامر كذلك ؛ وسئل عما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير للتعجيل باعتماد نصوص قانونية غير تمييزية جديدة .

٥٢٥ - وأرادت الخبيرات معرفة ما إذا كان قد تم الإعلان عن الاتفاقية في مالي ، وكيفية ذلك .

٥٢٦ - والتمس ايضاح المقولة الواردة في التقرير التي مؤداها أن المرأة تتمتع بأهلية قانونية تامة من وجهة الحقوق المدنية "إلا في المجال التجاري" .

٥٢٧ - ومراعاة لأن التغلب على التقاليد القديمة هو من أضخم العقبات التي تعترض سبيل تحقيق المساواة ، ونظرا للعقبات الاجتماعية - الاقتصادية الكأداء التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة المالوية ، وبالنظر كذلك إلى أن مالي دولة علمانية ذات مجتمع متعدد الديانات ، فقد طُلب الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه التقاليد المتأصلة المشار اليها في التقرير ، وعن السبل الكفيلة بالتغلب عليها .

٥٢٨ - وطلبت الخبيرات الحصول على مزيد من المعلومات عن الحركة النسائية في مالي في مجال رسم السياسات ، وفي الحكومة ، وفي سن التشريعات .

٥٢٩ - ووجهت بعض الاسئلة المحددة بشأن أسلوب حياة المرأة المالوية . فقد أثير تساؤل عما إذا كان على المرأة أن تترك وظيفتها بعد الإنجاب ، وعما إذا كان على المرأة أن تتسمى بإسم زوجها عند الزواج ، وعما إذا كان الرجل يشارك المرأة في الاعمال المنزلية ، وعما إذا كان الإجهاض مسموحا به ، وعما إذا كان مشمولا بالضمان الاجتماعي إذا ما كان الامر كذلك . وأشير كذلك تساؤل عما إذا كان على المرأة أن تنذر نفسها كلية للواجبات المنزلية ، وما إذا كان بإمكانها أداء أعمال خارجية أيضا ، وعما إذا كانت المرأة الريفية تحصل على استحقاقات تقاعدية . وتساءلت الخبيرات عن الطريقة التي بفضلها تنتوي الحكومة تغيير قانون الضرائب التمييزي الذي يرى أن المرأة المتزوجة التي تؤدي عملا خارجيا مدفوع الاجر عليها أن تدفع ضرائب تفوق ما يدفعه زوجها .

٥٣٠ - ووجه ممثل الدولة الطرف الشكر إلى أعضاء اللجنة على تعليقاتهن الموضوعية الجوهرية . واعتذر عن عدم احترام الموعد النهائي المحدد لتقديم المعلومات الإضافية ، وأكد أن ذلك لم يتم بشكل مقصود ولا انطلاقا من عدم احترام للجنة . وقال إن ما حال دون قيام بلده بتقديم تقرير أفضل ليس شح الموارد البشرية بل هو موقعها الجغرافي السيئ ، حسبما سيتضح لدى تقديم مالي لتقريرها الثاني .

٥٣١ - وقبل الرد على الاسئلة التي طرحتها اللجنة ، أعرب سفير مالي عن أسفه لما واجهته اللجنة من صعوبات في استلام النص المترجم للتعديل الذي أدخل على التقرير الاولي لمالي . كما أعرب عن رغبته في طمأنة اللجنة من جديد إلى تصميم حكومته التام على تنفيذ الاتفاقية التي تم التصديق عليها في سنة ١٩٨٥ . وقال إن المرأة أعطيت مركزا عاليا جدا في مجتمع مالي .

٥٣٣ - ومضى يقول إن الاتحاد الوطني للمرأة يستشار دائما في كل ما يتخذ من القرارات التشريعية الرئيسية . وهكذا يشترك الاتحاد الوطني للمرأة في جميع المفاوضات ويبلّغ بجميع القرارات المتخذة على الصعيد الوطني .

٥٣٣ - وأردف بقوله إنه لم يتم اعتماد أية قوانين جديدة منذ تاريخ التصديق على الاتفاقية . بيد أنه من المتوقع أن يتخذ المجلس الوطني في المستقبل القريب قرارا بشأن قوانين الأسرة والزواج وبشأن تعديل القانون التجاري .

٥٣٤ - وذكر أنه ليس لمالي ديانة رسمية . وتعم البلد حرية دينية .

٥٣٥ - وفيما يتعلق بالحملات الاعلامية العامة لصالح الاتفاقية ، ذكر أنه يحتفل سنويا في ٨ آذار/مارس بيوم المرأة الدولي . وقال إن وسائط الاعلام توفر في هذه المناسبة المعلومات وتساهم الصحف والإذاعة في كثير من المظاهر الرامية إلى توعية وتعبئة الجماهير . وهناك أيضا برامج إذاعية تكرس لتحرير المرأة .

٥٣٦ - واستطرد قائلا إنه كان يجري في الماضي إبراز دور المرأة بوصفها حامية للقيم التقليدية ، ولم يكن بإمكانها أن تعمل في بعض المهن . أما اليوم فإنها تستطيع الانضمام إلى الجيش ، كما تسمح التشريعات والقوانين المعتمدة لصالح المرأة بالتغلب على تلك المواقف .

٥٣٧ - وقال إنه يُسمح للمرأة اليوم بالدخول في جميع مجالات العمل . ويعود نقص أعداد النساء في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية أساسا إلى أسباب عائلية وقرارات يتخذها الازواج فيما يتعلق بالحياة المهنية لكل منهما .

٥٣٨ - كما قال إنه تعطى للآباء اجازة أبوة لفترة ثلاثة أيام . كما يستطيع الرجل المطالبة باجازة خاصة للقيام برعاية أطفاله وزوجته في حالة المرض .

٥٣٩ - وذكر أن مالي لا تتحمل أن تكون لديها خطة معاشات تقاعدية تمتد إلى المناطق الريفية ، وأن الرعاية الصحية مجانية وميسرة في تلك المناطق .

٥٤٠ - واسترسل قائلا إن الإجهاض غير قانوني في مالي . ولا يسمح به إلا عندما يهدد الحمل حياة الأم . وأضاف أن تغيير هذا القانون يحتاج إلى وقت .

٥٤١ - كما قال إنه تجري حاليا دراسة قانون الضرائب بغية تحسينه وحذف الصيغ البالية التي لا تزال موجودة فيه ، مثل معاملة المرأة المتزوجة مثل معاملة الرجل الأعزب لأغراض الضرائب .

٥٤٢ - وذكر أن المرأة المتزوجة لا تتعرض إلى تمييز حقيقي عند ممارستها الأعمال التجارية التي يحكمها في أغلب الحالات قانونان هما : قانون الزواج والقانون التجاري .

٥٤٣ - وذكر أيضا أن قانون الزواج في مالي ينص على فصل الممتلكات ، وبناء على ذلك ، تستطيع المرأة ، من الناحية الفعلية الشروع في عمل أو تجارة دون الحصول على موافقة زوجها . وهذا في الواقع من الأمور المألوفة تماما في مالي حيث تقوم أغلبية النساء ببيع وشراء السلع في الأسواق المحلية .

٥٤٤ - كما قال إن تعدد الزوجات موجود في مالي وإنه من التقاليد القديمة جدا . إلا أنه بيَّن أنه بإمكان المرأة الاختيار عند الزواج ، إذ ينص قانون الزواج على نظامي الزواج ، تعدد الزوجات والزواج بزوجة واحدة .

٥٤٥ - واختتم كلمته قائلا إنه لا يوجد قانون يفرض على المرأة أن تحمل لقب زوجها . ولكنها تختاره بحكم العادة . أما الأولاد فهم يحملون دائما اسم الأب .

٥٤٦ - وأعرب السفير عن شكره للجنة للسماح بإقامة هذا الحوار الميمون . وبيَّن أنه مازال هناك الكثير مما يجب انجازه تحضيرا للتقرير الثاني . ثم طمأن اللجنة إلى أنه هو وحكومته على وعي تام بتلك الالتزامات . وشكر اللجنة مرة أخرى لما أبدته من تفهم ، ثم أعرب عن أمله في أن توفر تعديلات التقرير عن قريب بجميع لغات العمل .

٥٤٧ - وأعربت أعضاء اللجنة عن تهنئتهن له واعترفن بأن الحكومة تتخذ خطوة جادة في عملية تنفيذ الاتفاقية . وتم الاعراب عن أهمية تعيين العقبات وعن اعتراف اللجنة بوجود إرادة للتغلب عليها . وطُرح سؤالان آخران فيما يتعلق بالطلاق وتعدد الزوجات وطلب من الممثل التفضل بتوفير المعلومات لدى تقديم التقرير الثاني للبلد .

السنغال

٥٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسنغال (CEDAW/C/5/Add.42 و Amend.1) في

جلستيها ١٢٢ و ١٢٦ المعقودتين في ٢٩ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.122 و 126) .

٥٤٩ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في عرضها إن المساواة بين الرجل والمرأة قد تم تضمينها في الدستور وانعكست في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية . وأوضحت أن ٨٠ في المائة من سكان السنغال يعيشون في المناطق الريفية وتبلغ نسبة النساء ٧٠ في المائة من هؤلاء السكان الريفيين . وتساهم المرأة مساهمة كبيرة في تنمية المناطق الريفية وبصفة خاصة في الزراعة وصيد الاسماك وتربية الحيوانات .

٥٥٠ - وقد واجه البلد مصاعب اقتصادية ومالية شديدة نتيجة للأزمة الاقتصادية الدولية ، وتضاف إلى هذه المصاعب شحة المدخرات الداخلية والجفاف الشديد . وقد وضعت الحكومة خطة للإنعاش الاقتصادي والمالي وبدأت تعمل على تحقيق هدف الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ . وكانت بعض تدابير السياسة الصحية تتمثل في التثقيف في المجال الصحي ومسائل الاغذية وحماية الام والطفل وحملات التحصين ضد الامراض الوبائية والمعدية والرعاية الطبية بما في ذلك إنشاء مستوصفات التوليد والصيدليات بالقرى .

٥٥١ - وتلعب المرأة دورا متزايد الفعالية في هذه الدولة المتعددة الاحزاب . وللمرأة الحق في التصويت وأن تتقدم للترشيح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب . ومن بين ١٢٠ نائبا في الجمعية الوطنية ، هناك ١٤ امرأة ومن بين ٢٥ وزيرا هناك ٣ نساء . وعلى مستوى المجتمع المحلي هناك ثلاث نساء يشغلن مناصب رؤساء القرى وثلاث رؤساء للمجالس الريفية . وتبدي النساء نشاطا كبيرا في المجالس الريفية وهي الاجهزة التداولية في المجتمعات المحلية الريفية .

٥٥٢ - وعلى المستوى الإداري ، أتخذت تدابير عديدة لتمكين النساء من المشاركة بصفة كاملة في عملية التنمية مثل برامج التدريب المهني للريفيات . وتم إنشاء شعبة للنهوض بالمرأة في عام ١٩٧٥ تحولت في وقت لاحق إلى أمانة الدولة للنهوض بالمرأة . وفي عام ١٩٨٣ تم إدماج هذه الامانة في وزارة العمل الاجتماعي لكي تصبح وزارة التنمية الاجتماعية التي تضم ضمن الإدارات الاخرى إدارة للنهوض بالمرأة ، ولايتها الاساسية هي تعزيز وضع المرأة ومشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥٥٣ - وتضم المديرية شُعبا عديدة تختص باقتصاد الاسرة وتوعية الرأي العام بوضع المرأة في الأسرة والمجتمع والقضاء على التمييز الفعلي والقانوني في العمل . وأنشئت لجنة وطنية للمرأة ، وابتداء من عام ١٩٨٠ يقام أسبوعان وطنيان للمرأة كل سنة لتعبئة الرأي العام لدعم مشاركة المرأة وتعزيزها في كل مناحي الحياة ولمقاومة العقبات أمام المساواة والنهوض بوعي المرأة السنغالية فيما يتعلق بدورها في المجتمع .

٥٥٤ - وتعدد الزوجات قائم ولكن الاتجاه هو نحو الزواج الاحادي . وللمرأة والرجل حقوق متساوية في إدارة الممتلكات والمشاركة في واجبات الاسرة المعيشية . والطلاق محظور ولا يجوز الطلاق إلا بحكم قضائي . ويمكن للمرأة أن تمارس مهنة مختلفة عن مهنة زوجها ولكن يمكن للزوج أن يعترض عليها إذا اعتقد أنها تتعارض مع مصلحة الاسرة .

٥٥٥ - وتم في إطار لجنة التخطيط الوطني إنشاء لجنة فرعية لإشراك المرأة في عملية التنمية بغية إجراء دراسات قطاعية انتهت إلى عدة مشاريع أدمجت في الخطة الإنمائية السادسة . واعتمدت الحكومة أيضا خطة عمل وطنية للمرأة في عام ١٩٨٢ تضم المشاريع والبرامج الإنمائية على الصعيدين المحلي والإقليمي . وتم تنظيم حلقات دراسية لتثقيف المرأة في مجموعة من المواضيع . وكان أهم هذه التدابير هو تنظيم المرأة الريفية في جماعات من أجل النهوض بالمرأة مما أدى في عام ١٩٨٧ إلى إنشاء الاتحاد الوطني لجماعات النهوض بالمرأة وهي شبكة واسعة للاتصال فيما بين تجمعات عديدة على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعة والصعيد الإقليمي .

٥٥٦ - وأقيم عدد من المشاريع بمساعدة ثنائية ومتعددة الاطراف لتوفير الموارد المائية والمواد والادوات لتخفيف عبء العمل في المناطق الريفية . وتم أيضا البدء في تنفيذ برامج الاكتفاء الذاتي من الغذاء ، ولعبت المرأة دورا حاسما في مكافحة التصحر . وأثنت ممثلة السنغال على المساعدة المقدمة من المنظمات الدولية وقالت إن ربع ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية يخصص لمديرية النهوض بالمرأة .

٥٥٧ - ويتم التعريف بالاتفاقية على نطاق واسع في السنغال وإعداد ملفات عن كل جزء من الاتفاقية بغية إعلام الجماهير عن محتوياتها . وقد هيأت الإرادة السياسية للحكومة فيما يتعلق بالنهوض بمركز المرأة والعمل على الارتفاع بالوعي الذي اضطلعت به المرأة بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاقية . بيد أن مشاكل البقاء التي تواجهها السنغال تؤدي إلى بطء الجهود المبذولة من أجل النهوض بتقدم المرأة .

٥٥٨ - ووجه أعضاء اللجنة الشكر الى ممثلة الحكومة لعرضها الشامل الذى استكمل التقارير المكتوبة وهنأن الحكومة السنغالية على تصديقها على الاتفاقية . وفي حين تضمن التقرير الأولي معلومات كثيرة عن التدابير القانونية والهيكل الإدارى للبلد ، فإن العرض الشفوى قدم الإطار الاجتماعي الناقص . وتستحق مساعي الحكومة والجهود التي تبذلها الحركة الوطنية للمرأة أكبر ثناء نظرا لأن البلد عانى من مشاكل اقتصادية هائلة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد والاغذية والإمداد بالمياه والصحة .

٥٥٩ - وأبدت الخبيرات تفهما خاصا لحالة البلد وأعربن عن اقتناعهن بالتزام البلد بالنهوض بالمرأة . بيد أنه تم الإعراب عن القلق بسبب النوعية المنخفضة للتقرير الأول من التقريرين الأوليين وبسبب عدم وجود بيانات إحصائية والتأخير في تقديم المعلومات المكتوبة الإضافية التي ليست متوافرة بكل لغات العمل الخاصة باللجنة . ولوحظ أن تقرير البلد المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان أكثر إكتمالا من التقرير المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وتم الاعراب عن الشكوك فيما إذا كانت هذه إشارة الى الأولوية الدنيا التي يوليها البلد لقضية المساواة . وأشير تساؤل عما إذا كان قد تم استشارة إدارة مركز المرأة في إعداد التقرير .

٥٦٠ - واعتبر إدراج مشروع في التقرير عن المجموعات النسائية شبه التعاونية في المناطق الريفية معلومات مفيدة بسبب النسبة المئوية المرتفعة للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية .

٥٦١ - وطلب المزيد من المعلومات عن تأثير المرأة في مجال تقرير السياسات وتوزيع الموارد وعن النتائج التي حصلت عليها إدارة النهوض بالمرأة ، وبينما تم الترحيب بقيمة وقوة الاتفاقية في البلد ، تم التساؤل عما إذا كان في إمكان المرأة رفع دعاوى قضائية في حالات التمييز ، وما هي الجزاءات ، وعما إذا كانت المرأة على وعي بأى حقوق لها في هذا الصدد ، وعما إذا كان في إمكانها الحصول على المساعدة القانونية والى أى مدى تقدم لها مجانا .

٥٦٢ - وطلب توضيح بشأن عبارة أن "الوضع المدني للشخص يمكن أن ينظمه القانون العرفي" وأنه في حالة تنازع القوانين في المسائل المتعلقة بالزوجة في القضايا المتعلقة بالزواج أو الطلاق "تكون السيادة للقانون العرفي المتعلق بالمرأة" . وباعتبار أن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمرأة تهدف الى حماية حقوقها ، فقد

أشير الى أن من التناقض أن يذكر التقرير أن الإجهاض يتم سواء وافقت المرأة أو لم توافق . وطلب إيضاح بهذا الصدد .

٥٦٣ - وورد سؤال عن السبب الذى من أجله توقفت أمانة الدولة للنهوض بالمرأة عن تناول المسائل المتعلقة بالمرأة وقيام وزارة التنمية الاجتماعية بتناولها بدلا منها . وأشيرت أسئلة حول مفهوم أن المرأة هي "العنصر الضرورى المكمل للرجل" ، وتبين أن ذلك المفهوم لا ينطبق مع مفهوم الاتفاقية .

٥٦٤ - وطلب تقديم إيضاح بشأن المادة ٣ من الدستور التي تمنع الاحزاب السياسية من وصف نفسها بجنس معين . وسئل هل يعتبر الحزب السياسي محظورا أو مخالفا للنظام العام إذا حارب من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة .

٥٦٥ - وسئل هل اتخذت تدابير خاصة مؤقتة من أجل زيادة المشاركة السياسية للمرأة ، والتغلب على الفصل بسبب الجنس في القوة العاملة ورفع مستوى المرأة فيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة . ووردت أسئلة أخرى عن التدابير التي اتخذتها إدارة النهوض بالمرأة من أجل تغيير الأوضاع الاجتماعية للمرأة .

٥٦٦ - وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن التقاليد والممارسات فيما يتعلق بالأمهات والأطفال بصفة عامة ، وعن التدابير المتخذة من أجل القضاء على التقاليد والممارسات النمطية القديمة على أساس الجنس وعن العقبات التي تعترض سبيل التغلب عليها . وأثني على عقد حلقة دراسية فيما بين الدول الافريقية في السنغال معنية بالممارسات التقليدية .

٥٦٧ - وسئل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتكشيف وتعديل العادات والممارسات التمييزية فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، وطلاق الزوجات ، ونظام المهور ، وشراء العرائس ، والزواج المبكر ، والحمل المبكر ، وختان البنات ، ومواقف الآباء ، وهل توجد أى برامج تعليمية أو إرشادية لإزالة القوالب النمطية في الأسر .

٥٦٨ - وورد أيضا تعليق يفيد بأن موقف النساء بوصفهن عاملات يرتبط ارتباطا تاما بموقفهن في الأسرة . ولا تعتبر المرأة على الإطلاق عنصرا مستقلا من عناصر القوة العاملة . وسئل هل بدأ الرجل يشارك المرأة مسؤوليات الأسرة فيما يتعلق بالمنزل وتربية الأطفال ، وهل يختلف الوضع في المناطق الحضرية عن الوضع في المناطق

الريفية . وأعرب عن الأمل في تحقيق تقدم بحلول وقت تقديم التقرير المرحلي الثاني ، فيما يتعلق بتغيير العادات والتقاليد والمواقف ذات الأثر السلبي على النهوض بالمرأة .

٥٦٩ - وأشير سؤال عن كيفية حصول المرأة ، ولاسيما المرأة الريفية ، على المعلومات المتعلقة بحقوقها . وشككت إحدى الخبيرات في صحة الفكرة الواردة في التقرير ومفادها أن نظام المهور أدخله الإسلام ، إذا أخذ في الاعتبار ما أشار اليه التقرير بشأن مسألة المهور هذه ، من أنها تمثل ثمنا لشراء المرأة . كما شككت في العبارة الواردة في التقرير والتي مفادها أن الإسلام يتبنى فكرة أن "المرأة رفيقة للرجل" ومعناها كما ورد في التقرير هو أن من يرون هذا الرأى عندهم أن "المرأة لا حقوق لها" . وقالت أيضا إن هذه الفكرة مثال على ما حدث في الجلسة السابقة للجنة وأنها السبب في طلب إعداد دراسة عن مركز المرأة في ظل الشريعة الإسلامية . وطلبت خبيرات أخريات تقديم المزيد من المعلومات عن إضفاء الطابع الإسلامي على عادات قبائل الولوف والسيرير والطابع المسيحي على عادات الديولا ، فيما يتصل بالحياة المدنية ، وسئل عن آثار المؤسسات الدينية على النهوض بالمرأة . وطلب تقديم معلومات عما إذا كانت أبواب المؤسسات التي يشار اليها بمؤسسات "الإخوان" مفتوحة أمام المرأة .

٥٧٠ - وسئل هل الإشارة الى حوادث العنف ضد المرأة تعني الضرب أم العنف الجنسي ، وهل توجد أية تقاليد تقبل بهذا العنف . وأشارت أسئلة أخرى الى حوادث الإغتصاب وإلى مدى كفاية القوانين القائمة للتصدى لها . وسئل هل توجد مؤسسات حكومية أو مؤسسات غير حكومية تقدم المساعدة الى المرأة في مثل هذه الحالات ، وهل يشكل ضرب الزوجة جريمة يعاقب عليها .

٥٧١ - وأشير سؤال عن كيفية صياغة مطالب المرأة وترجمتها الى سياسة واجراءات حكومية ومدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي عملية التخطيط . وأشيرت أسئلة عن تنسيق أنشطة المنظمات النسائية العديدة ، ومدى تعاونها مع الحكومة ، وسئل هل تعتزم الحكومة الشروع في برامج لزيادة اهتمام المرأة بالأنشطة السياسية .

٥٧٢ - وسألت خبيرات أخريات هل يسمح للمرأة الأمية بالتصويت وهل يحق لها ذلك ، وماذا يقصد بعبارة "النظم الاساسية المحددة" المشار اليها في المادة ٨ من القانون بشأن النظم الاساسية العامة المتعلقة بالموظفين العامين . وسئل أيضا هل يمكن للمرأة الإنخراط في سلك الخدمة العسكرية .

٥٧٣ - وأثني على وجود المرأة السنغالية في المحافل الدولية .

٥٧٤ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة بالنسبة للجنسية ، سئل هل يحق للأجنبي الذى يتزوج سنغالية اكتساب الجنسية السنغالية ، مثلما يحق للمرأة الأجنبية التي تتزوج بسنغالي أن تصبح مواطنة سنغالية .

٥٧٥ - ووجهت أسئلة عن التفكير في اتخاذ تدابير ايجابية أو الشروع فيها لتخفيض المعدل المرتفع للأمية فيما بين النساء ، وما هي النسبة المئوية للاميات ، وهل يوجد تشقيف بشأن تنظيم الأسرة . وفيما يتعلق بالمعدلات المرتفعة لانقطاع الفتيات عن الدراسة ، سئل هل توجد أية برامج للإبقاء على انتظام المرأة في التعليم الرسمي .

٥٧٦ - وطلب المزيد من المعلومات عن مختلف أشكال النشاط الاقتصادى التي تضطلع بها المرأة . وطلبت بيانات عن النسبة المئوية للنساء اللائي يعملن بأجر ، كما طلبت بيانات عن توزيع الوظائف فيما بين الرجال والنساء ، وعن النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا وفي الوظائف ذات الأجر المنخفض . ووجهت أسئلة عن مدى فتح باب جميع المهن أمام المرأة وهل اتخذت خطوات لفتح أبواب قطاعات جديدة أمامها . والتمست معلومات عن معدل مساهمة المرأة في النقابات ، وعن دور النقابات فيما يتعلق بالقضاء على التمييز . وسئل هل توجد ترتيبات جماعية ، وما هي تدابير الضمان الاجتماعي والحماية الصحية ، ولماذا توجد أنواع معينة من التشريع الوقائي ، من قبيل حظر العمل الليلي ، تقتصر على النساء وما هي ساعات العمل العادية . وسأل أعضاء اللجنة عن عدد رئيسات المؤسسات ، وعدد النساء اللاتي يعملن لآجال قصيرة . وطلب تقديم جدول مقارن لرواتب النساء والرجال . وسئل هل يوجد مبدأ الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية وينفذ في الممارسة العملية . والتمس إيضاح بشأن الجدولين الاحصائيين ١ و ٢ الواردين في التقرير الأول من التقارير الأولية ، وعن الأسباب الداعية الى انخفاض النسبة المئوية للنساء في الأشغال العامة (٠,٠٤ في المائة) .

٥٧٧ - وسئل هل توجد صلة بين ارتفاع معدل وفيات الرضع والزواج المبكر وحالات الحمل المبكر ، وهل مازال ختان البنات يمارس في السنغال ، وهل يمكن أن يكون سببا لهذا المعدل المرتفع . وطلبت معلومات عن التعليم الجنسي ، وسياسة تنظيم الأسرة ، والمتوسط العمرى للحمل الأول للمرأة ، وعدد الأمهات دون سن ١٦ سنة من العمر .

٥٧٨ ـ وسئل عن مشاريع التنمية الريفية التي أنشئت خصيصا للمرأة ، وما هي المزايا التي عادت على المرأة منها ، وكيف أثرت على معدل بطالة المرأة . ووجهت أسئلة عن العقبات التي تواجه تحقيق المرأة الريفية للمساواة ، ونوع تغطية الضمان الاجتماعي للمرأة الريفية ، واستفادتها من الرعاية الصحية واستحقاقات الامومة ، وسئل هل تتمتع المرأة الريفية بمركز أدنى من مركز الرجل الريفي ، واذا كان الامر كذلك فهل هذا يتصل بنظام الزراعة في السنغال .

٥٧٩ ـ ووجه سؤال عن ملكية الارض في السنغال وهل تنتمي أساسا الى الاسرة أو الملكية الخاصة أو ملكية الدولة ، وهل يمكن للمرأة أن تمتلك الارض التي تزرعها . وسألت الخبيرات أيضا عن العلاقة الاسرية الاكثر انتشارا في المناطق الريفية . وسئل أيضا عن السبب في اقتصار صيد الاسماك على المرأة . وبالنظر الى النسبة المئوية الكبيرة للريفيات ، وجهت أسئلة عن إعطاء إدارة النهوض بالمرأة أولوية للمرأة الريفية وتزويدها بالخدمات اللازمة . وسئل أيضا عن كيفية تنظيم الجماعات النسائية في المناطق الريفية ، وعن آلية التنسيق المستخدمة هناك .

٥٨٠ ـ وبشأن ادارة الملكية ، سئل عن الظروف التي يمكن في ظلها أن يعهد للزوج بأملاك زوجته ، ولمن يعهد بإدارة هذه الأملاك إذا أعفي الزوج من هذه المهمة . وسألت الخبيرات عمن يدير الأملاك عند فسخ الزواج بسبب الطلاق أو الوفاة ، وما هو الوضع بالنسبة للمعاشرة . وسئل هل تطبق عقوبة السجن أو تفرض الغرامات بسبب الجرائم المتعلقة بالزواج كثيرا ، ومن يعتني بالاسرة في أثناء فترة السجن ، وهل تلك العقوبات من السبل المناسبة لمعالجة الجرائم المتعلقة بالزواج ، وهل تجدها المنظمات النسائية مرضية . وسئل هل توجد خدمات استشارية في مجال العلاقات الزوجية أم لا .

٥٨١ ـ وأشيرت أسئلة عن إمكانية قبول المرأة للعمل بأجر خارج بيتها دون موافقة زوجها ، وما هو المبرر للفرق في سن الزواج بالنسبة للرجال وهو ٢٠ سنة ، و ١٦ سنة للنساء ، وكيف يمكن التخلص من ذلك . وسئل عما يعمل لإنهاء هذا النظام ، وما هو عدد النساء المتزوجات فعلا دون سن ١٦ سنة . وسئل كذلك عن الحظر القانوني للطلاق وهل ينفذ في الممارسة العملية . وأعربت الخبيرات عن رغبة في معرفة كيفية تنفيذ عقود الخطبة من خلال المحاكم ، وما اذا كان الإبقاء على نظام الخطبة القابلة للتنفيذ قانونا يرجع الى أسباب تقليدية معقولة ، وهل تحبذ المرأة هذا النظام . وفي حالات

الارتباط بالمعاشرة ، سئل ما هي المسؤوليات القانونية لكل طرف تجاه الاخر وتجاه الاطفال .

٥٨٢ - ووجهت أسئلة محددة عن مركز المرأة المتزوجة في ظل نظام تعدد الزوجات كما وصفته الكاتبة السنغالية مريانا با . وسئل عن موقف المرأة عموما تجاه تعدد الزوجات ، وما هو رد فعل الجيل الاصغر إزاءه ، وهل يجري بذل محاولات لتغيير هذا النظام . وسئل كيف يمكن أن يوصف قانون الاسرة المشار اليه بانه ثوري ما دام الرجال لايزالون هم أرباب الاسر .

٥٨٣ - وقبل الإجابة ، وجهت ممثلة الحكومة الشكر للجنة لموضوعية الاسئلة التي طرحت ولملتها الوثيقة بالموضوع ، وكررت الإعراب عن عزم حكومتها على تقديم تقارير أفضل في المستقبل .

٥٨٤ - وقالت الممثلة إنه تم اتخاذ اجراءات على نطاق الامة بأسرها من أجل تغيير عقلية السكان وبغية أن يتم في الممارسة العملية ، تنفيذ مفهوم المساواة على النحو الوارد في الدستور .

٥٨٥ - وفيما يتعلق بظروف معيشة المرأة الريفية ، قالت إن الحكومة قامت ، بمساعدة من وكالات الامم المتحدة ، بإنشاء مشاريع مدرة للدخل ، ومرافق صحية . وقد وضعت معدات تقنية تحت تصرف هذه المشاريع والمرافق ، كما تم تنظيم النساء في المناطق الريفية في شكل مجموعات واتحادات . كذلك يجري تنفيذ برامج تعليمية من أجل زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة . وفي أثناء اللقاءات النصف شهرية التي تعقد على مستوى القاعدة ، يمكن الوصول الى نساء المناطق الريفية ، وذلك بمساعدة وسائط الإعلام . كما تتمتع النساء بإمكانية الحصول على التدريب المهني ، ويجري تقديم المنح والزمالات الى النساء الشابات المحتاجات . وقالت الممثلة إنه اتخذت تدابير على النطاق الوطني لتغيير عقلية السكان والبدء في ممارسة مفهوم المساواة الوارد في الدستور .

٥٨٦ - وأضافت الممثلة تقول إن النساء في بلدها يقمن دائما بدور حاسم في الزراعة ؛ إذ يشاركن في جميع مراحل الانتاج بالاضافة الى تادية الاعمال المنزلية . وفي المناطق الريفية يتعين على النساء أن يجلبن المياه وحطب الوقود من مسافات تبعد كيلومترات كثيرة في بعض الاحيان . كما أنهن مسؤولات عن تجهيز الالبان والمنتجات

الجلدية ويشتركن في صناعة صيد الاسماك ، والحرف ، والمنسوجات والتسويق . وتستطيع التاجرات أن يحصلن بسهولة على قروض ائتمانية ، ويعملن بمفردهن أو في رابطات تجارية ويشاركن في المحافل الوطنية والدولية . وقد أقر مرسوم صدر في عام ١٩٧٣ المساواة بين الرجال والنساء في توزيع الاراضي واستخدامها .

٥٨٧ - وأردفت تقول إنه منذ صدور الإصلاح الإدارى في عام ١٩٧٣ ، أصبح بمقدور المرأة أن تبرمج احتياجاتها ، وأن الحالة الصحية تحسنت تحسنا عظيما . ويجري إنشاء عيادات الأمومة والصيدليات والمراكز الصحية بمساعدة منظمة الامم المتحدة للطفولة ، وستتولى المرأة من المناطق المحلية بعد ذلك مهام إدارتها . وأضافت تقول إن كثيرا من النساء يحافظن على الأساليب التقليدية العتيقة المستخدمة لعلاج الامراض .

٥٨٨ - وذكرت أن النساء الريفيات في وضع غير موات في ميدان التعليم نظرا لأنه غالبا ما تمنع الفتيات من الذهاب الى المدرسة ، أو لأنهن يتركن المدرسة قبل الاوان بسبب الالتزامات المنزلية وما يتصل بها من التزامات . ولا تتمتع النساء الريفيات بأية استحقاقات تقاعدية ، وإن كن يحظين برعاية المجتمع المحلي .

٥٨٩ - ومضت الممثلة توضح أن مديرية النهوض بالمرأة قد فتحت حوارا ، وأقامت تعاونا ، مع جميع المنظمات النسائية في البلد ولجنة النساء الوطنيات ، التي تضم ممثلين من المجموعات النسائية والوزارات والاحزاب السياسية ونقابات العمال ، تعتبر أفضل مكان لعقد المشاورات فيما بين النساء ، وأنه مما يؤسف له أن هذه المديرية لم تستشر عندما تم إعداد التقارير قيد الاستعراض .

٥٩٠ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار قالت إن المرأة تستطيع أن تؤثر في السياسة من خلال الشكاوى الموجهة الى السلطات المعنية أو نقابات العمال أو المجموعات النسائية أو حتى الى رئيس الدولة ذاته .

٥٩١ - وتابعت الممثلة حديثها قائلة إن توقف أمانة الدولة للنهوض بالمرأة ليس مؤشرا على حدوث انتقاص في تعهد الحكومة بإقرار المساواة بين المرأة والرجل ، وإنما هي محاولة للاخذ باللامركزية .

٥٩٢ - وقالت إنه بإمكان ضحايا التمييز بسبب الجنس اللجوء الى المحاكم المختصة ، بمساعدة من إدارة النهوض بالمرأة . وبإمكانهن الحصول على مشورة قانونية مجانية .

٥٩٣ ـ ومضت تقول إن لدى جميع الأحزاب السياسية برامج للنهوض بالمرأة . وإنه على خلاف ما كان عليه الحال في الأيام الخوالي ، فإن كلا من الزوجين حاليا يتحمل مسؤولية تربية الأطفال وأن المدارس تقدم تعليما إضافيا . وقد أصبح اقتسام الواجبات المنزلية أكثر شيوعا ، غير أنه ما زال أقل في المناطق الريفية . وقد أصبح تعليم الاقتصاد المنزلي جزءا من المناهج المدرسية للرجال والنساء .

٥٩٤ ـ ويتزايد قيام النساء بالعمل خارج المنزل وبوسعهن الاشتغال بالمهن بدون موافقة أزواجهن . ويمكن للزوج أن يعترض إذا رأى أن مصالح الأسرة معرضة للخطر . فإذا لم يكن للاعتراض ما يبرره ، فإنه بإمكان المرأة أن تحصل على ترخيص من المحكمة بمزاولة وظيفتها .

٥٩٥ ـ وفيما يتعلق بالدور الذى تقوم به المؤسسات الدينية بشأن النهوض بالمرأة ، قالت الممثلة إن بعض المؤسسات الدينية ، التي لها مركز المنظمات غير الحكومية ، تساعد في رفع مستويات المعيشة ، وخاصة في المناطق الريفية . والتعليم الديني اختيارى .

٥٩٦ ـ وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ، قالت إنه لا توجد تقاليد تقر هذا العنف أو تسمح به ، وأنه معاقب عليه بعقوبات قضائية شديدة .

٥٩٧ ـ ونظرا لأن الدستور يمنح المرأة حقوقا مكافئة لحقوق الرجل في التصويت وفي الانتخاب ، فإن المرأة الأمية غير مستبعدة من مباشرة هذه الحقوق . وقالت إن هناك إمرأتين تتمتعان بعضوية الجمعية الوطنية وهما لا تعرفان القراءة أو الكتابة .

٥٩٨ - والقانون السنغالي لا يقيم أي تفرقة بين الجنسين فيما يتعلق بالجنسية .

٥٩٩ - وقالت الممثلة إن النساء يشتغلن أساسا في ميادين التعليم والصحة وأعمال الفنادق وفي الصناعة الغذائية ، وفي الأعمال المكتبية كسكرتيرات . ويتمثل الاستثناء الوحيد الذي يرد على مبدأ المساواة في ميدان العمل ، في حظر العمل الليلي . وتحصل المرأة على ١٤ أسبوعا إجازة أمومة بأجر كامل ، ويحق للأمهات المرضعات أن يحصلن على فترات راحة أثناء العمل . والنساء نشيطات في نقابات العمال . وهناك مهن معينة محظورة على النساء نظرا لأنها تعتبر خطرة جدا عليهن أو مؤذية لصحتهن أو لمعنوياتهن . كما أن المدارس العسكرية متاحة للنساء . وقد وصلت إحدى النساء الى

رتبة رائد . وأشارت الممثلة كذلك الى أن المرأة التي كانت رئيسة للوفد السنغالي لدى مؤتمر كوبنهاغن العالمي كانت مسؤولة عن إعادة تشكيل هيكل الآلية الوطنية المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية .

٦٠٠ - ولم تستطع الممثلة تقديم أي إحصاءات في ميدان التوظيف ، وقالت إنه حتى إذا كانت الإحصاءات موجودة فإنه لم يتم تحليلها بعد . وأعربت عن أملها في أن يتضمن التقرير القادم بيانات إحصائية . وقالت كذلك إنها ستحاول أن تعمل ، أثناء التعداد القادم ، على أن تكون هناك معلومات محددة بشأن المرأة مدرجة في الاستبيانات . وسردت الممثلة أعدادا معينة للوظائف التي تحتلها النساء في ميداني الادارة وصنع القرار .

٦٠١ - وفيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي قالت إن هذا المبدأ غير متنازع فيه ، ولكن الواقع متخلف كثيرا عن هذا المبدأ .

٦٠٢ - واسترسلت قائلة إن الإجهاض غير مسموح به إلا إذا كانت صحة الأم مهددة بالخطر وبشرط أن يجريه طبيب . وقالت إن تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي من ضمن الشواغل الرئيسية للحكومة . فالهدف يتمثل في تحقيق رفاهة الأم والطفل والأسرة . وتبذل الجهود لتزويد المرأة بحد أدنى من المعلومات .

٦٠٣ - ويتمثل الطابع الثوري لقانون الأسرة في منح طرفي الزواج اختيارا حرا وإرادة حرة فيما يتصل بالشروط المسبقة للزواج وفي إقامة مفهوم جديد للأسرة . فيمكن للمرأة أن تتصرف بحرية في المهر بصرف النظر عما إذا كان مقدما من والديها أو من زوجها . وكثيرا ما تقدم المهور عينا ، وفي بعض الأحيان لا يكون لها غير قيمة رمزية .

٦٠٤ - وفيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات . قالت إن كتاب ماريانا با "خطاب إلى صديقتي الحميمة ، "Letter to my close friend" ترجم الى ما يزيد على ١٠ لغات ، ويشرح جميع الآثار السلبية لتعدد الزوجات من وجهة نظر امرأة مفكرة . وأما النساء من الطبقات الأخرى في المجتمع فيعتبرن تعدد الزوجات شيئا إيجابيا إذ أنه يسمح لهن باقتسام مهامهن المتعددة الجوانب مع نظرائهن . بيد أن كثيرا من النساء يناضلن ضد هذا النظام .

٦٠٥ - وفيما يتعلق بمسألة ختان الإناث قالت إن الحكومة والجماعات النسائية على علم بآثاره الضارة على صحة المرأة . ويزداد عدد النساء اللاتي يناضلن ضده . واستدركت تقول إن التقاليد لا تزول بسهولة ، ولكنها ستتوقف مع التعليم ومع مرور الوقت ومع الممارسة . وفي الوقت الراهن لا يمارس ختان الإناث إلا من جانب أقلية ضئيلة .

٦٠٦ - وقالت الممثلة إنه توجد ثلاث فئات من نظم الملكية الزوجية ، هي نظام الملكية المنفصلة ، ونظام الملكية المشتركة ، ونظام المهر . ولدى انحلال الزواج بالطلاق ، أو بالوفاة أو بالانفصال ، فإن الممتلكات التي كانت تنتمي لأي من الزوجين قبل الزواج لا تمس . ويجب أن يبت القاضي في التصرف في الممتلكات المكتسبة في فترة الزواج . فإذا عهد أحد الزوجين الى الآخر بإدارة الأموال الشخصية ، فإن هذا الزوج يكون مسؤولا بموجب القانون العام ، فإذا تدخل أحد الزوجين في إدارة الأشياء المنقولة ، فإنه يكون مسؤولا عن نتائج تدخله .

٦٠٧ - ويمكن إبرام عقد الزواج بدون خطبة سابقة ، كما أن الخطبة لا تلزم الطرفين بإبرام الزواج . والتنصل من الزواج محظور ، ولا يمكن إقرار الطلاق إلا بواسطة القاضي استنادا الى اتفاق مشترك أو الى طلب أي من الزوجين .

٦٠٨ - وقد هنأت الخبيرات ممثلة الحكومة على ردودها الصادقة والمعدة جيدا ، وأعربن عن الإعجاب بالأسلوب الذي تواجه به المرأة السنغالية جميع المشاكل الاجتماعية . فهذا الأسلوب يعكس تصميمها ويقظتها . وداخل أعضاء اللجنة شعور بالإطمئنان الى أن الأهداف المتعلقة بكرامة المرأة سوف تتحقق .

٦٠٩ - وأبدت إحدى الخبيرات تعليقا مؤداه انه ما لم تتخذ الحكومة إجراء رسميا لمكافحة ممارسة ختان الإناث ، فإنه من الممكن افتراض أن كرامة المرأة غير مرعية . وحتى إذا لم يكن يمارس إلا من جانب أقلية فإنه عمل بربري ولا يمكن التغاضي عنه . وأجابت الممثلة بأنه لا يوجد تبرير لهذه الممارسة . وأن الحكومات الافريقية تبذل جهودا كثيرة للقضاء على هذه الممارسة ، وخاصة عن طريق تثقيف السكان وتدريب المشتغلين بالطب .

نيجيريا

٦١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيجيريا (CEDAW/C/5/Add.49 و Amend.1) في جلستيها ١٢٣ و ١٢٦ المعقودتين في ٢٩ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.123 و 126) . وذكرت الممثلة لدى عرض التقرير الأولي للحكومة الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ إثر التصديق عليها . وطلبت من اللجنة ألا تشير إلا إلى تقرير نيجيريا الوارد في الوثيقة CEDAW/C/5/Add.49/Amend.1 . وقالت إن التقرير المقدم قبل ذلك لا يتفق مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة .

٦١١ - وأوضحت أن تقرير نيجيريا يفيد في بيان التقدم المحرز والتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية أثناء العامين اللذين كانت الاتفاقية نافذة خلالهما في نيجيريا . وقالت إن بلدها اعتمد في عام ١٩٧٩ دستورا جديدا زاد من تعزيز دور المرأة ووضعها في المجتمع . وأن الدستور فضلا عن التشريع القائم يتضمن أحكاما تسعى إلى كفالة المساواة بين الرجال والنساء من الناحية القانونية في جميع مجالات النشاط الإنساني .

٦١٢ - وذكرت أن توجيهات وقرارات بيروقراطية معينة مقرونة باتجاهات ونعرات متأصلة وأنماط سلوكية وتقاليد قد عملت على إيجاد عقبات أمام مشاركة المرأة الكاملة في جميع مجالات الحياة الوطنية . وقالت إن النساء أنفسهن ، بمساعدة الحكومة الاتحادية العسكرية وحكومات الولايات وهيئاتها ، متطلعات إلى ضمان تحطيم هذه العقبات في المستقبل غير البعيد .

٦١٣ - وقد أنشأت الحكومة الاتحادية اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة على المستوى الاتحادي ، ولجنة الولايات المعنية بالمرأة على مستوى الولاية ، كأجهزة لتنفيذ أهداف الاتفاقية واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧] . وهناك أيضا إدارة المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية الاتحادية التي تعمل كحلقة الوصل بين اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة وبين الحكومة . وتشمل اللجان الفرعية الأخرى المكلفة بتنفيذ المواضيع الفرعية التي تشملها الاتفاقية اللجنة المعنية بتعليم المرأة .

٦١٤ - وذكت أن أهم شواغل المرأة النيجيرية في الوقت الراهن هو التوفيق بين الأحكام التشريعية والمساواة الحقيقية . وقالت إن الدستور ، في الباب ٣٩ منه ، يمنح المرأة معاملة مماثلة للمعاملة الممنوحة للرجل في جميع مجالات الحياة . وبالاضافة إلى ذلك ، أرست الأبواب ١٤ الى ٢٢ من الدستور المبادئ الأساسية لسياسة

الدولة الرامية إلى توفير مجموعة من المعايير والأهداف ، توفر بدورها الدعم القانوني لعزم الحكومة على منح المرأة ، في أقل وقت ممكن ، نفس حقوق والتزامات وواجبات الرجل في القانون والواقع على السواء ، على النحو المتوخى في المجالات الخاصة المشمولة في الاتفاقية .

٦١٥ - وسلّمت الممثلة بأن المهمة المقبلة مهمة هائلة وقالت إن الحكومة الاتحادية وحكومات مختلف الولايات ، مع ذلك ، لن تدخر جهدا في سبيل تحسين الحالة العامة للمرأة في نيجيريا باستمرار بغية ادماجها على نحو أكمل في جميع مجالات الاقتصاد الوطني .

٦١٦ - وشكرت اللجنة ممثلة الدولة الطرف على تقديم التقرير الأولي لنيجيريا وأشادت بالحكومة لصراحتها ولأسلوب النقد الذاتي الذي اتبعته . وقالت إنه من الواضح أن الحكومة بذلت جهدا مخلصا في الامتثال لمواد الاتفاقية وبدء عملية التغيير رغم ما صادفته من عقبات عديدة . وأضافت قائلة إن الخبيرات يدركن مدى تعقد الحالة في نيجيريا باعتبارها بلدا لديه موارد بشرية وطبيعية هائلة ، هي أكبر الموارد في افريقيا ، مع تنوع في الاتجاهات الثقافية والتقاليد ، مما يجعل وضع معايير اجتماعية واقتصادية جديدة أمرا بالغ الدقة والصعوبة .

٦١٧ - وأشارت اللجنة إلى أن ما تحقق في العملية التشريعية كثير وأن الخبيرات يرون أن الاتجاهات لن تتغير إلا مع وجود حملات تثقيفية وبرامج تعليمية على النحو المسلّم به في التقرير بالفعل . وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ليس بوسع المرء أن يقف مكتوف اليدين ويتوقع حدوث التغيير . ولاحظت اللجنة كذلك أن التشريعات التمييزية مازالت موجودة .

٦١٨ - إن تصديق نيجيريا على الاتفاقية دون أي تحفظ يعني أن الإدماج التام للمرأة في المجتمع ما برح يشكل أولوية بالنسبة للحكومة . والدستور يبرهن على ذلك إذ أنه يكفل المساواة أمام القانون . ولكن طرح سؤال عما إذا كانت هناك قوانين قيد الصياغة لحماية المرأة خصيصا من التمييز .

٦١٩ - وطرحت أسئلة حول طريقة استخدام الاتفاقية على المستوى الوطني ، وهل يمكن الاحتجاج بها في المحكمة ، وكيفية تمازج التشريع الوطني ببنود الاتفاقية .

٦٢٠ - وطرح سؤال حوال ما اتخذ من اجراءات لتحديد الممارسات والعادات المذكورة في التقرير التي تلحق الضرر بالمرأة ، بما في ذلك الختان والحمل المبكر وتعدد الزوجات . واعترف الخبراء بأن وجود أنواع مختلفة من العادات والتقاليد والممارسات يجعل إجراء التغييرات المتوخاة من جانب الحكومة عسيرا للغاية .

٦٢١ - وفيما يتعلق بإدخال تدابير خاصة مؤقتة لمصلحة المرأة ، اتخذت الحكومة خطوات في مجال التعليم والعمالة ، وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هذه التدابير ستستمر ، وما إذا كانت قد حددت أنصبة للإسراع مثلا بإدماج المرأة في المجالات التي يهيمن عليها الذكور .

٦٢٢ - وطرحت أسئلة أخرى متعلقة بالقوانين الخاصة التي تعاقب على الاغتصاب والعنف ضد المرأة ، وبالقوانين التي تكفل المساواة في الزواج والطلاق ، والخطوات المتخذة لتعديل الأدوار القائمة على الجنس والأفكار المبتذلة عنها . وأعرب عن الدهشة إزاء القول بأنه لن تثار في نيجيريا مسألة إجازة الأبوة . وطلبت الخبيرات توفير مزيد من المعلومات في التقرير الثاني عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالمادة ٥ حيث أن هذا المجال يتطلب اهتماما خاصا في نيجيريا .

٦٢٣ - وطلبت اللجنة أيضا معلومات اضافية عن مدى وجود البغاء في البلد ، وعن التدابير المتخذة لرد الاعتبار للنساء اللائي يمارسنه . ولوحظ أن البغاء غير محظور قانونا ومن ثم لا يعتبر جريمة بموجب القانون .

٦٢٤ - ولوحظ أنه بغية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية بالكامل ، تعين شن حملة للتوعية ، لم تتضمن تثقيف المرأة بشأن الحقوق فحسب ، ولكن تضمنت أيضا فهم المرأة لذاتها . وفي هذا الصدد ، طرح سؤال حول تفكير الحكومة فيما يتعلق بمجال الفهم الذاتي هذا ، وماذا اقترحت المنظمات النسائية ، وما إذا كانت هناك خطط أو مشاريع تجريبية قيد النظر . وطرح سؤال أيضا حول ما إذا كان اهتمام النساء بالمطابقة بين النص التشريعي والمساواة القائمة في الواقع يقابله اهتمام مماثل لدى الحكومة الاتحادية .

٦٢٥ - ولوحظ أيضا أن قلّة من النساء في نيجيريا يقمن بنشاط في مجال السياسة والحكم ، ولكن أعدادا أكبر من النساء يلتحقن بوظائف في المجال القانوني . كما أن نصف أعضاء الحكومة الاتحادية من العسكريين ، مما يشير الى أنه يوجد عمليا حصة

راجحة لصالح الرجل ، وطرح سؤال عما إذا كانت هناك أي خطط تكفل أن يكون نصف الحكومة من النساء . وطلبت احصاءات اضافية عن تكوين موظفي الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ، على أساس الجنس .

٦٢٦ - وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن قوانين الجنسية نظرا لما ذكر من أنه يمكن للمرأة الاجنبية أن تكتسب جنسية زوجها إذا رغبت في ذلك ، مما يشير الى أن للمرأة مركزا أدنى من مركز الرجل ، وطرح سؤال حول ما إذا كان ثمة خطوات تتخذ للقضاء على هذا التمييز .

٦٢٧ - وجاء في التقرير أن المادة ١٨ من الدستور تكفل مجانية التعليم في المدارس في المرحلة الابتدائية فقط ، وطرحت أسئلة عن التغييرات التي طرأت منذ ذلك الوقت ، وعن النسبة المئوية الراهنة للأمية بين السكان مصنفة حسب الجنس ، والتغييرات التي طرأت منذ عام ١٩٧٧ فيما يتعلق بالخريجين والطلاب الذين لم يتخرجوا بعد . وطلبت اللجنة تضمين التقرير الثاني الذي سيقدم معلومات وإحصاءات أكثر تفصيلا عن التعليم .

٦٢٨ - وفيما يتعلق بالعمالة ، أشير سؤال عما إذا كانت توجد أي تدابير تشريعية وقائية ذات صلة بالمرأة ، مثل منع العمل الليلي وما إذا كانت هناك أي خطط لتنقيحها . وذكر التقرير أن عمالة المرأة في القطاع الخاص منخفضة لأن المرأة تشكل عبئا ثقيلا عليه ، وطلب ايضاح بشأن ما إذا كان هذا العبء الثقيل له صلة بأحكام إجازة الأمومة أم بعوامل أخرى .

٦٢٩ - وظهر أن الفصل بين النساء والرجال في العمل يمثل مشكلة ، حتى في القطاع العام ، وطلب تقديم المزيد من الاحصاءات . وبالاضافة الى ذلك ، ورد سؤال بشأن كيفية التنفيذ العملي لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ، الذي يتضمنه الدستور ، وما إذا كان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة قد أُخذ به .

٦٣٠ - وقد نال التقرير ثناء على الصراحة التي اتسم بها فيما يتعلق بكثير من جوانب الممارسات التمييزية في العمالة وأيضا عن المضايقات الجنسية . وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن عمر الإحالة الى التقاعد بالنسبة للجنسين ، وعن معدلات البطالة وأحكام الضمان الاجتماعي .

٦٣١ - ولم تقدم أية معلومات عن المرأة صاحبة العمل الحر وطرحت أسئلة عن ماهية القوانين التي تحمي المعاشات التقاعدية في القطاع غير الرسمي الذي يتكون في افريقيا في الغالب من نساء مالكات لمشاريع .

٦٣٢ - وأشيرت أسئلة عامة تتعلق بأحكام الرعاية الصحية للمرأة ولا سيما الرعاية قبل الولادة وبعدها . وطرح سؤال أيضا عما إذا كانت هناك أي سياسة سكانية رسمية محددة في نيجيريا وعما إذا كان الإجهاض قانونيا .

٦٣٣ - وطرح سؤال عما إذا كانت الحكومة قد وضعت برامج لتنظيم الأسرة وهل أخذت بهذه السياسة على الصعيد الوطني .

٦٣٤ - وأشير عدد من الأسئلة فيما يتعلق بادعاء أنه تفرض على دخل المرأة ضرائب أكثر مما يفرض على دخل الرجل ، وطلب ايضاح لهذا الحكم ، وطرح سؤال أيضا عن التنقيحات المتوخاة لقانون الضرائب حتى لا ينطوي على تمييز ضد المرأة .

٦٣٥ - وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن مشاركة المرأة في الحياة الثقافية في البلد . وأعرب أعضاء اللجنة عن معرفتهم بوجود فنانات ومثقفات نيجيريات ولكن التقرير لم يورد شيئا بشأنهن .

٦٣٦ - ولم يذكر التقرير بوضوح حق المرأة في التملك وحقها في الحصول على تسهيلات ائتمانية ، ولذلك طلبت اللجنة معلومات اضافية .

٦٣٧ - وكان من المستغرب أيضا بوجه عام عدم تقديم مزيد من المعلومات عن حالة المرأة الريفية ، ودورها في المزارع التقليدية ، ومشاركتها في الخطط التعاونية وخطط الري ، وعن المساعدة التي تقدمها الحكومة الى صغار المزارعين . وسُئل عما يوجد من أحكام لحماية المرأة المزارعة عند تقاعدها ، وعما إذا كان يمكنها الحصول على معاش تقاعدي وضمان اجتماعي ، أو ما إذا كانت هناك أحكام أخرى ربما يكون التقرير قد أغفلها .

٦٣٨ - وطُلب مزيد من المعلومات عن عدد النساء المتزوجات عرفيا وعن عدد الزيجات العرفية ، وأشارت اللجنة الى أن المعلومات المتعلقة بذلك هامة بصفة خاصة نظرا

لتعدد أنماط الزواج ونظرا للعلاقة القائمة بين المحاكم النيجيرية وممارسة القوانين العرفية .

٦٣٩ - وأعرب عن الإحساس بالصدمة من الفكرة المذكورة في التقرير التي مفادها أن الكبار غير المتزوجين يُعتبرون غير ناضجين وغير مكتملي الأهلية وغير مسؤولين ، وسُئل عما إذا كانت هذه الفكرة ما زالت سائدة . ورُئي أن هناك تباينات عديدة في القوانين التي تحكم الطلاق ، حيث يكفي زنا الزوجة كمبرر للانفصال في حين أن زنا الزوج لا يكفي لذلك .

٦٤٠ - وأُثني على المشروع القانوني النموذجي المتعلق بقانون الأحوال الشخصية الذي وضعه المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة . واتفقت اللجنة على أن هذا العمل مثمر ولازم ، وأعربت عن أملها في تنقيح الكثير من أوجه التباين القائمة فيما يتعلق بالرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصية القائم وذلك لكي يتمشى مع الاتفاقية . وسُئل أيضا عما إذا كانت لدى الحكومة خطط لاقامة محكمة للأحوال الشخصية .

٦٤١ - ووجهت أسئلة أخرى بشأن مصطلح "تعدد الزوجات الصِرْف" وعما إذا كان التخفيض المزمع لمهر العروس معناه أن المهور لن تُلغى في الزيجات العرفية . وسُئل أيضا عن عدد الفتيات اللائي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة وعن عدد الأمهات بينهن . وبدا كذلك أن هناك تمييزا ضد المرأة فيما يتعلق بالزنا كمبرر للطلاق في القانون العرفي ، وسُئل عن رد فعل المرأة نفسها إزاء الزيجات الأخرى غير التي تعقد داخل نطاق قانون الأحوال الشخصية .

٦٤٢ - وشكرت اللجنة الممثلة مرة أخرى لاتخاذ الخطوتين الشجاعتين المتمثلتين في التصديق على الاتفاقية وتقديم التقرير الأول الذي يتسم بالأمانة والصراحة . ورُئي أن التقرير شديد الوضوح في بيانه للعقبات التي تواجَه ، وأن هذا يمثل خطوة أولى في طريق إزالة هذه العقبات .

٦٤٣ - وقبل الإجابة على الأسئلة المطروحة ، أعربت ممثلة الحكومة عن شكرها لما أبداه أعضاء اللجنة من تعليقات ودية ، وقالت إن تقارير الفترة الثانية ستقدم إجابات على الأسئلة التي لا يمكن الإجابة عليها فورا ، كما أن هذه التقارير ستتضمن المزيد من البيانات الاحصائية . أما فيما يتعلق بحالات التكرار في التقرير والتي

أعربت عن أسفها بشأنها ، فقد ذكرت أن المهلة الزمنية المقررة لتقديم معلومات اضافية كانت قصيرة للغاية ، ولم تسمح بتقديم وثيقة مفصلة .

٦٤٤ - وذكرت أن أي قانون أو توجيه متعارض مع الدستور يكون باطلا ولاغيا ، وإذا كان أي توجيه متعارض مع الاتفاقية ، فان بوسع الشخص الذي حدث تمييز ضده أن يقيم دعوى قضائية . وأضافت قائلة إن التوجيهات الادارية لا تتمتع بقوة نفاذ قانونية . وقد شنت الوكالات الحكومية حملات لتوعية النساء بحقوقهن في كثير من الميادين من أجل حثهن على اتخاذ الاجراءات القانونية ، إذا لزم الأمر .

٦٤٥ - وقد خصصت للجنة الوطنية المعنية بالمرأة والتنمية موارد مالية كافية ، في ميزانية عام ١٩٨٨ ، ويتلقى أعضاؤها مكافآت سنوية ، شأنهم في ذلك شأن أعضاء الهيئات الحكومية الاخرى . وقالت إنه رغم عدم وجود أي معلومات لديها بشأن نوايا الحكومة فيما يتعلق بانشاء وزارة لشؤون المرأة ، فان هناك خططا لانشاء مديرية أو ربما لانشاء لجنة وطنية معنية بشؤون المرأة . وفي الوقت الحاضر ، تشغل منصب الأمين الدائم امرأة .

٦٤٦ - وذكرت الممثلة أن التقرير المقدم الى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية قد تم تعميمه على مختلف الدول والمنظمات غير الحكومية كما يجري في الوقت الراهن طبع معلومات اضافية ، واردة في الوثيقة CEDAW/C/5/Add.49/Amend.1 ، وسوف توزع كذلك على نطاق البلد .

٦٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة عدم المساواة الضريبية بالنسبة للنساء والرجال ، أوضحت أن السبب في زيادة عبء الضريبة على النساء يجب أن ينظر اليه في ضوء النفقات المالية الاكثر وطأة التي يتحملها الرجال كأرباب للأسر . واستدركت تقول إن هذا الرأي يتعرض لتغيير سريع . فقد شنت النساء حملات قوية ضد هذا النظام الضريبي ، ويجري تنظيم حلقات دراسية لتوجيه الانتباه الى هذا التفاوت . ومن الممكن بالفعل للمرأة العزبة أو المتزوجة التي يمكنها أن تقدم دليلا على كونها ربة أسرة ، أن تحصل على إعفاء ضريبي . ولكن الهدف يتمثل في أن تحصل المرأة على نفس الإعفاءات الضريبية المقررة للرجل .

٦٤٨ - ومضت الممثلة تقول إنه توجد امرأة واحدة على الاقل في منصب مفوضة في كل من الولايات الإحدى والعشرين وإنه يوجد أكثر من امرأة واحدة في بعض الولايات . وتناقش

الجماعات النسائية في البلد قضايا المرأة من خلال وسائط الإعلام ، وقد بدأ الرجال في إدراك أن المرأة عامل ضروري في التنمية الوطنية .

٦٤٩ - وذُكر أنه لا توجد تدابير مؤقتة خاصة لمنح المرأة فرصا متكافئة .

٦٥٠ - واسترسلت الممثلة قائلة إن الحكومة بدأت حملات توعية بشأن الآثار السلبية لبعض الممارسات التقليدية . ولكن إزالة التقاليد العميقة الجذور تعدُّ عملية بطيئة . وقالت الممثلة إن ختان الإناث منتشر انتشارا واسعا في الجنوب ، واستدركت تقول إن الممارسة تزول ببطء بسبب ادراك الناس حاليا للمخاطر الصحية التي تنطوي عليها هذه الممارسة .

٦٥١ - وقالت إن العنف داخل الأسرة جريمة بمقتضى أحكام الدستور ، وإنه مستهجن ، وإن كان مقبولا في بعض الأحيان باعتباره ضرورة . وتعتبر القسوة سببا من أسباب الطلاق ، ويعتبر الاغتصاب جريمة .

٦٥٢ - ومن الصعب الإبلاغ عن حالات المضايقة الجنسية ، إذ لا تقوم المرأة بالإبلاغ بسهولة عن حدوثها . كما يتضمن التعليم المدرسي تعليما أخلاقيا ، ولكن لم توضع برامج تعليمية للبغايا .

٦٥٣ - وأردفت الممثلة تقول إن المرأة تشارك مشاركة كاملة في النشاط السياسي منذ عام ١٩٧٠ . وتشارك المرأة حاليا بنشاط في انتخابات الحكومات المحلية كمصوِّتة وكمرشَّحة . وأضافت تقول إنه يجري حاليا تنظيم برامج للتوعية لإعلام المرأة بحقوقها السياسية وإن أحد أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية امرأة . كما أن النساء ممثَّلات على الصعيد الحكومي . وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية والمنظمات النسائية غير الحكومية بتنظيم الاحتفال بيوم المرأة العالمي لعام ١٩٨٨ . كذلك تلتحق النساء حاليا بالخدمة العسكرية . وهناك علاقة ودية وتعاونية بين المجلس الوطني للجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمكتب ، وتشكل المنظمات غير الحكومية مجموعات ضغط للتأثير في سياسة الحكومة .

٦٥٤ - وذُكر أن الجنسية المزدوجة غير مسموح بها وما زال هناك تمييز في نقل الجنسية .

٦٥٥ - وتتمتع الفتيات والفتيان بفرص متساوية في الحصول على التعليم المدرسي ، وفي بعض الولايات يفوق عدد الفتيات عدد الفتيان في المدارس الابتدائية والثانوية . والسبب في زيادة عدد الفتيات المسجلات في الدراسات القانونية غير معلوم . وأضافت تقول إن برامج التعليم الوطني تحاول إثارة اهتمام الإناث بالتعليم في الميادين التقنية . ولا توجد إحصاءات متاحة بشأن معدل الامية .

٦٥٦ - ولا توجد تغييرات متوقعة في التشريع الوقائي فيما يتعلق بحظر العمل الليلي للمرأة . واسترسلت تقول إن النساء اللاتي يعملن لحساب أنفسهن لا يتمتعن بحماية قوانين العمل ، وإن عمل الشابات في القطاع الخاص ليس موضع ترحيب بسبب احتمال التغيب المتصل بالمشاكل الصحية وبرعاية الطفل . واستدركت تقول إن المرأة يمكن أن تلتحق بأي نوع من المهن . وإن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي يحظى بالقبول . ولكن لا توجد احصاءات تظهر فوارق الأجور بين النساء والرجال في القطاع الخاص .

٦٥٧ - ومن التقاعد هو الخامسة والخمسون للنساء والرجال ، وتتساوى مستحقات الإجازات للأشخاص من الجنسين . بيد أن نظام إجازة الأبوة غير موجود حاليا وإن كان هناك قدر كاف من المساعدة المنزلية . كذلك تتمتع النساء بعضوية نقابات العمال ، وهناك جناح نسائي في مجلس العمل النيجيري .

٦٥٨ - والإجهاض غير مسموح به بوجه عام ، ولكن يسمح به إذا كانت حياة الأم مهددة بالخطر أو كان بناء على توصية من الطبيب . وتلقى المحاولات الرامية الى تقرير مشروعية الإجهاض مقاومة من الكنائس ومن النساء أنفسهن . ومتوسط الأجل المتوقع للنساء يتراوح بين ٥٤ و ٦٠ عاما ، ويعيش عدد أكبر من النساء في المناطق الريفية بينما يعيش عدد أكبر من الرجال في المناطق الحضرية .

٦٥٩ - ومضت الممثلة تقول إن النساء الريفيات لا يتمتعن بحقوق المعاش التقاعدي ، وإنما يتمتعن بنظام الأسرة الممتدة المتين الأركان . وخدمات تنظيم الأسرة متاحة لهن . وتشكل التقاليد والأعراف عقبة تعترض سبيل وصول المرأة الى التسهيلات الائتمانية ، ولكن النساء يشكلن تعاونيات للوصول على نحو أيسر الى الائتمان . كما أن ملكية الأراضي ممكنة للنساء في بعض أجزاء البلد . وقيل أيضا إنه توجد دورات دراسية تدريبية خاصة للنساء الريفيات ، كما قيل إن السلطات في البلد بمحاولتها زيادة وعي النساء في المناطق الريفية ، إنما تحاول زيادة وعي المجتمع النيجيري .

٦٦٠ - كذلك قيل إن النساء يتفوقن في الميدان الثقافي ، حيث يكتسبن سمعة دولية . وإن النساء كذلك ممثلات على نطاق واسع في مجال التجارة والاعمال التجارية .

٦٦١ - وأبدت الممثلة تفهما للصعوبات التي صادفها بعض الاعضاء في محاولة فهم النمط النيجيري الثلاثي الشُعب للزواج . وأكدت على أن الجمع بين الانماط الثلاثة هو وحده الذي يعتبر غير مشروع . ولا توجد احصاءات متاحة بشأن الانماط المختلفة للزواج . وقالت إن زنا المرأة يشكل مبررا للطلاق ، في حين أن زنا الرجل ليست لديه آثار قانونية بسبب ما يقال من أن الرجال يميلون الى تعدد الزوجات بحكم طبيعتهم . والسن الرسمي للزواج هو ١٦ سنة للفتيات و ١٦ الى ١٧ سنة للفتيان . وليست هناك احصاءات متاحة عن عدد الزيجات دون سن السادسة عشرة وعن عدد حالات الحمل لدى المراهقات . وقيل إنه قد تم تشكيل لجنة رفيعة المستوى من جانب الوزير المسؤول من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بالزيجات المبكرة وبالحمل لدى المراهقات . وتم توضيح أن الزيجات المبكرة تمثل ضمانا آمنا ضد حالات الحمل التي تقع خارج نطاق الزوجية ، وأنه ينحى باللائمة على النساء غير المتزوجات لما يظن من أنهن لا يتمتعن بأخلاق حميدة أو أنهن غير صالحات بما يكفي للزواج . واسترسلت تقول إن تعدد الزوجات غير ممكن غالبا إلاّ للرجال الاثرياء ، إذ أن الزوج ملتزم قانونا بأن يوفر ظروفا اقتصادية متكافئة لجميع الزوجات .

٦٦٢ - وأوضحت الممثلة أن المهر يجب أن يدفع أصلا من جانب الرجل للدلالة على قدرته على إعالة الزوجة ماليا ، أما بعد ذلك ، فانه يجب أن يدفع لوالدي الزوجة لسداد ما صرفاه من نفقات تعليم للفتاة . ونتيجة للاعتراضات القوية من جانب الجماعات النسائية ، يجري تخفيض مبلغ المهر بحيث يصبح مجرد شيء رمزي .

٦٦٣ - وأوضحت الاسباب المبررة للطلاق وقالت إن مراكز توفير المعونة القانونية متاحة للرجال والنساء . ولا توجد حتى الآن خطط لانشاء محاكم الاسرة .

٦٦٤ - وقد أعربت الخبيرات عن التقدير للردود المقدمة . وأبديت تعليقات أخرى بصدد مسألة ختان الإناث ، وقيل إنه من المهم أن تتخذ الحكومة الخطوات الضرورية للقضاء على تلك الممارسات وأن تفرض عقوبات شديدة . كما وجه سؤال بشأن الكيفية التي أظهرت بها المنظمات النسائية اعتراضها .

٦٦٥ - وطرحت أسئلة تتعلق بما إذا كان من المخطط القضاء على التمييز الحالي بشأن اكتساب الجنسية أو نقلها .

٦٦٦ - وطلب المزيد من المعلومات بشأن برنامج الاكتفاء الذاتي الغذائي لعام ١٩٨٥ وبشأن المسائل المتعلقة بملكية الأراضي المتصلة بنظام الري الجديد .

٦٦٧ - ووجهت أسئلة كذلك عما إذا كانت الحكومة تخطط لتوحيد مختلف أنماط الزواج ، وعما إذا كان من المحظور قانونا على الفتاة التي وصلت بالكاد طور البلوغ أن تتزوج ، وما إذا كانت المنظمات النسائية تحتج على تعدد الزوجات .

٦٦٨ - وأوضحت ممثلة الحكومة أنه يجري شن حملات متنوعة ضد ختان الإناث ، وأنه تبذل جهود لتوعية النساء بشأن المخاطر الصحية التي ينطوي عليه هذا الأمر بالنسبة لبناتهن .

٦٦٩ - كما يجري شن الاحتجاجات من جانب الجماعات النسائية ضد تعدد الزوجات . بيد أن آراء النساء أنفسهن مختلطة . فالبعض يحارب ضده ، والبعض يظن أنه أفضل للمرأة أن تكون واحدة من عدة زوجات بدلا من ألاّ تتزوج على الإطلاق .

٦٧٠ - وفيما يتعلق بمسألة تملك الأرض ، قالت الممثلة إن نظام الأبوين سائد في نيجيريا ، وفي بعض أجزاء البلد لا تتملك النساء الأرض التي يعملن فيها ، وإنما يسمح لهن ببيع المحاصيل .

٢ - التقارير الدورية الثانية

٦٧١ - أوضحت رئيسة اللجنة أنه يجري ارتياد مجال جديد في تاريخ اللجنة حيث أن تقرير هنغاريا هو أول تقرير سينظر فيه ضمن التقارير الدورية الثانية . وأضافت قائلة إن اللجنة قد قررت أن تتبع ، لبعض الوقت ، الاجراءات التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثانية . وقالت إن اللجنة قد عهدت الى الفريق العامل الأول باستعراض تقريري هنغاريا والسويد بغية تحديد المسائل التي ينبغي مناقشتها مع ممثلي الدولتين الطرفين . وقد أحيلت الى اللجنة قائمة بالمسائل المطروحة ، ثم أحيلت بعد ذلك مكتوبة الى كل من ممثلي

الحكومتين لتقوم أو يقوم بإعداد الردود عليها قبل الجلسة . وقالت إنه بعد الاستماع الى ردود الممثلين فان لأعضاء اللجنة أن يطرحوا ما يتراءى لهم من أسئلة إضافية .

هنغاريا

٦٧٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهنغاريا (CEDAW/C/13/Add.1) في جلستيها ١٢٤ و ١٢٧ المعقودتين في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.124 و 127) .

٦٧٣ - وقام ممثل هنغاريا ، قبل الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه ، بتوزيع بيانات إحصائية بشأن موضوعات مثل الهيكل السكاني ، والعمالة ، وإحصاءات الأسرة والإسكان ، والتعليم ، والرعاية الاجتماعية ، والصحة العامة والعمالة . ولدى عرض التقرير ، شدّد على إلتزام بلده الراسخ بالاتفاقية وقال إن بلده يعتبرها من أهم أجزاء القانون الدولي المعاصر .

٦٧٤ - وردا على سؤال حول اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها منذ تقديم التقرير الأول ، أشار الممثل الى إدخال أجر رعاية الطفل في عام ١٩٨٥ الذي يمثل مستوى من الحماية الاجتماعية يفوق كثيرا بدل رعاية الطفل ؛ كما أشار الى إصدار قانون جديد للأسرة في عام ١٩٨٦ ، يوفر حماية اضافية للزواج والأسرة ؛ وتعديل أحكام إجازة الأمومة ؛ وقانون ١٩٨٣ بشأن انتخاب أعضاء البرلمان والمجلس ، الذي قضى بالتسمية الالزامية لاثنتين من المرشحات أو أكثر .

٦٧٥ - وفيما يتعلق بالتقدم الفعلي المحرز في مجال النهوض الكامل بالمرأة ، قدم الممثل أمثلة على ذلك تتضح في زيادة مشاركة المرأة في اليد العاملة المنظمة اشتراكيا ، وما حققته المرأة من مستوى أعلى في مجال التعليم . والأمثلة الأخرى التي قدمها اشتملت على زيادة اشتراك المرأة في الحياة العامة والتحسن المتواصل في أحوالها المعيشية . وقال إن المرأة تمثل ٤٩,٢ في المائة من السكان النشطين اقتصاديا في عام ١٩٨٦ . وأشار أيضا الى برامج الحكومة الطويلة الأجل الخاصة بالسياسة الديمغرافية والاجتماعية ، التي تشمل ، في جملة أمور ، زيادة الدعم المادي للأسر ذات الأطفال ، وتوسيع شبكة مرافق رعاية الطفل ، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالنواحي الوراثية وتحسين الرعاية قبل الولادة وبعدها .

٦٧٦ - واستطرد الممثل قائلا إنه لم تحدث أي تغييرات هامة في الوضع ، والمساواة بين الرجل والمرأة منذ تقديم التقرير الأول . أما فيما يتعلق بما إذا كانت هناك أي

عقبات متبقية تحول دون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، فان تحقيق المساواة لا يمكن أبدا اعتباره قد تم . كما لم تنشأ أي مؤسسات جديدة لكفالة مبدأ المساواة .

٦٧٧ - وفيما يتعلق بوجود أي برامج لتغيير نماذج السلوك القائمة على فكرة تدني أو تفوق أي من الجنسين ، قال إن هذه الفكرة تتعارض مع قيم المجتمع الاشتراكي الهنغاري .

٦٧٨ - وقال إن الاتفاقية قد أصبحت جزءا من النظام القانوني للبلد وإنها نشرت في "الجريدة الرسمية" ، فضلا عن نشرها في مطبوعات المجلس الوطني للمرأة الواسعة الانتشار ، كما ضمنت الكتب المدرسية . وأضاف أن تقرير هنغاريا الى اللجنة قد حظي بتغطية في الصحف اليومية وفي الدوريات . وأن أي تقرير من هذا النوع سيحظى بنفس المعاملة .

٦٧٩ - وأضاف قائلا إن أي شخص ، بدون استثناء ، يمكن أن يحاكم لانتهاكه الأحكام الدستورية التي تحظر التمييز ضد المرأة . وقال إنه لا توجد مؤسسات خاصة لمعالجة شكاوى النساء المتعلقة بالتمييز لأن المحاكم الهنغارية تعمل على أساس المبدأ الاقليمي . بيد أنه بالإمكان تعيين القضاة على أساس اختصاصهم وخبرتهم لتناول دعاوى معينة . وقال إنه لا تتوفر إحصاءات بشأن دعاوى الشكوي من التمييز ولا يمكن ايراد أمثلة على ذلك .

٦٨٠ - ولم يقدم أي رد على السؤال المتعلق باتخاذ تدابير للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل المساواة والناشئة عن التحيزات أو العادات أو الممارسات . وقال إنه لا توجد برامج عامة تهدف الى التغلب على العنف العائلي والمضايقات الجنسية ، إلاّ أنه يجري دائما التحقيق في دعاوى محددة وتجري محاكمات بشأنها . وفيما يتعلق بالبرامج التي تهدف الى مساعدة الرجال والنساء على القيام بدورهم المزدوج بوصفهم كاسبين للرزق وراعين لشؤون الأسرة ، أحال ممثل هنغاريا اللجنة الى المعلومات الواردة في التقرير .

٦٨١ - واستطرد قائلا إن البغاء يعرَّف بوصفه جريمة بصرف النظر عن الجنس ، إلاّ أن الطرف الثاني لا يخضع للملاحقة القضائية .

٦٨٢ - وفيما يتعلق بإمكانية زيادة عدد النساء في الهيئات التشريعية ، أحال الممثل اللجنة الى المعلومات الواردة في التقرير . ولم يقدم أي رد على الاسئلة المتعلقة بالمستوى الفعلي لاشتراك المرأة في المناصب الحكومية ، والوظائف الادارية ، والمحاكم العليا ، والمجالس التعليمية وادارة المؤسسات التعليمية والنقابات . وقد أظهرت الأرقام المتعلقة بعضوية النقابات أن العدد قد ازداد بالنسبة للرجال والنساء على السواء . وقد تجاوز عدد النساء عدد الرجال بنسبة ضئيلة في المجالس التنفيذية للنقابات .

٦٨٣ - وبالاشارة الى الاسئلة المتعلقة بالدور الذي يقوم به المجلس الوطني للمرأة في الحكومة والجهاز التشريعي وفي تعيين الاعضاء التنفيذيين فيهما وبدور المجلس في إعداد التقرير ، أحال الممثل اللجنة الى المعلومات الواردة في التقرير . وقال إن المجلس ينتخب هيئة الرئاسة المكونة من ٣٥ عضوا ، كما أنه يشارك في النهوض بالمرأة عن طريق نشر مطبوعات متنوعة . وأضاف قائلا إن المجلس قد اشترك في إعداد التقرير .

٦٨٤ - وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالس ولجان الحكومة ، أجاب الممثل قائلا إن التمثيل المتساوي يعتبر مطلبا عموميا ، ولكن ليس على أساس إحصائي مجرد ، وفي حالات معينة قد تشكل النساء أغلبية . وفيما يتعلق بنسبة عدد النساء في الحزب الشيوعي على جميع المستويات ، قال إنه لا تتوافر إحصاءات بهذا الشأن ، إلاّ أن المرأة ممثلة به على نحو مناسب جدا .

٦٨٥ - وبالاشارة الى التدابير المتخذة لاشراك مزيد من النساء على مستويات اتخاذ القرارات الادارية في الوفود المعتمدة لدى المحافل الدولية ، قال إن الحكومة تشجع المرأة على المشاركة على نحو متزايد في اتخاذ القرارات .

٦٨٦ - وفيما يتعلق بحدوث أي زيادة في نسبة النساء اللواتي يلتحقن بالتدريب في المجالات المخصصة تقليديا للرجال ، قدم ممثل هنغاريا نسبا مئوية للفتيات اللواتي ينخرطن في مختلف مستويات التعليم واللواتي أتممن تعليمهن الجامعي ، والثانوي والمهني . وأضاف أن أقل نسبة مئوية في عدد النساء يمكن ملاحظتها في كليات الهندسة (١٨,٤ في المائة) والزراعة (٣٥,٣ في المائة) والطب البيطري (١٤,٨ في المائة) . أما عدد النساء العاملات في الصناعة فيشكل ٣٠,٦ في المائة ، وقد تضاءل عددهن في الزراعة الى ١٨,٦ في المائة . كما تزداد مشاركتهن على نحو متواصل في التجارة

والنقل والادارة العامة والبريد والاتصالات والخدمات الاجتماعية والثقافية . ولا توجد برامج محددة لتشجيع الفتيات والفتيان على طلب التعليم والتدريب في مجالات غير تقليدية ، كما لا تتوفر برامج محددة لحياة الأسرة وصحتها وتنظيمها . أما المرافق الرياضية فانها مفتوحة جميعها لكلا الجنسين على قدم المساواة ، وقدم الممثل عدة أمثلة لنساء حققن أداء ممتازا في المجال الرياضي .

٦٨٧ - وذكر أن الفتيات يشكلن ٨٧,١ في المائة من المعلمين في المراحل الأولى و ٧٥,٦ في المائة في المراحل الأعلى من المدارس الابتدائية . أما المعلمات في رياض الأطفال فيشكلن ٩٩,٩ في المائة . وقد ارتفعت النسبة المئوية للأطفال المسجلين في رياض الأطفال من ٧٩,٨ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٩٣,٦ في المائة في عام ١٩٨٦ .

٦٨٨ - ورد الممثل بالإيجاب على سؤال يتعلق بما إذا كانت الخطة الجديدة لبدل رعاية الطفل تعكس سياسة لمناصرة الأسرة تستهدف تشجيع النساء على إنجاب مزيد من الأطفال والبقاء في البيت . وفيما يتعلق بطريقة التنفيذ العملي لقاعدة منح الأفضلية في فرص العمل للنساء الحوامل ، قال ممثل هنغاريا إن رصد هذه الأحكام يجري عن طريق الادارات القانونية ونقابات العمال والمنظمات المختلفة . ولم يقدم معلومات اضافية بشأن السؤال المتعلق بما إذا كانت القيود المطبقة بشأن الأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة تطبق على الرجال أيضا . وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة عما إذا كانت تتخذ تدابير لتشجيع الشابات على الالتحاق بالمهن التي يهيمن عليها الرجال ، قال ممثل هنغاريا إن هدف البلد الطويل الأجل هو إزالة التقاليد العميقة الجذور في مجال اختيار الناس للمهن ، وقدم نسب النساء في مختلف فروع البحث .

٦٨٩ - ولم يتخذ أي إجراء لتحديد سن مماثل للتقاعد بالنسبة للنساء والرجال .

٦٩٠ - وفيما يتعلق بنظام علاوة الأسرة ، أوضح أن العلاوة تعتمد على عدد الأطفال وتخدم أغراض تنظيم الأسرة . وقال إن المبالغ الشهرية التي وردت أرقام مقابلة بشأنها تدفع للأبوين أو للأمهات والآباء غير المتزوجين .

٦٩١ - وأوضح أن أجر المرأة يقل بمقدار الربع تقريبا عن أجر الرجل ، وأن بعض أسباب هذه الظاهرة يتضمن التقاليد ، والتحيز ، وتوظيف المرأة في الأعمال الأقل أجرا بصورة رئيسية . وقال إنه نتيجة للتطورات التكنولوجية ظهرت فرص وظائف جديدة للمرأة

في ميادين مثل الالكترونيات الدقيقة ، وتقنيات الحاسبات الالكترونية ، والاتصالات ، والصناعات الكيميائية وصناعات الالات .

٦٩٢ - وفيما يتعلق بمستوى توظيف المرأة والتدابير المتخذة لزيادة فرص العمل أمام المرأة ، ذكر أنه لا توجد مشكلة بطالة في الفترة قيد الاستعراض . وذكر كذلك أن التفاوت بين أجور الرجال والنساء قد نقص خلال السنوات الخمس الاخيرة .

٦٩٣ - ولم يبلغ عن أية تغييرات هامة في معدلات المواليد والخصوبة والعمر المتوقع للرجال والنساء ومعدل الوفيات بين الامهات والرضع . وذكر أن خدمات تنظيم الاسرة متوفرة لجميع النساء بالمجان ، وأنها متاحة أيضا للنساء الريفيات . وأن الحكومة تسعى الى زيادة معدل المواليد . وأنه لا يمكن للمرأة إجراء عملية إجهاض إلاّ إذا أذنت لها لجنة الإجهاض بذلك . ويمنح الإذن عادة إذا كانت غير متزوجة أو كان لديها طفلان على الاقل أو كانت تعاني من مشاكل صحية .

٦٩٤ - وفيما يتعلق بنسبة النساء المقيمات في المناطق الريفية وما حدث من تغييرات في هذا الصدد ، ذكر أن ٤١ في المائة من مجموع السكان يعيشون في المناطق الريفية وأن النسبة قد انخفضت بما يقرب من ٣٠ في المائة خلال الـ ٢٧ سنة الماضية . وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة الريفية نتيجة لتنفيذ الاتفاقية ، لوحظ أن حالة المرأة الريفية في بعض المناطق تعتبر أفضل من حالة المرأة في المدن . وفيما يتصل بإمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات الصحية والتعليم والتوظيف والتدريب ، ذكر أنه توجد مرافق مماثلة في جميع أنحاء البلد . ويولي المجلس النسائي الوطني ، بالتعاون مع سائر المنظمات الاجتماعية ، اهتماما خاصا للمرأة الريفية ، ويعقد أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس الرئاسي اجتماعات متكررة في أنحاء مختلفة من البلد .

٦٩٥ - وذكر أنه بعد عقد الزواج ، تعتبر جميع الممتلكات التي يكتسبها أو يشتريها الزوج أو الزوجة ملكا مشتركا ، ولا توجد قيود على حق المرأة المتزوجة في امتلاك أو بيع الاراضي ، فيما يتصل بأملاكها الخاصة ، أو على حقها في التعاقد أو الحصول على ائتمانات . ولا تلزم موافقة أي الزوجين على أي معاملات من هذا النوع إلاّ في حالة الأملاك العامة أو المشتركة .

٦٩٦ - وفيما يتصل بالعلاقات العائلية والزواج ، ذكر أن سن الزواج قد زيد الى ١٨ سنة بالنسبة للشريكين ، ويجوز أن يكون أي الزوجين عرضة لدفع نفقة بعد الانفصال ، بقرار من المحكمة . ويتمتع الاطفال الذين يولدون داخل اطار الزواج أو خارجه بنفس الحقوق . ويتعين تقسيم الأملاك المشتركة بالتساوي بين الزوجين في حالة انفصام رابطة الزواج . ويمكن الزام أي الطرفين بدفع نفقة زوجية . ولا يجوز مطالبة الرجل بدفع نفقة تكميلية إلا إذا كانت المرأة في اجازة أمومة أو تقوم برعاية الطفل وعليها أن تواجه نفقات كبيرة فيما يتصل بالامومة . وقد حدد الحد الاقصى لنفقة الإعالة بنسبة ٤٥ في المائة من الاجر الذي يتقاضاه الأب إذا ظل الاطفال مع الام .

٦٩٧ - وفيما يتصل بالتدابير الخاصة لحماية المرأة التي تقع ضحية العنف العائلي ، قال إنها لا تعتبر مشكلة في هذا البلد ، ويعاقب المذنب إذا اقتضى الامر . أما الاغتصاب فهو جريمة يعاقب عليها بشدة حتى لو حدثت في اطار الزواج .

٦٩٨ - ولم تقدم أية معلومات عما إذا كان إدمان الخمر يسبب مشاكل خاصة للمرأة ، وإذا كانت هناك تدابير بهذا الشأن .

٦٩٩ - وفيما يتعلق بالنسب المئوية لتوزيع السكان المتزوجين أو الذين يعيشون في ارتباط فعلي ، أحال الممثل اللجنة الى البيانات الاحصائية الموزعة أثناء الجلسة . وقال إن نسبة الطلاق كانت ٢,٦ في المائة في عام ١٩٨٠ وانها زادت الى ٢,٨ في المائة في عام ١٩٨٦ .

٧٠٠ - وشكرت الخبيرات الممثل على تعاونه في الاجراء المعتمد للنظر في التقارير الدورية الثانية ، والمستخدم للمرة الأولى على أساس تجريبي ، ولأنه تناول أغلب الأسئلة التي طرحتها وقدم معلومات إضافية وفيرة . ورغم الاشادة بالمعلومات المقدمة شفويا والمواد الاحصائية ، فقد أعرب عن خيبة أمل إزاء طريقة عرض التقرير الدوري الثاني . وقيل إنه ، باستثناء المعلومات المتعلقة بتدابير الضمان الاجتماعي الجديدة ، وقانون الاسرة الجديد وبعض البيانات الاحصائية ، فإن التقرير الثاني لا يختلف اطلاقا عن التقرير الاوّلي . فالابلاغ عن التدابير القانونية لا يعتبر كافيا : إذ أن الخبيرات مهتمات بنتائج تنفيذ هذه التدابير وبحالة المرأة الفعلية . وذُكر أيضا أن الدولة الطرف لم تتناول بعمق كاف بعض مواد الاتفاقية . ولوحظ أن حالات التكرار الواردة في التقرير الثاني ربما يمكن عزوها الى عدم وجود مبادئ توجيهية مناسبة للتقارير الدورية الثانية .

٧٠١ - وفي حين أعربت معظم الخبيرات عن أملهن في أن يتضمن التقرير اللاحق دراسة أعمق لحالة المرأة في هنغاريا ويقدم إجابات لجميع الأسئلة المتبقية ، لم يبد بعض أعضاء اللجنة أي انزعاج بالنسبة للتقرير والردود المقدمة . فأولا ، ذكر أن العمليات الاجتماعية عمليات معقدة وتستغرق وقتا طويلا ، وأن فترة زمنية مدتها أربع سنوات ليست كافية لتحديد التغييرات الهامة . وثانيا ، ذكر أن مركز المرأة كان مرتفعا الى حد كبير في البلد وقت عرض التقرير الأوّلي . وان تحليل التقرير والردود المقدمة من الممثل تشهد على أن البلد مستمر في اتجاهه نحو تنفيذ مفهوم المساواة بين الجنسين . وقيل إن النظام الاشتراكي قد أرسى الإطار الاجتماعي العريض للنهوض بالمرأة ، ويمكن توسيع نطاقه على نحو أكبر . ولم يتم التوصل بعد الى حل لجميع المشاكل ولكن تحديد الأهداف يعد الخطوة الأولى نحو تحقيقها بالفعل . ونظرا لمركز المرأة الفعلي في هنغاريا ، والقوة البالغة للحركة النسائية في البلد ، فإن التقرير يتسم بالتواضع الى حد ما ولا يصف الحالة الايجابية وصفا كاملا . وينبغي منح الفرصة لممثل الدولة الطرف ، لدى عرض التقرير ، للتكلم باستفاضة عن المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها الدولة .

٧٠٢ - وطرح بعض الأعضاء أسئلة إضافية بشأن الاصلاحات الأخيرة التي أجرتها الحكومة فيما يتعلق بمركز المرأة . وأبدت أعضاء أخريات رغبتهن في معرفة مدى نجاح المجلس النسائي الوطني في تنفيذ تغيير في التشريعات لصالح المرأة .

٧٠٣ - وسئل عما اذا كان الرجال يشتركون في الأعمال المنزلية وإذا كان يجري تثقيف الطرفين في الزواج فيما يتعلق بتقاسم المهام المنزلية من خلال حملات التوعية .

٧٠٤ - وقدمت التهاني على النسبة المرتفعة لتمثيل المرأة في البرلمان . وسأل البعض عن سبب انخفاض هذه النسبة منذ عام ١٩٨٣ واذا كان البلد قد نظر في التغلب على القوالب التقليدية .

٧٠٥ - وطلب تقديم مزيد من التوضيح بشأن البيانات الاحصائية المتعلقة بالتعليم ، ولا سيما عن سبب ارتفاع نسبة الطلاب في المدارس الثانوية المهنية وانخفاض عدد الطلاب في المدارس المتوسطة . وسئل كذلك عن كيفية مقارنة ارتفاع عدد الدارسين في التعليم العالي بانخفاض عدد الحاصلين على شهادات .

٧٠٦ - وسئل عما اذا كان ينظر في تحديد سن لتقاعد المرأة مماثل لسن تقاعد الرجل واذا كانت هناك إجازة أبوّة . وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن وجود تدابير خاصة مؤقتة .

٧٠٧ - وعلق البعض على وجود تفرقة بين الجنسين في مجال التعليم وفي سوق العمل ، مما يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أجر المرأة . وسئل ان كان من المحتمل أن يكون سبب انخفاض أجر المرأة هو وجودها في أحيان كثيرة في مهن تهيّمن عليها المرأة . ولذلك طلب تقديم مزيد من المعلومات عن التنفيذ العملي لمبدأ تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل في اصلاح الأجور المقبل ، مثل برامج العمل الايجابي الرامية الى ادماج المرأة في المجالات التي يهيمن عليها الذكور .

٧٠٨ - وطلب تقديم مزيد من المواد الاحصائية وقيل ان البيانات الاحصائية تسهّل عمل الخبراء تقييم تطورات معينة .

٧٠٩ - وذكر أن معظم تدابير الضمان الاجتماعي لا تعتبر انعكاسا لحقوق المرأة ، بل انها تهدف ، على ما يبدو ، الى حماية المرأة في وظيفتها كأم . وكان الشعور السائد ان هذه التدابير تؤكد دور المرأة بوصفها آلة تكاثر وسئل عما اذا كانت المرأة التي لا تهتم بانجاب الأطفال تمنح حوافز مماثلة في ظروف عملها . وسألت الخبيرات كيف يمكن التوفيق بين سياستين : سياسة تشجيع المرأة على انجاب مزيد من الأطفال وسياسة تحسين مركز عملها . وكان الرأي السائد أن تشجيع المرأة على انجاب مزيد من الأطفال يجب أن تقابله زيادة كبيرة في مساهمة الرجل في القيام بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال . وسئل كذلك عما اذا كانت السنوات التي تذهب في الحمل تحتسب في الأقدمية بالنسبة للترقية .

٧١٠ - وأثيرت تساؤلات عما اذا كان ينظر في سنّ تشريعات جديدة لتعديل قانون الأسرة ، وإذا كان يمكن لغير المتزوجين تبني الأطفال ، وأعرب البعض عن قلقهن ازاء زيادة نسبة الطلاق . وسئل عما اذا كانت هناك دراسات عن هذا الموضوع .

٧١١ - وقال الممثل ان التقرير الثالث لهنغاريا سيُعد بصورة تسمح بتناول الأسئلة التي ربما لم تتم الاجابة عليها ، وان حالات تكرار المعلومات في التقرير الأولي والتقرير الثاني كانت مقصودة لأن الحكومة أرادت أن تتيح للخبيرات المقارنة بين الفترتين .

٧١٢ - وأشار الى الاصلاحات الانتخابية التي تم تحقيقها في هنغاريا قائلا انه من الممكن الآن ترشيح أكثر من شخص للمقعد الواحد ، وان هذا سيؤدي بالتأكيد الى السماح للمرأة بالمشاركة في الحكومة . وأضاف أن النساء تشغل ٢١ في المائة من مجموع مقاعد البرلمان ، وان الانخفاض في نسبة النساء المنتخبات لا يعود الى عدم اهتمامهن بالانتخابات لأن ٩٩ في المائة من النساء يمارسن حقهن في التصويت . وقال انه لا توجد في بلده أية أحكام تنص على تحديد حصص أو مستويات مستهدفة .

٧١٣ - وذكر أن المجلس الوطني لنساء هنغاريات يشترك في اقتراح التشريعات الجديدة والتعليق عليها .

٧١٤ - واستطرد قائلا ان التشريع الهنغاري ينص حاليا على اجازة الأمومة بأجر مدتها ٢٤ اسبوعا . وبعد انقضاء هذه المدة ، بإمكان أحد الأبوين البقاء في المنزل لمدة ثلاث سنوات . ولا توجد أية احصاءات عن عدد الآباء الذين يستغلون هذه الاجازة . وأشار الى أن معاشات تقاعد النساء والرجال متساوية ، وان التمييز الايجابي المتبقي في هذا المجال يتعلق بسن التقاعد ، إذ يمكن للنساء التقاعد عند بلوغ ٦٠ عاما بينما يتقاعد الرجال عند بلوغ ٦٥ عاما . ومن الممكن تبرير هذا التمييز نظرا الى المسؤولية الاضافية التي تتحملها المرأة في تنشئة الأطفال ورعايتهم .

٧١٥ - واسترسل قائلا ان الاختلاف في مستويات الأجور بين النساء والرجال يعود الى اختلاف الأعمال التي يضطلع بها الجانبان ، وهو اختلاف لا مفر منه . فالرجال يعملون في المجالات التي تكافأ بأجور عالية مثل سبك المعادن والتعدين ، بينما تعمل النساء في المهن المنخفضة الأجر مثل العمل كصرافات أو مضيفات . ولكن ، حقق تقدم فيما يتعلق بمجالي التعليم والطب ، حيث اتضح اتجاه الشابات نحو هاتين المهنتين . وقد حدثت أيضا زيادة في عدد النساء اللائي تقدن التكسيات أو تعملن كمساريات في القطارات ، وما الى ذلك .

٧١٦ - وأردف قائلا ان الاصلاح الانتخابي كان مصحوبا بإصلاح في المحاسبات المالية ينطوي على استحداث نظام لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة . ولا شك في أن هذه الاصلاحات تؤثر على الأسرة والعمالة ، وينبغي تقييم آثارها عندما يحين الأوان .

٧١٧ - وفيما يتعلق بالعلاقات داخل الأسرة ، لا تستطيع الحكومات أن تقوم بالكثير في هذا الصدد . فقد بينت التجارب أن هذه المسألة مرتبطة بالثقافة ، ومثال ذلك أن

الأزواج من أصحاب المهن يتقاسمون عادة كثيرا من الأعمال المنزلية . ويصدق ذلك أيضا بالنسبة لحجم الأسرة حيث يبلغ متوسط عدد الأطفال طفلين لكل زوجين .

٧١٨ - وأضاف أن قوانين التبني لا تفرق بين الأسر المكونة من والدين أو من والد واحد ، ومن المتطلبات القانونية للتبني بلوغ سن الرشد .

٧١٩ - وشكرت اللجنة ممثل هنغاريا مرة أخرى ، وأشارت بارتياح الى أن هنغاريا هي أول بلد يقدم تقريرا ثانيا .

السويد

٧٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسويد (CEDAW/C/13/Add.6 و Corr.1) في جلستيها ١٢٥ و ١٢٧ المعقودتين في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/SR.125 و 127) .

٧٢١ - وأبلغت ممثلة السويد اللجنة ، عند عرضها للتقرير الدوري الثاني ، أن التقرير أعدته شعبة شؤون المساواة بوزارة العمل بالتعاون مع سلطات أخرى ، والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية .

٧٢٢ - وقالت انه منذ أن أُعد التقرير الثاني عينت امرأة وزيرة للعدل . وأردفت قائلة ان مجلس الوزراء يتكون الآن من ٦ نساء و ١٥ رجلا .

٧٢٣ - وفي السويد تعتبر المساواة في سوق العمل أهم طريق لتحقيق المساواة العامة في المجتمع . وأصبحت الحكومة أكثر ادراكا للعلاقة الوثيقة التي تربط بين السياسة المتعلقة بالأسرة ، وسياسة سوق العمل وسياسة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ؛ لذا فقد هدفت السياسة المتعلقة بالأسرة الى ايجاد بيئة طيبة لينمو الأطفال فيها ، والى تقديم الدعم الاقتصادي الى الأسر ذات الأطفال . وثمة جانب هام آخر هو توفير الوقت الكافي للأطفال وآبائهم لقضائه مع بعضهم بعضا ، فمن اللازم توفير الامكانية للجمع بين ممارسة الأبوّة أو الأمومة والعمل مقابل أجر .

٧٢٤ - ومضت قائلة ان المبادئ المذكورة أعلاه أساسية لسياسة تكافؤ الفرص التي سيقدمها وزير شؤون المساواة الى البرلمان في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٧٢٥ - واستمرت قائلة ان هذه السياسة ما هي في الواقع الا خطة عمل خماسية السنوات تشمل موضوعات دور المرأة في الاقتصاد ، والمساواة في سوق العمل ، وفي النظام التعليمي ، وفي الاسرة وتمثيل المرأة في مجالس صنع القرار والمجالس الاستشارية .

٧٢٦ - واستطردت قائلة ان الحكومة أعلنت هدفا محددا لتمثيل المرأة في هيئات صنع القرارات الحكومية هو ٣٠ في المائة ، وان النسبة الحالية هي ١٦ في المائة فقط .

٧٢٧ - وما زال التزام السويد بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٧) يشكل أولوية .

٧٢٨ - وقالت ان التطورات التي حدثت في السنوات الثماني الاخيرة منذ اعتماد القانون السويدي المتعلق بتكافؤ الفرص كانت مشجعة ، وان أمين مظالم تكافؤ الفرص تابع بنجاح تنفيذ هذا القانون ، كما تقدم بتوصيات لتنقيحه . وقد وافقت محكمة العمل والاحزاب السياسية أيضا على أنه قد يكون من المناسب تقييم هذا القانون .

٧٢٩ - وأردفت قائلة ان خطة التأمين على الوالدين ستزيد مدتها من ١٢ الى ١٨ شهرا ، وان كان من المتوقع أن تتوفر ، بدءا من عام ١٩٩١ ، مرافق رعاية الطفل لجميع الاطفال من سن ١٨ شهرا الذين يقوم اباؤهم بالعمل أو الدراسة .

٧٣٠ - وأضافت قائلة ان المساواة تتوقف على الاختيارات التي يقوم بها الافراد وعلى القرارات التي يتخذونها بشأن التعليم ، أو المهنة أو بشأن تقسيم العمل في المنزل بين الزوجين . لذا فإن المساواة بين المرأة والرجل لا يمكن أن تكون موضع قرارات سياسية . فالحكومة ينبغي أن تسعى الى توفير الاطار الذي يمكن فيه لكل فرد رجلا كان أم امرأة أن يختار ما يريد . ولا بد من النظر فيه بصفة دائمة لابقاء الظروف السائدة قيد الاستعراض مما يفيد المجتمع بأكمله لا المرأة فقط .

٧٣١ - وفي ردها على الاسئلة المتعلقة بمدى التقدم الذي أُحرز أو التغيرات التي حدثت منذ تقديم التقرير الاوّلي وعن العقبات التي لا تزال قائمة في طريق تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ، قالت الممثلة ان السياسة المتعلقة بالمساواة جزء لا يتجزأ من سياسة العمالة الكاملة . ففي عام ١٩٨٧ ، كانت النسبة المئوية للنساء اللاتي يتراوح سنهن ما بين ٢٥ و ٥٥ سنة في القوى العاملة ٩٠ في المائة بالمقارنة بنسبة ٩٣ في المائة من الرجال . وأردفت قائلة ان نسبة البطالة في السويد لا تزيد

على ١,٩ في المائة . وأضافت قائلة ان النقابات تكافح بنشاط لتخفيض الفرق في المرتبات بين الرجال والنساء وان المرأة زادت من مشاركتها في عمل النقابات . فالمرأة تمارس حقوقها السياسية بالتصويت بأعداد أكبر من الرجل كما تشكل النساء نحو ثلث الأعضاء في البرلمان وفي الهيئات البلدية المنتخبة التي تصنع القرار . وفيما يتعلق بالعقبات القائمة أشارت الى سوق العمل الذي يتسم بالفصل بين الجنسين ، وعدم المساواة في تقاسم المسؤولية عن الاعمال المنزلية التي لا تؤدى بأجر ، الامر الذي يفسر وجود عدد كبير من النساء في هيئات صنع القرار في كل من القطاع الخاص والقطاع العام . وأشارت احدى الخبيرات مسألة تنظيم سوق العمل وهو في رأيها لا يشجع حتى الآن على تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ؛ إذ تشغل النساء ٣٨ مهنة ويشغل الرجال ١٣٤ مهنة ، كما أن ٨٨ في المائة من السكان النشطين من الإناث يعملون في مجال التدريس كما أن غالبية النساء تعمل على أساس عدم التفرغ .

٧٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة وسائل الانتصاف القانونية الجديدة المتاحة للمرأة في المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية في حالات التمييز في التوظيف ، في المجالين العام أو الخاص ، مثل توفير السلع والخدمات ، ذكرت الممثلة أنه لا توجد فروق قانونية في طريقة معاملة الرجل والمرأة في أي مجال . وقد عُرض قانون جديد بشأن تقديم الدعم لضحايا الجرائم الجنسية سيبدأ سريانه في تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٧٣٣ - وبالنسبة الى الدعاية للنص المترجم من الاتفاقية وتوزيعها ، ومسألة ما اذا كانت المنظمات النسائية أُشركت في إعداد التقريرين الاول والثاني للسويد ، قالت الممثلة ان الاتفاقية أرسلت قبل التصديق عليها الى السلطات والمنظمات لابداء تعليقاتها . وعلى ذلك ، فقد تم أيضا ترجمتها وتوزيعها على السلطات ، والأحزاب السياسية ، ومنظمات سوق العمل ، والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية . وبالاضافة الى ذلك ، جرت الدعاية للتقرير الثاني بصفة خاصة على نطاق واسع .

٧٣٤ - وبالنسبة الى ما اذا كانت هناك أية فئات محرومة من التمتع بالحقوق المتساوية ، وما اذا كانت أية تدابير خاصة قد اتخذت لعلاج ذلك ، أجابت الممثلة بأنه لا يزال هناك الحكم القانوني المتعلق بالجماعة "الرينوارز" reinowers والذي سينقح في خلال سنة . وأوضحت أنه لا يوجد من الناحية القانونية فئات محرومة في السويد .

٧٣٥ - وردا على السؤال عما اذا كانت اللجنة المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة مستقلة أو تابعة للحكومة ، وعن كيفية حصولها على أموالها التشغيلية وكيفية تعيين أعضائها قالت ان اللجنة سلطة مستقلة ، وان ميزانيتها تقرر سنويا ، والحكومة هي التي تعيّن أعضاءها .

٧٣٦ - وفيما يتعلق بحقوق الآباء في تحويل إجازة الأبوية الى الأم ، قالت الممثلة إنه ليس من المقرر حرمان الآباء من هذه الامكانية . أما مسألة استحداث حصص فقد نوقشت وتم تأجيلها .

٧٣٧ - وقالت الممثلة ، ردا على الطلب المقدم للحصول على معلومات بشأن القوانين المتعلقة بالمواد الإباحية ، وعما اذا كانت قد صدرت أية مبادئ توجيهية فيما يتعلق بصورة المرأة في وسائط الاعلام ، ان هناك مشروع قانون في البرلمان يمنع تصوير العنف الجنسي في المواد المطبوعة وفي الأفلام . وقالت ان مسألة فرض رقابة اجبارية على أفلام الفيديو التي تباع أو تؤجّر للاستخدام الخاص ما زالت أيضا قيد النظر .

٧٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان البغاء قد قل وما اذا كانت هناك برامج تقويم للبغايا ، أجابت الممثلة بأنه لا توجد دراسة استقصائية للبغاء منذ عام ١٩٨٠ . والبغايا الموجودات حاليا غالبا ما يكن مدمنات للمشروبات الكحولية أو ممن يسئن استعمال المخدرات ، ويعشن في المناطق الحضرية الكبيرة . وقد بدأت حملة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة تتعلق بالبغايا . وثمة مراكز علاج قليلة للبغايا في ستوكهولم ، ويخطط حاليا لانشاء المزيد منها .

٧٣٩ - وبالنسبة الى طلب المعلومات عن عدد ونسبة النساء في مناصب صنع السياسة ، ذكرت الممثلة أنه في عام ١٩٨٦ كان ستة في المائة (أو ١١٢) من جميع الاشخاص الذين يشغلون مناصب عليا وزارية وتنفيذية من النساء . وفي المكاتب الحكومية تبلغ نسبة النساء بين شاغلي مناصب الادارة التنفيذية العليا ١٦ في المائة ؛ وهناك ١٠٨ نساء (٣١ في المائة) في البرلمان ؛ وتبلغ نسبة النساء بين القضاة ٥٣ في المائة ؛ وجميع القضاة في محاكم الاسكان وعددهم ٢٩ قاضيا هم من الرجال . وفي مكاتب المعونة القانونية ، تبلغ نسبة النساء بين المحامين ٣٠ في المائة . ومع ذلك تبلغ نسبة النساء من المتدربين في مجال القانون ٤٥ في المائة . ولم تلاحظ أية تغييرات كبيرة على مستوى السفراء والنقابات .

٧٤٠ - وبالنسبة الى ما اذا كان هناك أي تغير في مشاركة المرأة السويدية في المنظمات والوفود الدولية ، ردت الممثلة بأن القرارات التي تتخذها الحكومة لا تبنى إلا على الجدارة .

٧٤١ - وفيما يتعلق بالبرامج التي أدخلتها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ، قالت انه لم يجر أي تقييم رسمي في هذا الصدد .

٧٤٢ - وبالنسبة الى التفاصيل المطلوبة عن أية تغير في نسبة المرأة على كل مستوى من مستويات التعليم ، بما في ذلك التعليم الاختباري ، ردت الممثلة بأنه لم يلحظ تغير كبير وأضافت انه بالنسبة للتعليم في المرحلة الثالثة تبلغ نسبة النساء بين جميع الطلاب الجدد في مجالي الثقافة والاعلام ٦٣ في المائة ؛ كما أن ٥٤ في المائة من جميع الطلاب الجدد في الدراسات الادارية والاقتصادية والاجتماعية من النساء ؛ و ٨٦ في المائة من الطلاب في مجال الصحة ، و ٢٣ في المائة من الطلاب التقنيين من النساء . ولم يحدث أي تغيير كبير منذ عام ١٩٨٥ في نسبة النساء الملتحقات بالتدريب المهني في المجالات التي من المألوف أن يسودها الذكور . وفي التدريب في مجال سوق العمل ، بدأت ٢١٨ ٤ امرأة تدريبا مهنيا غير تقليدي خلال العام الماضي ، وهن يمثلن ١٦,٥ في المائة من مجموع النساء المشتركات في التدريب في مجال سوق العمل وفي عام ١٩٨٧ أُخذ بنظام الحصص النسبية في التدريب المهني لهندسة الانتاج والصيانة .

٧٤٣ - وفيما يتعلق بما اذا كانت هناك أية زيادة في عدد النساء المعينات في وظائف التدريس العالية ، ردت الممثلة بأن النساء لا يشكلن سوى ٥ في المائة من الاساتذة . ويجري الاضطلاع بدراسة عن الاجراءات المتعلقة بتعيينات الاساتذة مع أخذ مسألة المساواة في الاعتبار .

٧٤٤ - وتعلقت عدة أسئلة بمسائل العمالة ، والمرتبات ، وممارسات التوظيف والمعلومات الاحصائية فضلا عن أية تغييرات محتملة في نسبة النساء أو المتزوجات في أماكن العمل وفي مختلف قطاعات العمالة وطرح سؤال أيضا عما اذا كانت أهداف المساواة في الأجر بصدد التحقيق وعما اذا كان متوسط أجور النساء يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من متوسط أجور الرجال . وتعود الفروق الى اختلاف المهن وساعات العمل وقد تحقق هدف المساواة في الأجر تقريبا وان كان التمييز الموجود في سوق العمل يؤدي الى استمرار الفارق في الأجور . ولم توضع برامج جديدة للعمل الايجابي لضمان توظيف حد أدنى من النساء في كل قطاع . ولا توجد احصاءات خاصة عن اليد

العاملة حسب الحالة الزوجية وإنما حسب السن . وقد طلبت وزارة العمل مؤخرا من مكتب الاحصاءات المركزي أن يضع برنامجا للأشخاص الذين يدخلون سوق العمل حسب الفئات المهنية . ويوفر قانون تكافؤ الفرص الإطار القانوني لرفع دعاوى استنادا الى التمييز . ويتمثل الاجراء العادي في الدخول في وساطة أو توفيق قبل اتخاذ اجراء لدى محكمة العمل . وقد نظرت محكمة العمل في ٣٣ قضية رفضت الدعوى في ٢٣ قضية منها . والقانون معمول به منذ ثماني سنوات وقد نجح أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص في حرصه على احترام القانون .

٧٤٥ - وأشيرت عدة أسئلة فيما يتعلق بالعمل على أساس عدم التفرغ ، وردت الممثلة بأنه يمكن للوالدين ، بموجب قانون إجازة الأبوين العمل ست ساعات في اليوم إذا كان عندهما أطفال دون الثامنة من العمر . إلا أن هناك مشكلة تتمثل في أن عددا متزايدا من النساء يعملن تطوعيا على أساس عدم التفرغ . ويجري اتخاذ تدابير من قبل مجلس شؤون العمل للحد من هذه الزيادة . وهناك مليون شخص يعملون ٣٤ ساعة أو أقل ، من بينهم ٠٠٠ ٢٦٠ رجل و ٠٠٠ ٨٠٠ امرأة . وهناك ٠٠٠ ٢٠٩ شخص من بين جميع العاملين يعملون أقل مما يريدون و ٧٥ في المائة من هؤلاء من النساء . وأشارت الى أن المزايا المستحقة للعمال يجري تنظيمها عن طريق مساومة جماعية . وعادة ما يحصل الشخص الذي يعمل ١٧ ساعة في الاسبوع على نفس الحقوق التي يحصل عليها العمال الذين يعملون على أساس التفرغ . واستطردت قائلة ان عددا قليلا للغاية من العمال الذين يعملون على أساس عدم التفرغ ، يشتغلون أقل من ١٧ ساعة .

٧٤٦ - وتطرقت الى السؤال المشار بشأن ما اذا كان الهدف المتعلق بتوفير مرافق لرعاية الأطفال لكل من يحتاجونها بحلول عام ١٩٩١ سيتحقق ، فردت على السؤال بالايجاب وقالت ان ٨٠ في المائة من جميع الأطفال الذين هم في المرحلة التي تسبق الالتحاق بالمدرسة لديهم امكانية الوصول الى مرافق رعاية الطفل .

٧٤٧ - وردا على الأسئلة المتعلقة بما اذا كانت المرأة تحصل على نفس مستحقات المعاش التقاعدي التي يحصل عليها الرجل ، وعما اذا كانت المستحقات مرتبطة بمستويات الدخل وعن أثر ذلك على النساء اللاتي يعملن على أساس عدم التفرغ ، قالت الممثلة ان النساء والرجال يحصلون على نفس المستحقات . وأشارت الى أنه توجد تفسيرات بشأن نظام المعاش التقاعدي في السويد في التقرير . وأضافت أنه إذا وجدت فروق في المعاش التقاعدي التكميلي للمرأة فإنها ترجع الى أن المرأة تقدم ، في المتوسط ، مساهمة في صندوق المعاش التقاعدي أقل مما يقدم الرجل العادي ولمدد

أقصر . وقالت ان نظام المعاش التقاعدي يوزع ، في الحقيقة ، الموارد من الرجال الى النساء .

٧٤٨ - وشكرت الخبيرات ممثلة السويد على التقرير الممتاز والتفصيلي وعلى جميع الأجوبة التي قدمتها سواء في المقدمة التي ألقتها أو ردا على الأسئلة التي وجهت اليها . ولكن ساد شعور بأن صيغة التقرير تظهر ضرورة قيام اللجنة بتطوير المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية . غير أن هناك مجالات تتطلب مزيدا من المعلومات والايضاح . وقدمت تحيات الى السويد على النتائج التي حققتها والتي يمكن أن تعد سابقة وأن تصبح مثلا يحتذى من عدة بلدان . فمما يثير الاعجاب انه تمت متابعة الأحكام التشريعية باجراءات محددة .

٧٤٩ - وطلبت الخبيرات مزيدا من التفاصيل بشأن تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتمثيل المرأة ، الذي كان من المقرر تقديمه في عام ١٩٨٧ .

٧٥٠ - وكانت الخبيرات قد لاحظن مشكلة ازدياد عدد النساء اللواتي يخترن العمل غير المتفرغ وأحطن علما أيضا بالتوضيحات التي قدمتها الممثلة ، لكنهن طلبن مزيدا من التفصيل بصدد التدابير المرتقبة لحل المشكلة . فهل يمكن ، مثلا ، مساعدة النساء على مواصلة حياة وظيفية مع العمل على أساس عدم التفرغ ؟

٧٥١ - وطُلب من الممثلة أيضا تقديم تفاصيل إضافية بشأن السياسة الجديدة لمعالجة المضايقة الجنسية في مكان العمل ، لأن كثيرات من أعضاء اللجنة يمكنهن الافادة من المعايير والطرق المستخدمة .

٧٥٢ - وكانت المناقشة المتعلقة بالتمييز الجنسي في الاعلانات التجارية والمطبوعات والعروض الفاحشة والعنف الجنسي الذي يصور في الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو ، مقارنة بحرية التعبير ، مناقشة جد ملائمة وهامة . وقيل إن مبدأ المساواة لا يجوز أن يقوّضه مبدأ حرية التعبير ، لأن لكل حرية التزاماتها الخاصة . وبالاشارة الى المادة ١٦ من الملك "الحكومة وقانون حرية الصحافة" ، سئلت الممثلة ما اذا كان بإمكانها أن تفيد اللجنة عن الكيفية التي جرى بها النقاش في السويد .

٧٥٣ - وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الصيغة الواردة في المقدمة ، بصدد المساواة في نطاق الأسرة ، هي معيار ذو طابع بالغ الدقة والحساسية . وتمت الموافقة على قول

ممثلة السويد أن هذا المعيار يتصل بمجال القرارات الفردية في نطاق الأسرة ، ولا يمكن في الواقع اتخاذه أساسا للتشريع . وكل ما تستطيع الحكومات فعله هو تيسير الخدمات المتاحة ، لكي تصبح هذه القرارات مسألة اختيار لا مسألة الزام . وأُشير أيضا سؤال عما اذا كان يتعين على النساء الالتحاق بأعمال مدرة للدخل لأسباب اقتصادية .

٧٥٤ - وفيما يتعلق بالتفرقة المهنية ، طُرح سؤال عن التدابير الاضافية التي يتوقع اتخاذها لمعالجة العدد القليل من النساء اللائي يخترن المجالات التقنية والعلمية . فالسويد بلد جد متقدم ، ومن غير المشجع للجميع ألا يكون فيه إلا عدد ضئيل جدا من المهندسات . وأُشير الى أن هذه الوظائف التقنية هي أكثر الوظائف وعدا بالخير في الوقت الحاضر .

٧٥٥ - وطُلب مزيد من التفاصيل عن نظم الضمان الاجتماعي ، لأنه يبدو أن عدد سنوات العمل لا يؤثر في الاستحقاقات النهائية التي تدفع الى المتقاعدات . وأُشير سؤال عن استحقاقات الأرامل .

٧٥٦ - ولوحظ أن هدف تساوي الأجور ، على ما قيل ، يكاد يكون قد تحقق . على أنه لم يُبيّن ما اذا كانت الاشارة هنا الى الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ، أو الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة .

٧٥٧ - ووافقت الممثلة على ما قالت به اللجنة من أنه توجد بالفعل مشاكل تتعلق بالاستخدام غير الطوعي للنساء في العمل على أساس عدم التفرغ . وكقاعدة عامة ، تتلقى العاملات غير المتفرغات تدريبا أقل أثناء العمل ، كما أنهن أقل نشاطا في أعمال النقابات ، وتكون ترقياتهن أبطأ من العاملات المتفرغات . وأضافت تقول إنه ينبغي مع ذلك تذكر أن العمل غير المتفرغ يعتبر بالنسبة لكثير من النساء تدبيرا مؤقتا ، وأن النساء يزدن ساعات عملهن عندما يكبر أطفالهن . كما أن العمل غير المتفرغ يعتبر بالنسبة لكثير من النساء وسيلة للجمع بين العمل بأجر ورعاية الأطفال .

٧٥٨ - وقد تم وضع مناهج تنظيمية ، وخاصة في قطاع الصحة ، حيث أن هناك نسبة كبيرة من الموظفين يعملون على أساس عدم التفرغ . وترى الحكومة السويدية أنه من الأساسي لكل من المرأة والرجل أن يجمعا بين وظيفتيهما كوالدين والعمل المدر للدخل ،

فالاسرة ليست الميدان الوحيد للمرأة ، كما أن برامج الرفاه الشاملة ، مثل قانون إجازة الابوين ، جعلت من الممكن لكل من المرأة والرجل الجمع بين وظيفتيهما كوالدين والعمل المدر للدخل . وللحصول على معاش تقاعدي تكميلي كامل لابد من العمل لمدة ٣٠ عاما .

٧٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في المضايقة الجنسية ، وافقت الممثلة على أن هذه مسألة هامة وصعبة . فقانون بيئة العمل السويدي لا ينص فقط على أن تكون بيئة العمل وافية ماديا فحسب بل ونفسيا أيضا . وينظر أساسا للمضايقة الجنسية على أنها مشكلة علاقات في مكان العمل وهو ما يعني أنه يجب تناولها كغيرها من مشاكل بيئة العمل .

٧٦٠ - ومضت تقول إن مسألة الحماية ضد الإعلانات التمييزية القائمة على الجنس في مواجهة حرية التعبير وحرية النشر ، تتسم بأنها هامة جدا وتناقش كثيرا في السويد . كما أن المجلس الوطني للسياسات الخاصة بالمستهلكين يجري حاليا دراسة استقصائية خاصة بشأن الإعلانات التمييزية القائمة على الجنس . وتناقش كثيرا مسألة الاخذ بحصص نسبية في الحياة السياسية . والحزب البيئي الجديد هو الوحيد الذي يحث على الحصص . وقد أثيرت المسألة في بعض البلديات ، ويستخدم نظام الحصص على أساس طوعي . وتحظى السياسة البيئية باهتمام كبير من جانب المجتمع السويدي ، وينشط كثير من النساء في هذه الحركة الهامة . ويجري استخدام مختلف الاساليب لزيادة عدد المدرسين الذكور لمرحلة ما قبل دخول المدارس . ومن المقدر أنه بحلول عام ١٩٩١ سيلزم ما مجموعه ٣٦ ٠٠٠ مدرس جديد إذا ما أريد تحقيق الزيادة المرجوة في مرافق رعاية الطفل .

٧٦١ - وفيما يتعلق بمعاش الارملة ، يجري حاليا اقتراح إصلاح من شأنه أن يقرر الحق في المعاش التقاعدي عند وفاة الزوجة أو الزوج حسب الحال . وقد تعرض هذا الإصلاح لمناقشة مستفيضة ، ومن شأنه أن يقلل معاش الارمل والارملة من جهة ويزيد المساواة من جهة أخرى .

٧٦٢ - ووافقت الممثلة على أن التمييز بين الجنسين في سوق العمل يثير قلقا شديدا . وأقرت بأن هذه مسألة طويلة الأجل وأنه لا يمكن حلها إلا بمزيج من عدة تدابير تتعلق بخيارات التعليم فضلا عن ظروف سوق العمل .

٧٦٣ - وواصلت الممثلة كلمتها فقالت إنه في حالات التمييز القائم على الجنس ، يتعين على عضو نقابة العمال ، ذكرا كان أو أنثى ، أن يتصل بنقابته . فإذا لم ترغب نقابة العمال في الاستجابة باتخاذ ما يلزم من تدابير ، يمكن للمتشكي أن يقدم شكواه إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص ، والذي يمكنه أن يتابع القضية تبعا لوقائعها .

٧٦٤ - وذكرت الممثلة ، في الختام ، أن مسألة الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة لم تحسم بعد . كذلك فإن القيمة المقارنة للعمل ، والتي هي أداة جديدة لإعمال المساواة ، مازالت قيد المناقشة في السويد .

٧٦٥ - وأبدي تعليق بأنه وفقا لتجربة أحد البلدان ، يميل الرجال إلى اقتسام الواجبات المنزلية ورعاية الطفل في المناطق الريفية أكثر مما يحدث في المناطق الحضرية .

٧٦٦ - ومرة أخرى وجهت التهنئة إلى الممثلة على ما قدمته من ردود مفصلة وعلى التقدم المحرز . وأعربت اللجنة عن تطلعها إلى تلقي التقرير الثالث للسويد .

خامسا - سبل وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٧٦٧ - في الجلسات ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ ، المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في مشروع التوصيات العامة التي قدمها الفريق العامل الثاني وناقشتها بشكل مستفيض . ووافقت اللجنة على مواضيع تسع توصيات عامة ، تضم توصيتين بشأن الأجهزة الوطنية ؛ وقررت أن تحيل أربعا منها ترد أدناه . كما تقرر أن تدرس مرة أخرى في الدورة المقبلة للجنة التوصيات المتبقية الأربع ، التي لم تعتبر ذات أولوية في الدورة الحالية ، والتي علقتها الأمانة مؤقتا . وهذه التوصيات تتصل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة ، من خلال تقييم العمل بصرف النظر عن الجنس ؛ وبالقضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأمهات والأطفال ، مثل ختان الإناث ؛ وجمع بيانات إحصائية مستقلة عن النساء والرجال ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية وتملك الأراضي وإقامة مشاريع للتعاون التقني ، بما في ذلك حلقات دراسية تدريبية للدول الأطراف التي تطلبها بغرض الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير .

٧٦٨ - كما أرجأت اللجنة دراسة مشروعي ملاحظات عامة تتعلق بمراجعة أعمال اللجنة .

٧٦٩ - وعملا بمقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها السادسة[٨] ، تعطى التوصيات العامة والاقتراحات التي تعتمدها اللجنة أرقاما مسلسلة . وقد اعتمدت اللجنة التوصيات العامة ٣ و ٣ و ٤ في دورتها السادسة ، واعتمدت التوصيات العامة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في دورتها السابعة .

التوصيات والاقتراحات العامة المقدمة على أساس المادة ٢١ من الاتفاقية

٧٧٠ - فيما يلي التوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة وإحالتها في هذه الدورة :

التوصية العامة رقم ٥ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)

تدابير خاصة مؤقتة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تحيط علما بأن التقارير والملاحظات الاستهلالية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه ولئن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها ، فإنه مازالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما ، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء ؛

وإذ تشير إلى المادة ٤-١ من الاتفاقية ،

توصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة ، مثل العمل الإيجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص ، من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل .

التوصية العامة رقم ٦ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)

الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

توصي الدول الأطراف بما يلي :

١ - إقامة و/أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والإجراءات الوطنية الفعالة ؛ على مستوى حكومي رفيع ، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة ، من أجل :

(أ) إسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة ؛

(ب) رصد حالة المرأة بشكل شامل ؛

(ج) المساعدة في رسم سياسات جديدة والتنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ؛

٢ - اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ وتقارير اللجنة بلغات الدول المعنية ؛

٣ - التماس مساعدة الأمين العام وإدارة شؤون الإعلام في توفير ترجمات للاتفاقية ولتقارير اللجنة ؛

٤ - إدراج الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصيات في تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية .

التوصية العامة رقم ٧ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)

الموارد

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ ، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١٤ من القرار ٦٠/٤٢ التي دعت اللجنة والدول الأطراف الى النظر في مسألة عقد الدورات المقبلة للجنة في فيينا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١١ منه ، التي تطلب من الأمين العام تعزيز التنسيق بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الانسان وتقديم الخدمات الى الهيئات التعاهدية ،

توصي الدول الأطراف بما يلي :

١ - أن تواصل تأييد المقترحات الداعية إلى تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الانسان في جنيف ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في فيينا ، فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى اللجنة ؛

٢ - أن تؤيد المقترحات الداعية إلى اجتماع اللجنة في نيويورك وفيينا ؛

٣ - أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة والملائمة لضمان إتاحة موارد وخدمات كافية للجنة ولمساعدتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ضمان توفر موظفين متفرغين لمساعدة اللجنة في التحضير لدوراتها ، وفي أثناء انعقادها ؛

٤ - أن تضمن تقديم التقارير والمواد التكميلية إلى الأمانة في وقت ملائم يسمح بترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بحيث يمكن توزيعها والنظر فيها من جانب اللجنة .

التوصية العامة رقم ٨ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)

تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ،

توصي الدول الأطراف باتخاذ مزيد من التدابير المباشرة ، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، لكفالة التنفيذ التام للمادة ٨ من الاتفاقية ولكفالة فرص تمثيل المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

الاقتراح ١

٧٧١ - تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه ، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم تقارير أولية إلى الأمين العام في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . ولدى اختتام اللجنة لدورتها السابعة ، كانت اللجنة قد تلقت ٥٦ تقريرا أوليا و ١٢ تقريرا دوريا ثانيا ونظرت في ٤٥ تقريرا أوليا وفي تقريرين دوريين ثانيين مقدمة من الدول الأطراف . وفيما يتعلق بالدورة الثامنة ، تلقت اللجنة بالفعل ١٢ تقريرا أوليا و ١٠ تقارير دورية ثانية . وفضلا عن ذلك لم يرد حتى الآن ٣٦ من التقارير الأولية و ٣٦ من التقارير الدورية الثانية .

٧٧٢ - واللجنة ، إذ لا يتاح لديها سوى وقت محدود للنظر في التقارير ، وإذ يتعين عليها أن تبحث تلك التقارير في غضون فترة معقولة بعد تقديمها ، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القيود المالية التي تؤثر في الأمم المتحدة ، فإنها تقترح أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة أن توافق مرة أخرى كاستثناء من الحكم الوارد في المادة ٢٠ في الاتفاقية ، على عقد ثماني جلسات إضافية للجنة في عام ١٩٨٩ وأن تمدها ، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح بالموارد اللازمة لتلك الجلسات الإضافية .

سادسا - اعتماد التقرير

٧٧٣ - نظرت اللجنة في مشروع تقرير الدورة السابعة في جلستيها ١٣٠ و ١٣١ المعقودتين في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . ونظرا لأن جميع الوثائق لم تكن متاحة بكل اللغات الرسمية للجنة ، فلم يكن بمقدور اللجنة أن تعتمد التقرير بكامله . وقررت أن تقوم الأمانة بإرسال الأجزاء التي لم تعتمد بعد من مشروع التقرير إلى جميع الأعضاء ، مع تحديد موعد نهائي للرد . فإذا لم يرسل الأعضاء ردودهم في حينها إلى الأمانة فإن تعليقاتهم ستغفل . وسيجرى وضع التقرير في صيغته النهائية وتنسيق التعليقات بالتشاور الوثيق مع المقررة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع خامسا ، الفقرة ٥٨٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) ، المرفق الثالث .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع رابعا ، الفقرة ٥٧٧ .

(٤) المرجع نفسه ، الفرع ثانيا ، جيم .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الرابع .

(٦) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ ، الفقرة ٥٦ ، الاقتراح ٩ ، والفقرة ٥٩ .

المرفق الاول

الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
الارجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٥
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤
انغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (أ)	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
اوروغواي	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
اوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٥
ايرلندا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بارغواي	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٣ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أ)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/اغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاسو	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
بيرو	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
تايلند	٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ (أ)	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
توغو	٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (أ)	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/اغسطس ١٩٨١	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ ايار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
الراس الاخضر	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
زائير	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/اغسطس[١]	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كريستوفر ونيفيس	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥[١]	٢٥ ايار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢[١]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/اغسطس ١٩٨١	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
العراق	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٦[١][ب]	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غواتيمالا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/اغسطس ١٩٨٢	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤[١]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/اغسطس ١٩٨١	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ ايار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥[١]	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٥
كندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
كوستاريكا	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٢
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (أ)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (أ)(ب)	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	٨ آب/اغسطس ١٩٨٤
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن الديمقراطية	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام .

(ب) تحفظ .

المرفق الثاني

تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨

ألف - التقارير الاولية

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.12)[1]
اثيوبيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	
الارجنتين	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.39)[و]
اسبانيا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ (Add.30)[هـ]
استراليا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.40)[و]
اكوادور	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.23)[د]
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	
اندونيسيا	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.36)[و]
انغولا	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
اوروغواي	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (Add.27)[و]
اوغندا	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦	
ايرلندا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.47)
ايسلندا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	
ايطاليا	١١ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	
بربادوس	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
البرتغال	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.21)[د]
بلجيكا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (Add.53)
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (Add.15)[ج]
بنغلاديش	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.34)[هـ]
بنما	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (Add.9)[ج]
بوتان	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	
بولندا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (Add.31)[هـ]
بيرو	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	
تايلند	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.51)
تركيا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.46)
تشيكوسلوفاكيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.26)[د]
توغو	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	
تونس	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	[و]
جامايكا	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.38)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.11)[1]
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.5)[1]
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الجمهورية الدومينيكية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (Add.37)[و]
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ (Add.1)[1]
جمهورية كوريا	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.35)[هـ]
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
الدانمرك	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (Add.22)[د]
دومينيكا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
الراي الاخضر	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ ايار/مايو ١٩٨٣ (Add.13)(ب)
رومانيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.45)
زائير	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	
زامبيا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
سانت كريستوفر ونيفيس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ ايار/مايو ١٩٨٦	
سانت لوسيا	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
سري لانكا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (Add.29)(هـ)
السلفادور	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.19)(د)
السنغال	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.42)(و)
السويد	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (Add.8)(أ)
الصين	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ ايار/مايو ١٩٨٣ (Add.14)(ب)
العراق	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غابون	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.54)
غانا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	
غواتيمالا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غيانا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
غينيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غينيا الاستوائية	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.50)
غينيا - بيساو	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
فرنسا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (Add.33)(هـ)
الفلبين	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (Add.6)(ب)
فنزويلا	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.24)(د)
فنلندا	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (Add.56)
فيت نام	١٤ أيلول/سبتمبر١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.25)(د)
قبرص	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
كندا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.16)(ج)
كوبا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.4)(أ)
كوستاريكا	٧ أيار/مايو ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	
كولومبيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (Add.32)(ج)
الكونغو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٣.	
كينيا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥	
ليبريا	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
مالي	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.43)(و)
مصر	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (Add.10)(ب)
المكسيك	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (Add:2)(أ)
ملاوي	١٨ أيار/مايو ١٩٨٧	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.52)
منغوليا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.20)(د)
موريشيوس	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	٨ آب/اغسطس ١٩٨٥	
النرويج	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (Add.7)(ب)
النمسا	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.17)(ج)
نيجيريا	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (Add.49)(و)
نيكاراغوا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (Add.55)
نيوزيلندا	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.41)(و)
هايتي	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
هندوراس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.44)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
هنغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (Add.3) (ب)
اليابان	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.48) (و)
اليمن الديمقراطية	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	
يوغوسلافيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.18) (أ)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (Add.28) (هـ)

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

(د) نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

(هـ) نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

(و) نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة .

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
المطلوب تقديمها أو المقدمة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)
اثيوبيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
اكوادور	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	
اوروغواي	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
بربادوس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
بلغاريا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	
بوتان	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
تشيكوسلوفاكيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ آذار/مارس ١٩٨٧	
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)
الجمهورية الدومينيكية	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.3)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
دومينيكا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الراس الاخضر	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
سري لانكا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
السلفادور	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add/12)
السويد	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)
الصين	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
غواتيمالا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧*	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غيانا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غينيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧*	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غينيا بيساو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	
كندا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)
كوبا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٦	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
كولومبيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	
الكونغو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧*	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧	
مصر	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)
المكسيك	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧)(CEDAW/C/13/Add.10
منغوليا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)
النرويج	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
النمسا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	
نيكاراغوا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
هايتي	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
هندوراس	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
هنغاريا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)
يوغوسلافيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	

* أرسلت الدعوة إلى تقديم التقارير الدورية الثانية مع رسالة تذكيرية بتقديم التقرير الاولي .

(يتبع)

المرفق الثالث

عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة روث اسكوبار**	البرازيل
السيدة ريوكو اكاماتسو**	اليابان
السيدة اديث اوزر*	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيدة روز ن . اوكيجي**	نيجيريا
السيدة اليزابيث ايفات*	استراليا
السيدة زاغوركا ايليتش**	يوغوسلافيا
السيدة ديزيريه ب . برنار*	غيانا
السيدة ليلى بيلاتاكسي دي اريناس**	اكوادور
السيدة مرفت التلاوي**	مصر
السيدة حاجة آسا دياللو سوماري**	مالي
السيدة بودجيواتي سايوغيو**	اندونيسيا
السيدة ماريا مرغاريدا ساليما*	البرتغال
السيدة كونغيث سينجيجيورجس*	اثيوبيا
السيدة غوان مينكيان**	الصين
السيدة عايدة غونشالث مارتينث*	المكسيك
السيدة مرغريتا فادستاين*	السويد
السيدة نورما م . فورد**	بربادوس
السيدة استر فيليس دياس دي فيليالفيليا*	كوبا
السيدة ماري كارون*	كندا
السيدة ايفانكا كورتي**	ايطاليا
السيدة كريسانتي لايو - انطونيو*	اليونان
السيدة الما مونتنغرو دي فلتشر*	بنما
السيدة إلفيرا نوفيكوفا**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٠ .

المرفق الرابع

مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية واللاحقة

إذ أشارت اللجنة الى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها في جلستها ٢٤ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ بشأن شكل ومحتوى التقارير الواردة من الدول بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، قررت أن تقدم المبادئ التوجيهية التالية إلى الحكومات لإعداد التقارير الدورية الثانية واللاحقة :

١ - لدى إعداد التقارير الدورية الثانية ، ينبغي للدول الأطراف أن تتبع المبادئ التوجيهية العامة وأن تدرج فيها أمورا لم يتناولها التقرير الأولي .

٢ - كقاعدة عامة ، ينبغي للدول الأطراف أن تركز ، في تقاريرها الدورية الثانية ، على الفترة الزمنية الفاصلة بين النظر في تقريرها الأولي وتاريخ إعداد التقرير الثاني .

٣ - ينبغي للدول الأطراف أن تراعي ، في تقاريرها الدورية ، التقرير السابق وإجراءات اللجنة بشأن ذلك التقرير ، وأن تتضمن هذه التقارير في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) التدابير القانونية وغير القانونية التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ، منذ التقرير السابق ؛

(ب) التقدم الفعلي المحرز في تعزيز وضمان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(ج) أية تغييرات هامة حدثت منذ التقرير السابق في مركز المرأة وتمتعها بالمساواة ؛

(د) أية عقبات لا تزال قائمة أمام مساهمة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدها ؛

(هـ) المسائل التي أشارتها اللجنة ولم يكن بالإمكان معالجتها وقت النظر في التقرير السابق .

المرفق الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراح ١

١ - اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة ، اقتراحا واحدا (انظر الفرع خامسا من هذا التقرير) . وتترتب على هذا "الاقتراح ١" آثار في الميزانية البرنامجية . وقبل أن تعتمد اللجنة هذا الاقتراح ذكرت أمينة اللجنة أنه ستترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مماثلة للآثار المبينة في المرفق الخامس من التقرير السابق للجنة(أ) .

٢ - وترد في الفقرات التالية تفاصيل الآثار ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

ألف - الطلبان الواردان في الاقتراح ١ الذي اعتمدته اللجنة

٣ - في الاقتراح ١ ، فإن اللجنة إذ لا يتاح لديها سوى وقت محدود للنظر في تقارير الدول الأطراف ، وإذ يتعين عليها أن تبحث تلك التقارير في غضون فترة معقولة بعد تقديمها ، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القيود المالية التي تؤثر في الأمم المتحدة ، تقترح أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة :

(أ) "أن توافق مرة أخرى ، كاستثناء من الحكم الوارد في المادة ٢٠ في الاتفاقية ، على عقد ثماني جلسات إضافية للجنة في عام ١٩٨٩ ؛

(ب) وان تمدها ، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح ، بالموارد اللازمة لتلك الجلسات الإضافية ."

باء - صلة الطلبين ببرنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩

٤ - ستصبح مدة الدورة الثامنة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقرر عقدها في عام ١٩٨٩ في فيينا ، ١٤ يوم عمل بدلا من ١٠ أيام عمل حسب المعتاد . وسيقتضي الأمر أن ينعكس هذا الاحتياج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وفي تقديرات الأمين العام المنقحة للميزانية البرنامجية لنفس فترة السنتين ، والحصول على موافقة الجمعية العامة على ذلك . ولا تشمل الموارد الموافق عليها حاليا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ أي اعتماد لبدل الإقامة اليومي الذي سيدفع لأعضاء اللجنة في عام ١٩٨٩ عن الأيام الإضافية .

جيم ـ الأنشطة التي سينفذ الطلب المقترح بواسطتها

٥ - سيكون من المطلوب توفير خدمات المؤتمرات ، أي الترجمة الشفوية والوثائق بما ذلك المحاضر الموجزة ، باللغات الرسمية الست . والوثائق المطلوبة للأيام الإضافية الأربعة أو الجلسات الإضافية الثماني هي ٤٠ صفحة أثناء الدورة و ٣٠ صفحة لما بعد الدورة ، فضلا عن ثمانية محاضر موجزة . كما سيقتضي تمديد الدورة دفع بدل إقامة يومي إضافي لمدة ستة أيام لكل من أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٣٣ .

دال ـ الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

٦ - الاحتياجات من الإقامة وخدمة المؤتمرات لعقد الجلسات الإضافية في عام ١٩٨٩ على مدى أربعة أيام عمل تقدر ، بالتكلفة الكاملة ، ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية ، كما يلي :

	١٩٨٩
	بدولارات الولايات المتحدة
أولا ـ الباب ٦ باء	
بدل إقامة إضافي لـ ٣٣ عضو	٢٧ ٠٠٠
ثانيا ـ الباب ٢٩	
أربعة أيام أو ثماني جلسات إضافية	
خدمة الاجتماعات ـ ثماني جلسات (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٤٨ ٩٠٠
الوثائق الصادرة أثناء الدورة (٤٠ صفحة : باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٤٦ ٥٠٠
وثائق ما بعد الدورة (٣٠ صفحة : باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٤ ٠٠٠
محاضر موجزه ـ ثماني جلسات (باللغات الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٢١ ٩٠٠
احتياجات مكتب الخدمات العامة	٣ ٢٠٠
	٢٥٣ ٥٠٠
المجموع	٢٨٠ ٥٠٠

هاء - امكانات الاستيعاب

٧ - إذا أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقتراح اللجنة ١ بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على عقد ثماني جلسات إضافية للجنة في عام ١٩٨٩ ، فإن الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، ستقرر بعد أن تنظر لجنة المؤتمرات في المسألة ، إدراج جدول الجلسات المقترحة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ . ولكن لا توجد أي إمكانية لاستيعاب تكاليف الإقامة الإضافية لأعضاء اللجنة في حدود الموارد المتاحة حاليا للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٨ - وتستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه إلى الافتراض النظري بأنه لن يغطي أي جزء من الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات من الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات ، وبأن هذه الاحتياجات ستستلزم موارد إضافية من المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى استكمال الطاقة الدائمة للإدارة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي ستقره الجمعية العامة .

٩ - بيد أن احتياجات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ من المساعدة المؤقتة للاجتماعات قدرت ، كما يتبين من الفقرة ٢٩-٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة (A/42/6 ، الباب ٢٩) ، على أساس متوسط الاعتمادات المرصودة والنفقات الفعلية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ ، وأدرجت في تقديرات الامين العام الاولية . وبعبارة أخرى ، لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية للاجتماعات المعلومة وقت إعداد الميزانية فحسب ، بل وللاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا أيضا ، شريطة أن يتفق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين المقبلة مع النمط الذي شهدته السنوات الخمس الماضية . وعلى هذا الاساس وحده ، يمكن الافتراض أنه لن يجرى تكبد أي تكاليف إضافية تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها او اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك او في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01550 16103—July 1988—550

GA/OR/43, Suppl.38